


الإسلام


بين الدولة الدينية

وـالدولة علمانية



سيينا
المتشدد

خليل عبد الكريم



الاستلام

بين الدولة الدينية والدولة المدنية

الكتاب : الإسلام بين
الدولة الدينية والدولة المدنية
الكاتب : خليل عبد الكريم
طبعة الأولى ١٩٩٥

جامعة الحق وفق محفوظة

الناشر: سينا للنشر
المدير المسؤول: راوية عبد العظيم

١٨ ش ضريح سعد - القصر العيني -
القاهرة - جمهورية مصر العربية
ثانية دون / ناكس : ٢٥٤٧١٧٨ / ٢٠٢

الإخراج الداخلي : إيناس حسني

الصـفـف : سـيـنـا لـلـنـشـر

خليل عبد الكريم

الاستلاعُ

بين الدولة الامنية والدولة تاملانية



مقدمة

هذه دراسات متنوعة.

بعضها نشر في مجلات ودوريات مصرية وعربية.

وبعضها الآخر ألقى في ثدوات داخلية وخارجية.

وبعضها الثالث كتب خصيصاً ليترجم إلى اللغة الفرنسية ليطالع القارئ الفرنسي خاصة والأوروبي عامة.

وفعلاً ترجمت منه دراستان :

الأولى : [إرهاب الجماعات الأصولية المتطرفة في ميزان الإسلام] تغير عنوانه في الفرنسية إلى [الإسلام والإرهاب] والآخر : [خيار القوة المسلحة لدى الجماعات الإسلامية المتطرفة - تاريخيتها وسنته] وقد اختار له المترجم عنوان [العوار .. هل هو ممكن ؟] والدراسة ضممتها كتاب [ضد الشمولية الإسلامية] اشتراك في تأليفه معنا كل من الدكتور / رفعت السعيد والمستشار محمد سعيد العشماوى ، وأصدرته دار « يزونيف إى لاروز » - باريس - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م وكتابنا الحالى ينضوى على قسمين :

الأول يتناول أموراً سياسية وهي :

الابحاث الثمانية الأولى .

الآخر : متعلق بالمرأة : الدراسة العاشرة عن صورة المرأة كما كانت في عهد التأسيس، أما الدراسة الحادية عشرة فكما رسمها لها من يسمونهم بـ « الأصوليين » وسوف يدرك القارئ الفارق الشاسع بين الصورتين ، وبين القسمين وضعنا الدراسة التاسعة وهي عن « بشرية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم » وتعتبر بمثابة تمهيد للقسم الأخير، الآن القارئ سوف يشد انتباهم معاملة محمد عليه السلام للمرأة سواء كانت زوجة أم أجنبية عن بلطف وكىاسة وتلقائية تتم عن بشرية طبيعية سوية .

* * *

ولكن هل هي أشتات متفرقة ؟ تكون الإجابة بـ «نعم»، إذا اقتصرنا في النظر إليها على جانب المواضيع التي تناولتها.

وتجيء بالسلب أي بـ «لا» عندما يتبعن القارئ أنها تنهج نهجاً مغايباً للخط التقليدي في معالجة الأمور التي محضتها ولو أدى ذلك إلى نزع «القداسة الزائفة» التي لحقت ببعض المفاهيم التي ذاعت وشاعت حتى غدت من المسلمات، يتناقلها المؤلفون والباحثون واحداً إثر الآخر دون تدقيق أو مراجعة حتى «صارت مثلاً» كما تقول العبارة المشهورة، منها : -

الشوري هي الطبيعة الإسلامية أو هي البديل الإسلامي للديمقراطية، مع أن الشوري نظام ولد في بيته معينة، ثم استجدها موجبات عديدة حتمت تحطيمه، وليس هو بدعاً في ذلك، إذ أن التخطي والتجاوز لحقاً أنظمة كثيرة منها ما يدخل في باب الشعائر أو الأحوال الشخصية أو الأمور العسكرية أو الشئون الاقتصادية أو النظريات السياسية مثل :

صلوة الخوف، صلاة الكسوف، صلاة الظلمة (ريح شديدة تؤدي إلى عتمة الجو، كانت تقام لها صلاة خاصة مخافة أن تكون القيامة قد قامت)، تقليد المدح وإشعاره، قتل الصيد عند الإحرام، الرق، ملك اليمين، تجهيز المحارب (المجاهد أو الغازى) لنفسه أو لغيره، قسمة الغنائم على المحاربين والتفرقـة في ذلك بين الراكب والراحل، تمييز الرئيس القائد بـ «الصفى» و«النشيطة» .. إلخ، الظهور، الملاعنة، الإيلا، تعريم التصوير ولعنة المصورين، العنق، الولاء، منع سفر المرأة بغير ذي رحم محرم، النهي عن السياحة ، النهي عن السفر بالصحف خارج دار الإسلام ، وتقسيم الكرة الأرضية إلى دار إسلام ودار حرب، القسامـة، حظر الطروـق (= العودة من السفر إلى الأهل ليلاً)، وأخيراً الخلافـة - الغالية العظمى من هذه الأنـظمة وردت بها نصوص أصلـية (تران أو سـنة أو الاثـنان معاً) أشد وضـواحاً في أمرـها ونـهـيـها منـ التي وردـتـ بهاـ (الـشـوريـ) وـهـماـ آيتـانـ فـحسبـ : -

(وأرـهـمـ شـوريـ بـيـنـهـمـ) جاءـتـ وـصـفـاـ لـجـمـاعـةـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ، وـرـدـ فـيـ بـعـضـ التـفـاسـيـرـ أـنـهـمـ الأـنـصـارـ (الأـوسـ وـالـخـرـدـ).

و (وـشـاؤـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ) فـهـيـ نـدـبـ لـنـبـيـ مـحـمـدـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـفـعـلـ ذـلـكـ وـلـاـ تـعـدوـ نـطـاقـ النـدـبـ بـدـلـيلـ أـنـهـ خـتـمـ بـ (فـإـذـاـ عـزـمـتـ فـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ).

- الإسلام سبق كل نظرية علمية سواء في مجال العلوم التجريبية أو العلوم الإنسانية .
- منابع فكر جماعات العنف التي ترفع الشعارات الإسلامية هي فكر الخارج .

- معالجة مشكلة التطرف والإرهاب لا تتم إلا عن طريق الطول الاقتصادية والاجتماعية مع الإصرار على إسقاط البعد الديني أو الإيماني الذي يوحى لفتية الجماعات بـ «الامتنافانية» بسبب امتلاك «الحقيقة المطلقة» و «كلمة الله الخاتمة» مما يثمر التعالي على « الآخرين » ورفض الحوار معهم بـ «نفيهم» بالكلية.

- نزع الجانب البشري الإنساني عن صاحب الشريعة محمد - ص - مع أن هذا الجانب ثابت بالقرآن والحديث.

- الإدعاء العريض بأن المرأة ثالت كل حقوقها وليس لها أن تطالب بالمزيد لأنه لا مجال لمزيد مع أن الثابت بـ «النصوص» ذاتها أن ما تحصلت عليه المرأة كان مجرد «بدائيات» فحسب لو قدر لها أن تستعمر لهذا وضع المرأة مغايراً بالكلية لما هو عليه الآن، وأن تلك البدايات المبشرة الوعادة وأدتها «الأصوليون» وتراجعوا عنها وغضط أطروحاتهم عليها ودفنتها تحت ركامها، وغدت هذه الأخيرة لدى كثيرٍ حتى من بين الباحثين أنفسهم هي «الأساس» .

* * *

إن التسليم المطلق بهذه المفاهيم وأضرابها حتى من قبل مفكرين = ينعتون أنفسهم بالاستثناء وينزلق بعضهم فيصفهم بها = فهو أحد مظاهر الأزمة الحادة التي يعانيها «الفكر الإسلامي» المعاصر، وقد عقدت عشرات الندوات في مختلف الدول لتشخيص علل تلك الأزمة بهدف الإهتداء إلى علاج لها، ولكن دون جدوى، وفي رأينا أن في مقدمة أسباب العجز عن ذلك هو دوران المشاركين في تلك الندوات في فلك هذه المفاهيم = المسلمين وعدم امتلاك الشجاعة لمواجهتها وبيان ما فيها من خطأ وصواب بل إنهم يدعون مناقشتها أو حتى الاقتراب منها من المحرمات (التابو) مع أنها ليست «نصوصاً مقدسة» ولا هي من أركان الدين ولا من دعائم الإسلام. بل إن بعض الأفراد والهيئات أخذ «يزايد» على تلك المسلمات، فرأينا من يقيم مؤتمرات أو ينشئ مراكز أبحاث حول الإعجاز العلمي التي تتضمن على «النصوص» ومحاولة استخراج «نظريات علمية» منها وذلك بنسبة أمور إلى «النصوص» بعيدة كل البعد عنها أو لـّ أعناقها أو تفسيرها تقسيراً سانجاً أو تفسيراً يخرج عن شروط التفسير المعروفة، ولكن في نظر بعضهم كل هذا لا يهم والمهم هو «استنطاق» النصوص بنظريات علمية حديثة.

ومن أسف أن من بين من يشارك في تلك المزایدات وفي ذلك العمل الفاالت أسانذة جامعات وأكاديميون، ولعل دوافعهم معروفة بل مكشوفة ؛ وكان المنتظر منهم أن يبادروا ببنقد تلك المفاهيم وتفنيدها وبيان زيفها؛ ولا يشكل ذلك مساساً بـ «العقيدة» أو حسب «العبارة السيف» التي يشهرونها في وجه كل من يخالفهم :

«إنكاراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة».

إن الانتحاق من قبود تلك المفاهيم = المسلمات سوف يثير «الفكر الإسلامي»، ويضيف إلى الإسلام ذاته قوة وحيوية وعافية، تزيل عنه علامات الشيخوخة التي بدأت تظهر على وجهه كتجاعيد وتشققات وجفاف.

- لماذا الإصرار على أن الإسلام سبق كل نظرية سواء في علوم التجريب أو العلوم الإنسانية، في حين أنه دين هدایة وأخلاق ومواعظ و دقائق .. إلخ يحث معتقداته على التركيز على الدار الآخرة والسعى لها بكل همة، حتى تتحقق للمسلم النجاة من النار وأهواها والفوز بالجنة ولذائتها ومن ثم فليس مطلوبًا منه ولا من ضمن رسالته اختراع نظريات علمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.. إلخ.

إن علماء التجريب المسلمين في شتى الفروع الذين ساهموا في بناء صرح الحضارة الإسلامية الشامخ لم يدع واحد منهم أن النظرية التي توصل إليها كانت من وحي «النصوص» وإنما جاءت نتيجة الملاحظة والتجريب ويعبرون «السبر والاختبار» وهم كانوا أقرب إلى زمن «التأسيس» ومن ثم أقدر على فهم «النصوص».

* * *

لماذا لا نعترف أن الحريات جمعها :

شخصية أو سياسية، أو اعتقادية أو سكرية أو إبداعية.. إلخ في الأديان السامية الإبراهيمية الثلاث (اليهودية أو الموسوية والنصرانية أو المسيحية والإسلام...) ليست مطلقة بل هي مقيدة ومقننة ويتبعن عليها ألا تخرج من (سور الدين العظيم) والذي يدعى خلاف ذلك لا تسعفه (النصوص) وتتفصل ادعاءاته ممارسات «الرموز» الدينية الكبيرة في أكثر الحالات، ولماذا لا نقر بأن (حقوق الإنسان) في كل تلك الحريات لم يتوصل إليها البشر إلا بتضحياتهم الكبيرة، وأن هناك من (النصوص) ما يُشهد ببعضهم في وجه تلك الحقوق ولعل الدراسة التي تناولناها فيها موضوع (الردة) تثبت ذلك بجلاء.

ولماذا لا نسلم أن ما مُنحته «المرأة» في «عصر التأسيس» يعد بمقاييس ذلك العصر نقلة رائعة ومتمنية، ولكن في نهاية المطاف ليس هو غاية المراد وأقصى الأماني بل هو (فتح باب) ولكن للأسف لم يتم ولو ذلك الباب، وتوقفت المسيرة لأسباب عديدة أبرزها التقاليد الصحراوية البدوية والتي ما زالت حتى الآن تفرض هيمنتها، ومن أسف أن يطلق على تقاليد الصحراء وأعراف البدو وصف (الأصولية) حتى تناول القبول من العامة، وتخييف الدارسين والباحثين وترهيبهم وتمنعهم من نقدما وكشف حقيقتها لأن هذا الوصف يضفي عليها قداسة مصطنعة.

إن الذين يدعون أن (المرأة) نالت كافة حقوقها تراهم يتمحرون (النصوص) ويملعون أعناقها ويحملونها مala طلاقة لها به وما هي ليست مؤهلة له ونذكر على سبيل المثال ما أورده العقاد في فصل (عقوبة الزوجات) في كتابه (عقبريه محمد) دفاعاً عن (ضرب الزوجة) والصفحات التي كتبها تبريراً لهذا العقاب - وهو الكاتب الليبرالي السابق - وكان في مقدوره أن يوفر على نفسه ذلك العناء وأن يقول : إن ذلك الجزاء كان ملائماً لظروف ذلك المجتمع الذي ورد فيه النص وأنه ليس أمراً ملزماً ولا تثريب على من لا يأخذ به أو لا يطبقه على شريكة حياته وأنه مجرد مؤشر لعلاج نشوز الزوجة أو عصيانها أو عدم توافقها مع زوجها - هو لا يعدو أن يكون مجرد مؤشر وأن لكل مجتمع من حقه أن يأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفه ودرجة حضارته في الوصول إلى الحل الأمثل للخلافات الزوجية، وأن هذا الأمر ليس من أركان الإسلام ولا من جوهر الدين والعقاد ليس هو الوحيد في ذلك، بل هو ممثل لمن أسمتهم بـ (التبشيريين).

* * *

الجماهير المسحوقة المحكمة بالحديد والنار ووسائل الإعلام وفي مقدمتها التلفاز نظراً لغلية الأمية بشتى أنواعها وبآلات التجسس، هذه الجماهير أى فائدة تعود عليها من الإدعاء بأن (الشوري) هي (الديمقراطية) ولم لا نمتلك الشجاعة الأدبية لنقرر أن الشوري انبثقت من بيضة معينة وظهرت في مجتمع مغاير كانت ملائمة له، ولكن التطور المذهل الذي حدث في جميع مناحي الحياة والدرجة التي توصلنا إليها في سلم الحضارة تحتم تجاوز ذلك النظام وتخطيه وأنه من ثم فقد أن الأوان للأخذ بـ (الديمقراطية) حتى ينصلح حالنا مثلاً حدث مع الأمم والدول التي تمسكت بها مع البعض في الاعتبار أنه ليس من الضروري أن تكون ديمقراطيتنا نسخة كريونية بل ما نعنيه هو روح الفكرة وجوهرها أما الأنماط فمن الطبيعي بل البديهي أن تتمايز.

ليس في ذلك أى نقص من قيمة (النصوص)، ويكتفيها أنها فتحت الباب، أمام الناس لتقييد الإرادة المطلقة للحاكم حتى لا يتحول إلى طاغوت = دكتاتور، هذا مع التسليم الجدلية البحث أن الشوري ملزمة، وهذا مالا نسلم به - وتويدنا فيه النصوص والواقع التاريخي . ومن ثم نرى أنها اختيارية بحث، وهذا رأى أكابر المفسرين من القدامى والمحدين. وهذا فضل كبير للنصوص، من ينكره فهو جاحد، وجحوده لا ينال من أسبقية النصوص في الإتيان بهذه الخطوة المتقدمة في مجال الحكم ويعنى بها تقييد مشيّة الحكماء، إن التجمد على النصوص وبالخصوص على حروفها وألفاظها دون معانيها ومقاصدها هو قرين الجحود، هو الوجه الآخر لتكران الأهداف التي تبنيها والتي تتبلور في نهاية المطاف في مصالح المخاطبين بها إذ لم تكن (النصوص) هي المقصد الأسمى.

ومن جهة أخرى فإن التجدد على «النصوص» والتبعيد لها هما الوجه المقابل لجحود فضلها لأنه تكران للمغنى الذي استهدفته وتنبيه. ألا يدرك «عبدة النصوص» لماذا يتمسك

طواحيت الحكم في الدول العربية والإسلامية، خاصة أولئك الذين يرتفعون زيفاً وبهتانًا لافتة تطبق الشرعية، لماذا يتمسكون بـ «الشوري»، ويعضون عليها بالنواخذة ويتجاهلون نصوصاً أشد إلزاماً من أيّى الشورى تتناول أموراً أخرى على قدر بالغ الخطورة سواء في مجال الحكم أو في نطاق المالية العامة للدولة أو في ميدان حقوق الإنسان أو واجباتهم نحو المحكمين (يسموهم «الرعية» وهي لفظة عميقة الدلالة) الذين ولدتهم أمهاتهم أحجاراً؟

ألم يدرك أولئك «الدوجماطيقين» علة إصرار الطواحيت الحاكمة أو المتحكمه وخاصة من يدعون أنهم يطبقون الشريعة على الآخذ بـ «الشوري» في إدارة دفة الحكم ويضربون بها عرض الحائط عند نقل السلطة إلى إخوانهم أو أبنائهم أو أقاربهم؛ حتى (أهل الحل والعقد) لا يأبهون بهم في هذه الشخصية؟

لماذا يجزعن «الشوري» فيأخذون منها ما ينفق لهم ويتركون ما يتصلهم بالقبيلية؟

هل الإسلام الذي يدعون أنهم حماته وسدنته يقبل هذه التجزئة؟ لعل الذين يتمسكون بـ «الشوري» ويسعون بينها وبين «الديمقراطية» قد اقتنعوا أن المناداة بـ «الشوري» فيها عداء صريح لمصالح الجماهير المطحونة المغلوبة على أمرها وأنها (= المناداة) أفتح الأضرار بحقوق القاعدة الجماهيرية العريضة، ونحن نؤكد لهم أن الإسلام نصاً وروحًا لا يتعارض مع «الديمقراطية» وتذكّرهم بالمقوله الشهيرة :

(حيث تكون مصالح الناس فثم شرع الله تعالى)

* * *

نأمل ألا يبادر القاريء إلى الاعتقاد بأن الدعوة إلى نزع «القدسية الزائفه» عن هذه المفاهيم = المسلمات لا مقصد من ورائها إلا الاختلاف. إن الغاية منها هو الكشف عن «القييم» البكر العذراء الفضة التي تضمّنتها «النصوص» والتي هي في رأينا جوهر رسالة الإسلام وأنها منفتحة رحباً وأنها بمثابة المنارة الهايدية لـ (الاجتهادات البشرية) التي يتوصل إليها الناس بعقولهم وعبر التجارب المريدة التي دفعوا ثمنها غالياً من دمائهم وحرثياتهم وعرقهم، ولعل من نافلة القول أن نذكر : أن المنارة ترشد السائر إلى الطريق ولكنها لا تقيّد خطواته ولا ت Kelvin حركته ولا تحجر على حريته.

والله وحده المستعان وهو جل شأنه من وراء القصد ،

الفصل الأول

الإسلام
بين الدولة الطينية
والدولة المطانية

لم يعرف الإسلام الدولة السياسية ؛ ونعني الإسلام الدين لا الإسلام التاريخ أو الإسلام الحضارة، وهذا أمر بديهي لأنه ليس من خلقة الدين إنشاء دولة سياسية وإسلام شأنه في ذلك شأن سائر الأديان السماوية التي سبقته. النصوص المقدسة (القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة) سكتت عنها والرسول محمد صلّى الله عليه وسلم بلغ الرسالة وأدى الأمانة على الوجه الأكمل، ولا يقول عاقل - مع ذلك - إنه في الوقت الذي علم الأمة آداب دخول الخلاء (المستراح) لم يشر مجرد إشارة عابرة إلى كيفية إنشاء الدولة أو تنظيم الحكم من بعده، وهذا مرجعه إلى أنها لم تكن من ضمن مهامه كتبى ورسول.

وأو وجدت آيات أو أحاديث في خصوصية الدولة السياسية أو أمور الحكم ليادر بنكرها والاستشهاد بها الصحابة (رضي الله عنهم) الذين حضروا اجتماع سقيفة بنى ساعدة سواء من المهاجرين أو الأنصار، وهم من كبار الصحابة وأعلامهم وأعلمهم وأصدقهم برسول الله صلّى الله عليه وسلم وأكثرهم ملزمة له منذ نزول الوحي الإلهي عليه.

وسوف ينبرى إلينا من يسألنا : كيف لم يعرف الإسلام الدولة السياسية وقد أقام الرسول الأعظم محمد صلّى الله عليه وسلم دولة في المدينة المنورة ؟

وتصدرت عدة مؤلفات عن هذه الدولة تؤكد أنها جمعت كل مقومات الدولة ؟

فنجيبه بأن الرسول محمد صلّى الله عليه وسلم أنشأ دولة دينية كما فعل رسول الله الكرام (صلوات الله العزى عليه) مثل داود وسليمان - عليهما السلام.

الفرق كبير بين الدولة الدينية والدولة السياسية :

١ - فالدولة الدينية يختار رأسها الله جل جلاله، بينما الدولة السياسية ينتخب الشعب أو الحزب رئيسها (أهل الحل والعقد بلغة السلف)... أو يرث الملك عن أبيه أو عمّه أو أحد قرابته، أو يستولي على السلطة بانقلاب دموي أو أبيض.

٢ - الدولة الدينية يقف على قمتها رسول يوحى إليه من قبل الله تعالى والدولة السياسية يحكمها بشر عاديون.

٣ - الدولة الدينية يظل رئيسها طيلة حياته على اتصال بالسماء في كل وقت بالنهار أو الليل، في السفر أو الحضن، بينما علاقة رأس الدولة السياسية بالسماء متقطعة، فلا وحى ينزل عليه، وصلته بالله - ارتفع ذكره - كائى مخلوق آخر بخالقه.

٤ - في الدولة الدينية رأس الدولة يبقى محروساً من السماء بواسطة جنود ربه - الذين لا يعلمهم إلا هو - ولذلك لما نزلت آية (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) ٦٧ هـ صرف الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم حرسه مكتفيا بحراسة جند الله له وقال لمن كان يحرسه من الصحابة (رض) (انصرقو أينما الناس فقد عصمني الله) (١).

أما رأس الدولة السياسية فلا يستغني عن حرسه، وإذا غفل عن ذلك تعرض للاغتيال من أحد المحكمين كما فعل أبو لقانة المجوسي مع الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن ملجم مع على بن أبي طالب كرم الله وجهه.

٥ - في الدولة الدينية توالى السماء رئيسها بالمشورة في كل معضلة صغيرة أو كبيرة، والذكر الحكيم يقص علينا العديد من ذلك نكتفي بمثلين أولهما ورد في سورة المجادلة عندما جاءت خولة بنت شبلة إلى الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم تسأله عن الظهار وتشتكي ما فعله زوجها بها، تقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها فما برأت (خولة أن غادرت حجرة عائشة) حتى نزل جبريل (س) بهذه الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) ١/٥٨(ب) والأخر : روى ابن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رجلين تداعيا إلى نبي الله داود (س) في بقر، ادعى أحدهما على الآخر أنه اغتصبه منه فانكر المدعى عليه، فازرجا أمرهما إلى الليل، فلما كان الليل أوحى الله إليه أن يقتل المدعى، فلما أصبح قال له داود (س) إن الله قد أوحى إلى أن أقتلك فلما قاتلك لا محالة فما خبرك فيما أدعنته على هذا ؟ قال : والله يأنبئ الله أنني محق فيما أدعنته عليه، ولكنني كنت أقتل أباه قبل هذا، فأمر به داود (س) فقتل فعظم أمر داود (س) في بنى إسرائيل جداً وخضعوا له خضوعاً عظيماً، وذلك قول الله - تقدس اسمه - في شأن داود (س) : وشنينا ملوكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب (٢٠/٢٨) إذن وحى السماء مع رأس الدولة الدينية في كل نازلة تعرض له سواء اجتماعية (مسألة أحوال شخصية كالظهار) أو قضية مدنية / جنائية (الاختلاف على ملكية البقر، القتل)، أما رأس الدولة السياسية فهو يعتمد في حل ما يصادفه من مشكلات على عقله وتفكيره وعلى العزاء والمستشارين والخبراء وذوى الاختصاص المعطين به.

٦ - في الدولة الدينية مدد السماء لا ينقطع عن رئيسها فنرى الله - جل شأنه - يسخر له الجبال والطير ويلين له الحديد (داود - س) ويعلمه منطق (لغة) الطير ويحشر له الجن والأنس ويُسخر له الريح العاصفة والشياطين الغواصين (سليمان - س) وأرسل الله كتبية مسلحة من الملائكة بقيادة جبريل (س) في غزوة بدر الكبرى لتحارب مع رسوله الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ومع المسلمين (أن يكفيكم أن يمددكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين، بل إن تصبروا ويتقوا ويأتوكم من فورهم هذا، يمدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) (٤)، (وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي حاتم عن الشعبي : أن المسلمين بلغتهم يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يمد المشركين فشق عليهم فأنزل الله : إذ تقول للمؤمنين أن يكفيكم أن يمددكم.. إلى آخر الآية فبلغت كرزًا الهزيمة فلم يمد المشركين ولم يمد المسلمون بالخمسة) (٥)، في حين أن رأس الدولة السياسية لا تقدم السماء له آية مساعدة : مثل الملائكة أو الجن أو الشياطين أو الرياح أو الطير... إلخ إنما عليه أن يعتمد على ملائكته وقدرات شعبه.

٧ - طاعة رأس الدولة الدينية فرض ديني (وما أتاكم الرسول فخنوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٦) بل إن هذه الطاعة هي محك الإيمان (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتم ويسلموا تسليماً) (٧)، وليس الأمر كذلك في الدولة السياسية إذ لا صلة بين طاعة المحكوم للحاكم فيها وبين إيمانه وعصيائه إياه لا يقدح في دينه.

٨ - المعارضون لرأس الدولة الدينية إما كفار مصيرهم جهنم وإما منافقون في الدرك الأسفل من النار، أما المعارضون في الدولة السياسية فقد يعرضون أنفسهم لعقاب دينوي فحسب يصل أحياناً إلى حد التصفية الجسدية إنما لا شأن له (العقاب أو الجزاء) يعتقدتهم (الدينية) فعلى سبيل المثال : الصحابي الجليل سعد بن عبادة سيد الخذج (رض) لم يبايع الصديق أبا بكر ولا الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) واستمر طوال حياته معارضًا لهما لا يصلى بصلاتهما ولا يجمع بجماعتهما ولا يفيض بآفاضتهما (٨)، وظل كذلك إلى أن قتلتة الجن ١١١ في الشام ولم يجرؤ أحد على أن يدعى بأنه كفر أو نافق.

٩ - رأس الدولة الدينية معه كتاب أوحى به إليه فقد أنزل على الرسول الأعظم محمد القرآن و قال الحق تبارك وتعالى (وأتينا داود زبوراً) ١٧/٥٥ و (ورث سليمان داود) ٢٧/١٦ ومن بين ما ورثه (الزبور) وما به من حكمة وعلم (ولقد أتينا داود و سليمان علمًا) ٢٧/١٥ وفي الكتاب المقدس توجد (أمثال سليمان بن داود ملك إسرائيل) بلغت واحداً وثلاثين إصحاحاً (ونشيد الإنشاد الذي لـ سليمان) واصحاحاته ثمانية.

وهذه الكتب المنزلة تشد من أزر رأس الدولة الدينية وتعززه وتمنحه القدسية وتوقع في نفوس محكميه الخضوع والتسليم وهي قداسة لا تنتقل إلى غيره من البشر العاديين مهما بلغ شأنهم.

أما في الدولة السياسية فلا ينزل على رئيسها كتاب مقدس وسلطته - تتبع من ثقة المحكومين فيه وبيعتهم له (انتخابهم إياه) والدستور الذي يحكم به هو من صنع شعبه وإرادته فالشعب هو مصدر السلطات أو من عصبه أو من شوكته وقوته إن كان من الطغاة المستبددين الذين يحكمون بالحديد والنار

١٠ - الكتاب المقدس الذي أنزله الله - تقدست أسماؤه - على رأس الدولة الدينية خالد لا يتغير حرف منه حتى تزول الدنيا، كل ما فيه حق وصدق، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، يتسم بالتعالي، أزلتى أبداً لا يعتريه التغيير ولا يقبل التبديل أو التحوير حتى رأس الدولة الدينية ذاته لا يستطيع أن يضيف إليه أو يحذف منه شيئاً ولكنه يقبل التأويل ويتسع للفسir، أما رأس الدولة السياسية فإن الدستور الذي صنعه الشعب والذي يتعين عليه احترامه - مالم يكن دكتاتوراً - هنا الدستور معرض للصواب والخطأ وفيه الحق والباطل وتتجاوز عليه الإضافة والحذف والتحوير والتغيير والإحلال والتجدد لأنه مرتبط بمصالح الناس المتعددة يوماً والمتطورة أبداً ولا يعرف القدسية ولا التعالي ويتسم بالتقيد فهو يجهل الأزلية ولا يطمح إلى الأبدية، متحرك متتطور (ديناميكي) لأن الحياة نهر متدقق وهو يحاول أن يواكب هذا الجريان والسيرورة ويتم تغييره بمعرفة الشعب الذي أصدره عن طوعية و اختيار أو عن طريق الحاكم المستبد إذا أجبرته الظروف على ذلك أو رأى في ذلك مصلحة له.

١١ - رأس الدولة الدينية الذي عينه هو الله - جل جلاله - ومن ثم فلا يحق للمحكومين عزله أو الحد من سلطاته التي منحها له الرب لأن ما يبرمه الرب يستحيل أن ينقضه المريوب، أما رأس الدولة السياسية فإن جماهير الشعب هي التي تحد من سلطاته وأن تعزله إن حاد عن الخط الذي رسمته له أو خرج عن الدستور الذي ارتضته وقد يتم ذلك بالطرق الديموقراطية أو بالعنف والثورة (الفتنة) إن كان الحاكم طاغية.

١٢ - رأس الدولة الدينية مدة رئاسته غير محدودة إلا بأجله فوفاته هي التي تنهيها أما رأس الدولة السياسية فرئاسته موقته ورهن بمشيئة الشعب الذي انتخبه وهو الذي يعين له في الدستور المدة التي يظل فيها ومحظوظ عليه أن يتعداها مهما ارتفع شأنه أو سما قدره أما الحاكم المستبد فإن جماهير الشعب هي التي تطيح بحكمه بالثورة عليه.

١٣ - رئيس الدولة الدينية هاجسه الأمثل هو رضا الله - عز شأنه - لأنه هو الذي صنعه على عينه وأيده بروح منه وأنزل عليه الكتاب وسخر له الجن والرياح والشياطين والجبال وألان له الحديد وعلمه لغة الطير وصنعة الحديد ونصره بالرعب وبالملاكمة وأتاه الحكمة ونصل الخطاب، في حين أن رئيس الدولة السياسية همه الأكبر هو السهر على مصالح الجماهير والاهتمام بأمورهم وتدبير شؤونهم، لأنه إذا لم يفعل ذلك، وكرس أوقاته للذات وشهواته ومصالح ذاته وأسرته وحاشيته فقد سبب وجوده وعلة رئاسته، وهنا تتحرك الجماهير لخلعه من كرسيه وتوليه من يرعى مصالحها.

١٤ - وأرئيس الدولة الدينية الحق في أن يأخذ خمس الغنائم والصفي (وهو شيء نفيس كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه كسيف أو فرس أو أمة أو جارية) (٤) (وهو يرمز إلى رئاسته العليا أي الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو تعبير عن مبدأ أكثر منه مصدراً للأموال) (٥) وليس رئيس الدولة السياسية هذا الحق وكل ما له أن يتغاضى راتبه الذي يحدده له الدستور والقوانين والرؤساء الذين يتغاذون مخصوصاتهم القانونية اعتبروا غاصبين وخائنين للأمانة والشعوب لا يتركهم - وإن طال المدى - دون محاسبتهم حساباً عسيراً.

-٣-

هذه هي أهم الفروق بين الدولتين الدينية والسياسية، وهي تدل دلالة قاطعة على أن الدولة الدينية نوع خاص من أنواع الدول، أي منحصر في نظام معين من نظم الحكم اختص به الله سبحانه وتعالى - عدداً محدوداً من رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام لا يجوز أن يتعداهم لغيرهم.

وبانتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، انتهى هذا النوع من الدول وانقطع هذا الشكل من أشكال الحكم في تاريخ البشرية، وأصبح من حق الناس أن ينشئوا دولتهم السياسية التي تتوافق مع ظروفهم ومتطلبات حياتهم ووجبات مجتمعهم مهتمين في ذلك بعقلهم إذ بلغت البشرية رشدتها ولم تعد في حاجة إلى القوى الخفية المأوازانية وفوق المنطقية لتوجيههم أو ترسم لهم معالم طريقهم ولكن حدث في تاريخ الإسلام وغيره من الأديان أن عمد بعض الحكام إلى أن يسبغ على دولته السمة الدينية ليتمتع بالمزايا التي كانت لرؤساء الدولة الدينية التي هي منحة من الله ومن

-١٧-

أهمها العصمة والقداسة، وذلك لإيقاع الرهبة في قلوب ملوكهم وإخضاعهم بسلطات الدين ولو سمع المعارضين لحكمهم بل لتحكمهم بالمرفق والالحاد وخلع رقيقة الإسلام وإطلاق صفات الفتنة والخروج على الحركات التي يقومون بها ولا زالت في عصرنا الحالي فئة من الدول والحكام تتمسح بالدين وتضفي على نفسها وعلى رؤسائها ألقابا ذات صبغة دينية لتوجه عام شعوبهم أنها تذهب عن الدين وتتولى حراسته، ولم يقتصر الأمر عليها وحدها بل إن الجماعات التي تتسب نفسها إلى الإسلام تسلك ذات النهج وتزكي أن دعواتها إنما تتخذ من القرآن المجيد دستوراً وتتسبب بالحاكمية التي تطمح إليها إلى الله تقدس أسماؤه - لا إلى نفسها - مع أن الحاكمية لله تعالى لم تتحقق إلا في الدولة الدينية التي كان الوحي يزامل رأسها في كل صغير وكبير من الأمور وكانت التوجيهات الإسلامية هي التي تحرك منطلقاته في كافة الشئون كما شرحنا آنفاً.

انقطع وحي السماء بوفاة خاتم الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم - فكيف يتسعى إثبات أن ما يصدر من الحاكم - في ظل مبدأ الحاكمية لله جل جلاله - هو إرادة الله وحكمه، أن فقهاء، الأمة مجتمعون على أن النوازل تستجد كل يوم وأن النصوص محدودة من أجل هذا فإن الدولة الدينية وقد تحققت في وقت معين على الأرض ونفذت ما شاء الله لها تنفيذه - يكون القول بمبدأ الحاكمية لله تعالى الذي لا بد أن يباشره أناس عاديون غير صحيح ويتعريه البطلان من كافة مناحيه، لأن تجدد النوازل ومحبودية النصوص يستلزم اجتهاد البشر وتشريع ما يناسب حوانجهم التي لا تكف عن الحدوث، وهذا ما لا يرضاه الحاكimiون مما يؤدي إلى تعطل المصالح وإيقاع الناس في حرج، وهذا مناف تماماً لروح الدين بل ولنصوصه الصريحة (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ٢٢/٧٨ إن الآئن إلى المنطق والعقل والأفق لطبيائع الأمور والسنن الكونية ونواهies الاجتماع وطبائع العمران أن يتولى البشر حكم أنفسهم بأنفسهم وأن يكون الشعب وحده هو سيد مقدراته ومصدر السلطات خاصة وأن التاريخ الإسلامي بل تاريخ العالم في القديم والحديث والوسط قد أثبت أن رأس الدولة عندما يتسرّب بعبادة الدين يجذب إلى الطغيان ويميل إلى الاستبداد ولا يسمع بكلمة معارضة ويرمى من ينتقده بها بتهم الكفر والمرفق والعصيان ولم يكن الحال كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ترأّسوا الدول الدينية ولأن الله جلت قدرته عصمتهم من ذلك - وليس البشر مثلهم.

خلاصة القول:

إن الإسلام كفيفه من الأديان السماوية عرف الدولة الدينية وهي التي أقامها الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة - ولا يعرف الدولة السياسية التي هي من

صنع البشر ينفذونها بوحى من عقولهم وتفكيرهم مستهدين فى ذلك بكلفة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمعرفية التى تحرك مجتمعهم وهم الذين يمحض إرادتهم ينشئون نظامها ويشرعون دستورها والقوانين التى تلائم ظروفهم وبيئاتهم وأن المناداة بمبدأ الحакمية لله تعالى هو إعادة للدولة الدينية التى انقطعت من الأرض بانتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى مع افتقار من يقومون بشائطها إلى العصمة التى كانت من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك سيؤدى لا محالة إلى قيام دولة تيوقراطية استبدادية لا تسمح بوجود أدنى قدر من المعارضة وهو نوع من الحكم تجاوزه الزمن ودخل متحف التاريخ السياسى.

الهوامش

- (ا) تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - الإمام القرطبي - المجلد الرابع من ٢٢٤١ - كتاب الشعب - طبعة دار الريان للتراث / القاهرة
- (ب) أسباب النزول - الإمام الواحدى النيسابورى ت ٤٦٨ - من ٢٧٣ مطبعة ١٢٨٨ / ١٩٦٨ م نشر مؤسسة الحسين / القاهرة
- (ج) قصص الأنبياء - الإمام ابن كثير من ٤٨٨ - الطبعة الأولى ١٤٠١ / ١٩٨١ م نشر دار عمر بن الخطاب / الإسكندرية
- (د) أسباب النزول - الإمام السيوطي ت ٩١١ - من ٤٢ مطبعة ١٢٨٢ ، كتاب الشعب القاهرة
- (هـ) الإمامة والسياسة - الإمام ابن قتيبة الدينوري من ١٠ مطبعة ١٢٨٨ / ١٩٦٩ م نشر مطبعة البابي الحسيني / القاهرة - وهو الكتاب المعروف ب تاريخ الخلفاء .
- (و) التعريفات - الهرجاني - تحقيق إبراهيم الإبياري من ١٩٧٥ الطبعة الأولى ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان .
- (ز) الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صفحه ٣٣٥ - تأليف د : صالح أحمد على رئيس المجمع العلمي العراقي - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م - مطبوعات المجمع / بغداد .

الفصل الثاني

**جذور العنف .. لـ جماعات
الإسلامية السياسية
[مثل جماعة الإخوان المسلمين]**

ينزع أغلب الباحثين في رد ظاهرة العنف لدى الجماعات الإسلامية السياسية إلى أسباب اجتماعية، ومع تقديرى البالغ لأهمية التفسير السسيولوجي في هذا المجال فإنه لا يكفي وحده، لأن ظاهرة العنف الدينى أو العنف الذى تمارسه الجماعات السياسية، ذات التحور الدينى، له خصوصية تختلف اختلافاً جنرياً عن العنف الذى تقوم به الجماعات السياسية الأخرى بعيدة عن البواعث الدينية، مثل المنظمة الإرهابية العدمية (= ناروينيا ثوليا) أو إرادة الشعب، ومرد هذه الخصوصية يرجع إلى أمر ذاتى يتعلق بالمتدينين إلى الجماعات الدينية أبناء أو أعضاء، بل هو في الحقيقة يشمل كافة المؤمنين بالأديان السماوية أو السامية أو الإبراهيمية وهو يزداد توهجاً كلما كانت الشحنة الإيمانية لدى المؤمن أو التابع ثقيلة «إنا سنُلقي عليك قولاً ثقيلاً»^(١)؛ فاتباع هذه الأديان يؤمن كل واحد منهم بأمرتين:

(١) الاصطفائية: أى أن الله جل جلاله قد ميّز الدين الذى انضوى تحت جناحه وأمن به بأن اصطفى الرسول الذى بلغ الرسالة الخاصة به وأصطفى أصحابه (= الرسول) الذين عاونوه على التبليغ ثم واصلوا حمل دعوته من بعده وأصطفى أمته على سائر الأمم. وتستمر هذه الاصطفائية حتى نهاية الزمان.

(٢) الحقيقة المطلقة: فالدين الذى يعتقد هو وحده من دون سائر الأديان والعقائد هو الذى يملك الحقيقة المطلقة فى كافة الشئون وسائر الأمور والتى لا يأتيها الباطل من بين يديها أو من خلفها، وإنها سوف تظل هي كلمة رب الأخيرة حتى يirth الله الأرض ومن عليها، ونورد فيما يلى النصوص المقدسة فى كل ديانة من الديانات الثلاث التى تؤكد ذلك.

* * *

نبدأ بالاصطفائية وتلتزم بالتسليسل التاريخى لتلك الأديان.

أولاً: في اليهودية:

(١) اصطفاء الرسول وهو موسى عليه السلام:

فى الأصول الثلاثة عشر التى وضعها موسى بن ميمون وجعلها أركان الإيمان اليهودى ينص الأصل السابع على ما يلى:

«أنا أؤمن إيماناً كاملاً بأن نبوة سيدنا موسى عليه السلام كانت حقاً وأنه كان أباً للأنبياء من جاء منهم قبله ومن جاء بعده» (١).

«وقال الله أيضاً لموسى هكذا تقول لبني إسرائيل: يهوه إله آياتكم إله إبراهيم وإله إسحق وإله يعقوب أرسلني إليكم هذا اسمى إلى الأبد» (٢).

«فقال موسى من أنا حتى أذهب إلى فرعون حتى أخرج بنى إسرائيل من مصر فقال إني معك، وهذه تكون لك العلامة أني أرسلتك» (٣).

وأعطى الله سبحانه وتعالى لموسى عشر علامات (آيات) ليثبت لفرعون وملاهه اصطفاء الله له رسولاً وهي: الدم والضفادع والقمل والذباب ووباء الماشي والبرد والجراد والإظلام وضرب (ذبح) الأبقار من يكر فرعون الجالس على كرسيه إلى بكر الأسير الذي في السجن بل حتى أبقار البهائم، وتفصيل ذلك كله مدون في سفر الخروج.

(٤) اصطفاء أصحاب الرسول:

ويشمل الاصطفاء معاونى الرسول ومساعديه المخلصين الذين أذروه فى تبلیغ الرسالة حال حیاته وأکملوا التبلیغ بعد وفاته أو رفعه إلى السماء وتطلق عليهم أسماء متعددة: الشیوخ أو الرسل أو التلامید أو الصحابة أو الحواریون أو «الذین معه».

«ثم مضى موسى وهارون وجاء من شیوخ بنی إسرائيل فتكلم هارون بجميع الكلم الذى کلم رب موسى به وصنع الآيات أمام عيون الشعب وأمن به الشعب» (٤) «ثم صدق موسى وهارون ونادا رب وآبيه وسبعين من شیوخ بنی إسرائيل ورأوا إله إسرائيل» (٥).

واصطفاء سبعين رجلاً من أصحاب موسى عليه السلام أمرٌ ورد ذكره في القرآن الكريم: «واختار موسى قومه سبعين رجلاً لم يقاتلنا» (٦).

(٧) اصطفاء أمة الرسول (بنی إسرائيل)

ثم ينتقل الاصطفاء إلى أمة الرسول، لا فرق أن تكون أمة مخصوصة تتسم بالمحبوبة والانغلاق كبنی إسرائيل (في اليهودية) أم أمة عالمية لا تختص بجنس دون آخر كما في المسيحية والإسلام، لأن الأمة هنا معناها مجموع من أمن برسالة الرسول وما جاء به من عند الله تبارك اسمه.

«وإن سمعت سمعاً لصوت رب إلهك لترحص على أن تعمل بجميع وصاياته التي أنا أوصيك بها اليوم يجعلك إلهك مستعلياً على جميع قبائل الأرض وتأنس عليك جميع هذه

البركات وتدرك إذا سمعت لصوت الرب إلهك مباركاً تكون في المدينة ومباركاً تكون في الحقل»^(٨).

«ثم كلام موسى والكهنة اللاويون جميع بنى إسرائيل قائلين أنصت واسمع يا إسرائيل اليوم صررت شعيباً للرب إلهك»^(٩).

ويرى «سيجموند فرويد» أن موسى هو الذي وسم الشعب اليهودي بسمة «شعب الله المختار». ولكن الدكتور عبد المنعم حقى ينكر عليه ذلك ويقرر أن ذلك كان بفعل أخبار بنى إسرائيل^(١٠). وسواء كان هذا الاصطفاء من الله جل جلاله أو من موسى عليه السلام أو من أخبار بنى إسرائيل، فإن المحصلة النهائية هي أن الاصطفافية للأمة اليهودية عقيدة راسخة لدى بنى إسرائيل: هي على ذات الدرجة من الرسوخ عند المسيحيين والمسلمين.

ولتفت النظر إلى أن الاصطفافية هنا بالنسبة للديانة اليهودية ليست هي (الاختيارية) الخاصة باليهود في كونهم «شعب الله المختار» لأن تفسير «الاختيارية» قد تعددت وجوهه ومنها أن الرب اختار اليهود لموسى عليه السلام وأبد لهم له بالمصريين الذين لا يستحقون رسالة «التوحيد»، ومنها أنهم الشعب الذين اختارهم الرب لسكنى «أرض الميعاد». واضحة أنها تفسيرات أسطورية، المهم أنها بخلاف (الاصطفافية) التي تتعلق بالعقيدة والتي هي أولى السنتين اللتين تضفيهما على أتباعها الديانات الثلاث السماوية أو السامية أو الإبراهيمية.

ثانياً: في المسيحية:

(١) اصطفاء الرسول: المسيح عيسى بن مریم عليه السلام

بلغت الاصطفافية في المسيحية بالنسبة من بلغ الرسالة درجة لم يبلغها (الرسول) لدى الديانتين الآخرين (اليهودية والإسلام) إذ وصلت بالمسيح عليه السلام إلى مرتبة الألوهية (في نظر المسيحيين). واختلف الرأى في المسيح في هذه الدرجة سواء لدى اليهود أو المسلمين أو حتى بعض الملل داخل المسيحية ذاتها، ليس هنا موضعه، إنما الذي يعنينا هو ما جاء في بيان (الاصطفافية) بشأنه من خلال الكتب المقدسة للدين المسيحي:

«وخطبهم يسوع أيضًا فقال أنا نور العالم من تبعنى فلا يتخطط فى الظلام بل يكون له نور الحياة»^(١١). هو صورة الله (المسيح) الذى لا يرى واليكر على ما قد خلق إذ به خلقت جميع الأشياء : ما فى السموات وما فى الأرض ما يرى وما لا يرى عروشًا كانت أم سيادات أو رئاسات أم سلطات، كل ما فى الكون قد خلق بواسطته ولأجله، هو كائن قبل كل شيء وبه يدوم كل شيء هو رأس الجسد أى الكنيسة»^(١٢).

«الحق الحق أقول لكم : أنا باب الخراف، جميع الذين جاءوا قبلى كانوا لصوصاً وسرافاً ولكن الخراف لم تصنع إليهم أنا الباب من دخل بين يخلص فيدخل ويجد المرعن»^(١٣).

«إذن أيها الإخوة القديسيون الذين اشتراكتم في الدعوة السماوية، تأملوا يسوع الرسول والكاهن الأعلى في الإيمان الذي تتمسك به فهو أمين الله في المهمة التي عينه لها كما كان موسى أميناً في القيام بخدمته في بيت الله إلا أنه (المسيح) يستحق مجدًا أعظم»^(١٤).

(٢) اصطفاء أصحاب الرسول :

«وبينما كان يسوع يمشي على شاطئ بحيرة الجليل رأى أخوين هما سمعان الذي يدعى بطرس واندراوس أخيه يلقيان الشبكة في البحيرة إذ كانوا صياديْن فقال لهما: اتبعاني ف يجعلكم صياديْن للناس»^(١٥).

«ثم دعا إليه تلاميذه الاثني عشر وأعطاهم سلطة على الأرواح النجسة ليطربوها ويشفوا كل مرض وعلة وهذه هي أسماء الاثني عشر...»^(١٦).

«فانطلقوا يجتازون في القرى وهم يبشرون ويشفون في كل مكان»^(١٧).

«ولما جاء اليوم الخامسون كان الإخوة مجتمعين معاً في مكان واحد وفجأة حدث صوت من السماء كأنه نوى ريح عاصفة فملا البيت الذي كانوا جالسين فيه ثم ظهرت لهم ألسنة كلها من نار وقد توزعت على كل واحد منهم فامتلأوا جميعاً بروح القدس وأخذوا يتكلمون بلغات أخرى متلماً من حمם الروح أن ينطقوا»^(١٨).

وقد أطلق القرآن الكريم على تلاميذه المسيح المصطفين هؤلاء (الحواريين) وأن الله هو الذي أوحى إليهم ليؤمنوا به ويرسلوه وأنهم استجابوا لذلك وأمنوا وطلبو من عيسى عليه السلام أن ينزل عليهم مائدة من السماء فدعاه عيسى فاستجاب له وأنزل تلك المائدة التي غدت عيدها لأولئم وأخرهم وأية شاهدة على صدق نبوة عبد الله ورسوله المسيح عليه السلام ، وسميت سورة في القرآن باسمها (المائدة)، ويطلق عليها المسيحيون (العشاء الريانى أو العشاء الأخير) ^(١٩).

«وقال الحواريون نحن أنصار الله»^(٢٠). وبعد ذلك عين الرب الاثنين وبسبعين آخرين وأرسلهم اثنين اثنين ليسبقوه إلى كل مدينة ومكان كان على وشك الذهاب إليه ^(٢١).

«وبعدئذ رجع الاثنان والسبعين فرحين وقالوا يا رب حتى الشياطين تخضع لنا ياسنك... ... فقال لهم... بل افرحوا بأن أسمائكم قد كتبت في السموات»^(٢٢).

(٣) اصطفاء أمة الرسول:

تؤكد الكتب المقدسة (= الإنجيل وأعمال الرسل) أن أمة المسيح أمة مصطفاة، فمرة تسميها (ملح الأرض) وأخرى (نور العالم) وثالثة (الموهبة روح القدس).

«أنتم ملح الأرض فإذا فسد الملح فعانا يعيد إلينه ملوحته إنه لا يعود يصلح لشيء، إلا أن يطرح جانباً لتذوّسه الناس... أنتم نور العالم لا يمكن أن تخفي مدينة مبنية على جبل، ولا يضيئ الناس مصابحاً ثم يضيعونه تحت مكial، بل يضيئونه في مكان مرتفع ليضيئ الجميع من في البيت، هكذا فليضيئ نوركم أمام الناس ليروا أعمالكم الحسنة ويمجدوا أبياكم الذي في السموات» (٢٣).

«فلمَا سمع الحاضرون هذا الكلام وقرتهم قلوبهم فسألوا بطرس وياقى الرسول : ماذا نعمل أيها الإخوة ؟ أجابهم بطرس: توبوا وليتعمد كل واحد منكم باسم يسوع المسيح فيغفر الله خطاياكم وتتالوا هبة الروح القدس لأن الوعد هو لكم ولأولادكم وللبعيدين جميعاً يناله كل من يدعوه رب إلينا» (٢٤).

ثالثاً: في الإسلام

رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - هي آخر الرسالات نزولاً من السماء وهو خاتم الرسل ولا نبي بعده، ومن ثم فكان من البديهي أن تكون (الاصطفائية) شديدة التميز باهراً الواضح في الدين الإسلامي سواء بالنسبة للرسول (عليه السلام) أو أصحابه (رضوان الله عليهم) أو أمته، والنصوص المقدسة (= القرآن والأحاديث النبوية الشريفة) التي تقطع بهذه (الاصطفائية) كثيرة والإحاطة بها إن لم تكن متعدنة فإنها سوف تطيل صفحات هذا البحث ومن ثم فإننا سوف نقتصر على بعض من تلك النصوص التي تؤكدها :

(١) اصطفاء الرسول: محمد عليه المصلحة والسلام :

«أنا محمد النبي - قالها ثلاث - ولا نبي بعدى، أتيت فواتح الكلم وجوابمه وخواتمه وعلمتكم خزنة النار وحملة العرش» (٢٥).

«بعثت بجوابم الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» (٢٦).

«إن جبريل أتاني فبشرني بأن الله قد أعطاني الشفاعة» (٢٧).

«أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتُ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ
بَكَ أُمِرْتُ أَلَا أَفْتَحَ لَاهِدَ قَبْلَكَ» (٢٨).

«مَثِيلٌ وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمْثُلِ رَجُلٍ ابْنِتِي بَيْوَاتِهِ فَأَحْسَنْتُهَا وَأَكْمَلْهَا وَأَجْعَلْهَا، إِلَّا
مَوْضِعُ لِبَنَةِ مِنْ زَاوِيَةِ فَجْعَلَ النَّاسُ يَطْرُفُونَ وَيَعْجِبُهُمُ الْبَنِيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعَتْ هَذَا لِبَنَةَ فَيَقُولُ
بَنِيَانَكَ - فَقَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا الْلِبَنَةُ» (٢٩).

(٢) اصطفاء صحبة الرسول (رضي الله عنهم).

«أَقْتَدُوا بِالَّذِينَ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَمْتَدُوا بِهِدْيَيْ عَمَارٍ وَتَمْسَكُوا بِعَهْدِ
ابْنِ مَسْعُودٍ» (٣٠).

«دَعُوا لِي أَصْحَابِي فَوْذَى نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ» (٣١).

«لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوْذَى نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ أَحَدَكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدْ
أَحَدُهُمْ وَلَا نَصِيفَ» (٣٢).

«.. وَمَا يَدْرِيكَ لِعْلَةُ اللَّهِ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ» (٣٣).

«أَنَا فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلَى وَطْلَحَةَ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
بْنَ عَوْفٍ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَ الْعَاشِرَ سَمْيَتِهِ قَبْلَ وَمَنْ هُوَ قَالَ أَنَا» (٣٤).

* * *

وَلَا يَكُادُ يَخْلُو كِتَابٌ وَاحِدٌ مِنْ دُوَوَّابِينَ السَّنَةِ الْمُعْتَدَدَةِ (= الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْأَحَادِيثِ
النَّبِيَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ) مِنْ بَابِ (الْمَنَاقِبِ) الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ فَضَائِلِ كُبارِ الصَّحَابَةِ وَخَاصَّةً الْخُلُفَاءِ
الرَّاشِدِيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ فَضَلَّلَ الصَّحَابَةِ وَالصَّحَابِيَّاتِ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). وَيَعْدُ ذَلِكَ انتِقلَتْ (الْمَنَاقِبِ) إِلَى أَنْتِمُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَهُنَّاكَ الْمُثَاثُ مِنَ الْكِتَبِ الْمُخَصَّصَةِ لِـ (الْمَنَاقِبِ) كُلُّ مِنْهُمْ يَدِلُّ إِنْ
بَعْضًا مِنْهَا يَحْتَوِي عَلَى أَحَادِيثِ نَبِيَّةٍ نَسَبَتْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَشْيِيدٌ بِهِمْ، وَفِي
عَصْرِنَا الْحَاضِرِ بَيْنَ أَيْدِينَا عَشْرَاتِ الْمُؤْلِفَاتِ الَّتِي حَرَبَتْ فِي مَصْرٍ وَغَيْرِهَا مِنْ رِبْوَعِ الْعَالَمِ
الْإِسْلَامِيِّ تَتَحَدَّثُ عَنْ (الْمَنَاقِبِ) الْإِمَامِ الشَّهِيدِ حَسَنِ الْبَنَى الْمَرْشِدِ الْأَوَّلِ لِجَمَاعَةِ الإِخْرَانِ
الْمُسْلِمِينَ (طَيِّبُ اللَّهُ ثَرَاهُ). وَيَعْدُ وَفَاتَةُ أَبِي الْأَعْلَاءِ الْمَوْلُودِيِّ مَوْسِسُ الْجَمَاعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي شَبَّهِ
الْقَارَةِ الْهَنْدِيَّةِ بَدَأَتْ تَظَاهِرُ بِالْلُّغَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَورَدِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ رِسَالَاتٍ وَمَقَالَاتٍ وَكِتَابَاتٍ تَتَغَفَّنِي
بِـ (الْمَنَاقِبِ). وَهَكُذا سَوْفَ يَسْتَمِرُ الشَّعُورُ بِـ (الْاَصْطَفَانِيَّةِ) لَأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ فِي حَقْلِ الدُّعَوةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ تَأْسِيَّةً بِصَاحِبِ الرِّسَالَةِ (وَالَّذِينَ مَعَهُ).

(٢) اصطفاء الأمة

«كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتقمن بالله» (٣٥).
«والذين آمنوا وعملوا الصالحات وأمنوا بما أنزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر
عنهم سبئاتهم وأصلح بالهم» (٣٦).

«أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فقلت: وإن
زنا وإن سرق؟ فقال: وإن زنا وإن سرق» (٣٧). «أهل القرآن أهل الله وخاصته» (٣٨). «الملاك
شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض» (٣٩). «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا
الآخرة» (٤٠).

ويقرر الشهيد سيد قطب - رحمة الله تعالى - «فاما شعب الله حقاً فهو الأمة المسلمة
التي تستظل برأية الله على اختلاف ما بينها من الأجناس والألوان والأوطان» (٤١).

عن الحقيقة المطلقة:

الأديان السماوية أو الإبراهيمية أو السامية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام يؤكد
كل منها نزوله من السماء، وأنه جاء بالحقيقة المطلقة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا
من خلفها وبالكلمة الأخيرة من الله سبحانه وتعالى، وأن على كل من ينضوي تحت لوائها
ويستظل بظلها أن يؤمن بذلك إيماناً خالصاً لا شائبة فيه، وأن ما عداها من الأديان والعقائد
والشرائع والمذاهب والملل والنحل باطل وزائف ومنحرف، وأن الحقيقة المطلقة والكلمة الأخيرة
ملك له وحده حتى يرث الأرض ومن عليها وقد تكرر ذلك عند نزول التوراة على موسى والإنجيل
على عيسى والقرآن على محمد (عليهم جميعاً السلام)، وقرر ذلك وأكده كل واحد منهم بصورة
حاسمة وجازمة، لا ليس فيها ولا غموض. وفعل ذلك من بعدهم خلفاؤهم من: الشیوخ والرسـل
والتلامـذـ والـحوارـيـنـ وـالـصـحـابـةـ؛ وـالـكـتبـ الـقـدـسـةـ لـالـأـدـيـانـ الـثـلـاثـةـ تـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ بـصـورـةـ جـلـيةـ
وـبـأـفـاظـ صـرـيـحةـ وـواـضـحةـ.

أولاً: فـي اليـهـودـيـةـ

«وَدَعَا مُوسَى جَمِيعَ إِسْرَائِيلَ وَقَالَ لَهُمْ: اسْمَعُوا يَا إِسْرَائِيلَ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْکَامَ الَّتِي
أَتَكْلَمُ بِهَا فِي مَسَامِعِكُمُ الْيَوْمَ وَتَعْلَمُوهَا وَاحْتَذِرُوهَا وَلَتَعْلَمُوا أَنَّ الرَّبَّ إِلَهُنَا قَطَعَ مَعَنَا عَهْدًا فِي
حُورِيبَ لَيْسَ مَعَ أَبَائِنَا قَطَعَ الرَّبُّ بَلْ مَعَنَا نَحْنُ الَّذِينَ هُنَّ الْيَوْمَ جَمِيعًا أَحْيَاءً» (٤٢).

«فَاحذِرُوا لَتَعْلَمُوا كَمَا أَرْكَمَ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَا تَزِيفُوْنِ يَمِينًا وَلَا يَسِارًا فِي جَمِيعِ الْطَّرَقِ
الَّتِي أَوْسَاكُمْ بِهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ تَسلَكُونَ كَيْ تَحْيُوا وَيَكُونَ لَكُمْ خَيْرٌ وَتَطْلِيلُوا الْأَيَّامَ فِي الْأَرْضِ
الَّتِي تَمْتَكِّرُهَا» (٤٣).

«اسمع يا إسرائيل الرب إلها واحد فتحب إلهك من كل قلبك ومن نفسك ومن كل قوتك واتken هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها اليوم على قلبك وقصها على أولادك وتكلم بها حين تجلس في بيتك وحين تمشي في الطريق وحين تقام وحين تقوم واربطها عالمة على يدك واتken عصائب بين عينيك واكتبها على قواطع بيتك وعلى أبوابك» (٤٤).

وفي (الأصول الائتني عشر) التي وضعها موسى بن ميمون وجعلها أركان الإيمان اليهودي يقول الأصل التاسع: «أنا أؤمن إيماناً كاملاً بأن هذه التوراة غير قابلة للتغيير وأنه لن تكون شريعة أخرى سواها من قبل الخالق تبارك اسمه» (٤٥).

ثانياً: في المسيحية

«فالحق أقول لكم: إلى أن تنزل الأرض والسماء لن ينزل حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة حتى يتم كل شيء... وأما من عمل بها وعلّمها فيدعى عظيمًا في ملوك السماء» (٤٦).

«وأية مدينة دخلتم ولم يقبلكم أهلها فاخروا إلى شوارعها وقولوا : حتى غبار مدینتكم العالق يأقادنا ننفشه عليكم، لكن اعلموا هذا: إن ملکوت الله قد اقترب أقول لكم: إن سلام وعموریة ستكون حالتها في ذلك اليوم أخف وطأة من تلك المدينة» (٤٧).

«من يسمع لكم يسمع لى ومن يرفضكم يرفضنى ومن يرفضنى يرفض الذى أرسلنى» (٤٨).

«ثم التقى إلى التلميذ وقال لهم على حدة: طوبي للعيون التى ترى ما أنتم ترون، فإذن أقول لكم إن كثيراً من الأنبياء والملوك تمنوا أن يروا ما تبصرون، ولكنهم لم يروا، وأن يسمعوا ما تسمعون ولكنهم لم يسمعوا» (٤٩).

ويذهب المسيحية في نطاق تملك الحقيقة المطلقة إلى مدى أبعد. في بينما نرى في اليهودية والإسلام أن الرسول هو الذي أوحى له بالحقيقة من قبل السماء إذا بنا في المسيحية نشهد الصورة مقلوبة، فـ «النبوة لم تضع الحقيقة بل إن الحقيقة هي التي أعطت النبوة مرماها، والحقيقة العليا السامية في هذا الصدد هي شخصية يسوع» (٥٠).

إذن يسوع بنظر المسيحية هو الحقيقة المطلقة المتجسدة. ومن لا يؤمن بذلك إيماناً خالصاً تكون يداه خاليتين وصفراءً من رمسيد الحقيقة، ومعناه بكل بساطة أن امتلاك الحقيقة المطلقة حكر على المسيحية وحدها دون غيرها من الشرائع السابقة أو اللاحقة.

ثالثاً: في الإسلام

«ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين»^(٤١).

«وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهماً عليه»^(٥٢).

فالرسالة الحمدية هي «الرسالة التي جاءت تعرض الإسلام في صورته النهاية الأخيرة ليكون دين البشرية كلها ولتكن شريعته هي شريعة الناس جميعاً ولتحيم على كل من كان قبلها وتكون هي المرجع النهائي ولتقيم منهج الله لحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها» (٥٢).

«أما بعد ذلك فيان أصدق الحديث كتب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد» (٤٤).

«والذى نفس محمد بيده لا يسمع أحد من هذه الأمة يهودي أو نصرانى ثم يموت ولا يقمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٥٥).

* * *

نصول صريحة وقاطعة في الكتب المقدسة السماوية أو السامية أو الإبراهيمية تقطع
بأن كل شريعة منها تملك دون غيرها الحقيقة المطلقة والكلمة المنقوله عن الرب جل جلاله، وهذا
ما يؤمن به أتباع كل منها إيمانًا مطلقاً، ويسلم به تسليماً دون نقاش.

* * *

الذى تمتاز شريعته ورسوله وأصحاب رسوله وأمته بـ (الاصطفافية) يعلوه
شعور بـ (الاستعلاء) على كل من لم يؤمن بما أمن هو به. وكلما كانت شحنة الإيمان عالية -
فالإيمان يزيد وينقص كما يرى أهل السنة والجماعة - كلما كانت دفعه الاستعلاء عدده قوية،
بل إنه يحس بـ (الاستعلاء) حتى على أهل ملته وأمته أنفسهم إن لم يكونوا مساوين له في
الإيمان والانصياع لاحكام الشريعة والسير على صراطها المستقيم؛ وينظر إليهم أنهم في
ضلal، يتبعون عليه أن يردهم إلى النهج القوي. وإن البحث يدور في تلك الجماعات
الإسلامية السياسية وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين، فإننا سوف نتناول بعض ما جاء
في وثائقها المنشورة حتى نرى مصداقية هذه الدعوى وهي مدى ما تبنته في نفوس أتباعها من
(استعلاء) والذي سوف تكشف فيما بعد عن دوره في تغذية اتجاه (العنف)، «أيها الأخ العزيز
إن في نسبتك إلى الله تبارك وتعالى أسمى ما يطمح إليه الطامحون من معانى العزة والمجد -
فبان العزة لله جميعاً - وأولى ما يرفع نفسك إلى عليين وينفع فيها روح النهوض مع العاملين
وأى شرف أكبر وأى دافع للفضيلة من أن ترى نفسك (ربانياً)، بالله صلتوك والله نسبتك» (٦).

ويصف الاستاذ صلاح شادى - رحمة الله - وقد كان عضواً بارزاً في جماعة الإخوان المسلمين: «أتيا بـ الرجل (= الشیخ حسن البنا) بأنهم كانوا خليطاً من طبقات هذه الأمة.... يربطهم جميعاً الطريق إلى الله (تعلو) فيه كرامة المسلم على كل عَرض من أعراض الدنيا»^(٥٧)، ويغض النظر عن وسمه لأعضاء الجماعة بأنهم (أتيا) للمرشد العام الأول - فهذا يخرج عن نطاق بحثنا - فإن توصيف اللواء صلاح شادى للإخوان المسلمين ذكر (الاستعلام) الذى به يتميّزون (من وجهة نظره) صراحة وبالنص.

ويقارن الاستاذ أحمد كمال عادل أحد قادة (النظام الخاص) المشهور إعلامياً بـ (الجهاز السرى)، بين عضو جماعة الإخوان المسلمين وغيره (من المسلمين) حتى ولو كان مستقيماً (= متديناً) بأن الأول (رباني) أما الآخر فإن غايتها العليا فى الحياة هي لقمة العيش وهى مثله الأعلى، ففى حين أن هذه الغاية هى الغاية نفسها التى لا تتعداها آذان الانعام وقلوبها»^(٥٨).

وعندما عدد د. رؤوف شلبي «الخصائص الإيجابية الوصفية لدعوة الإخوان المسلمين» ذكر على لسان الشیخ حسن البنا أن أحسن خصائصها أنها ربانية وشرح كونها كذلك بقوله «فلاك الأساس الذى تدور عليه أهدافنا جميعاً هو أن يتعرف الناس إلى ربهم وأن يستمدوا من فيض هذه الصلة الروحانية كريمة تسمى بأنفسهم عن جمود المادة الصماء وجمودها إلى طهر الإنسانية الفاضلة وجمالها»^(٥٩).

* * *

وقد وردت كلمة (الربانيين) فى القرآن الكريم ثلاثة مرات : مرة فى سورة آل عمران ومرتين فى سورة المائدة - وفي المرات الثلاث جاءت فى حق أهل الكتاب واليهود على الأحسن، ويفسّرها علماء تفسير القرآن بأنهم (= الربانيون) هم «كاملو العلم وقال محمد بن الحنفية رضى الله عنه حين مات عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - اليوم مات رباني هذه الأمة؛ وقال أبو العباس ثعلب إنما قيل للفقهاء الربانيون لأنهم يربون العلم أى يقومون به، وقال أبو عمر عن ثعلب : العرب تقول : رجل رباني وربى (بكسر الراء) إذا كان علماً عاملاً»^(٦٠).

وكلمة (رباني) موجودة بذات الرسم فى الديانة اليهودية وفيما تعنى: الجبر والحاخام، بل إن الله نفسه يستشير الربانيين إذا حزبه أمر، وأن أحد الربانيين حكم بتخطئة الله الذى أقر فعلًا بخطئه - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا - والربانيون بإلهام التوراة كتبوا التلمود الذى أفرخ الفكر الصهيوني العنصري للتعصب فبحسب نصوصه من لا يهاجر إلى أرض الميعاد يكون كمن لا إله له»^(٦١).

فالريانى فى كلتى الشريعتين يعنى المتمسك بتعاليم دينه المتبحر فيه مما يجعله مملوئاً بشعور (الاستعلاء) و(السمو) على غيره من يدينون بذات العقيدة، مما يدفعه إلى سلوك طريق العنف حيال الآخرين؛ ولذلك فليس من باب المصادفة أن تؤدى (الريانية) فى الفكر اليهودى إلى إفراز دعوة الصهيونية العنصرية.

* * *

أما ريانية الإخوان المسلمين، فقد انتهت بهم إلى إنشاء النظام الخاص أو الجهاز السرى. وقد تطورت فكرة (الريانية) إلى فلسفة كاملة على يد الشهيد سيد قطب - رحمة الله تعالى، تبلورت على أيدي الجماعات الإسلامية السياسية الحديثة مثل منظمات «التكتير والهجرة» و«الجهاد».... إلخ وظهرت بصورة مزيد من العنف المسلح (وهذه تخرج عن نطاق بحثنا الذى يقتصر على جماعة الإخوان المسلمين).

إذن ثمرة (ريانية) الإخوان المسلمين وما تولده من إحساس به (الاستعلاء) ظهور النظام الخاص الذى وصفه الأستاذ صلاح عيسى «بأنه تنظيم حديث نادر المثال» (٦٢). ونحن نخالف الدكتور عبد العظيم رمضان فيما يذهب إليه من أنه «يمكن تحديد نشأة فكرة العنف والاستيلاء على السلطة عند جماعة الإخوان المسلمين بنشأة ما عرف باسم فرق الرحلات»، ومن الثابت من الأدلة لدينا أن الشيخ حسن البنا عندما بدأ فى تكوين جماعته لم تكن فكرة العنف واردة في ذهنه أصلاً، وإنما كانت الفكرة هي نشر الدعوة بوسيلة «الحب والإباء والتعارف» كما كتبت جريدة الإخوان فى ٥ شعبان ١٣٥٢هـ (٦٣). ولم يحدد الدكتور عبد العظيم رمضان تاريخ إنشاء «فرق الرحلات» ولكنه يؤكد أن جريدة الإخوان المسلمين ، حتى بعد منتصف ١٣٥٢هـ، كانت تُبشر بالحب والإباء والتعارف كوسيلة لنشر الدعوة، (= حوالي ١٩٣٢م)، أى عند انتقال مقر الجماعة الرئيسى من مدينة الاسماعيلية إلى العاصمة (= القاهرة). وإذا إن نشأة الجماعة ترجع إلى فبراير ١٩٢٨م فبذلك يكون تبنيها لفكرة العنف قد بدأ لديها بعد ثلاث أو أربع سنوات وهو فارق بسيط، ومع ذلك فإن الثابت أن فكرة العنف لازمت الجماعة منذ نشأتها الأولى، شأنها فى ذلك شأن الجماعات السياسية ذات التحور الفكرى الدينى، والأدلة على ذلك كثيرة ربما يضيق البحث عن حصرها جميعاً ، ومن ثم فنحن نقتصر على بعض الأدلة التى تؤكد وجهة نظرنا:

(١) فى رسالة المؤتمر الخامس صرخ الأستاذ (= حسن البنا):

«أيها الإخوان المسلمون وبخاصة المتحمسون المستعجلون (كذا) منكم اسمعواها منى

كلمة عالية مدوية من فوق هذا المنبر في مؤتمركم هذا الجامع: إن طريقةكم هذا مرسومة خطواته موضوعة حلوة ولست مخالفاً هذه الحلوى التي اقتنعت كل الاقتناع بأنها أسلم طريق للوصول؛ أجل قد تكون طويلة ولكن ليس هناك غيرها^(١٤). فهنا يصرح المرشد العام الأول أن طريق الجماعة مرسوم ومحدود ولكن ما هو وإلى أية غاية يهدى، يجيبنا (الأستاذ) بما يلى «في الوقت الذي يكون فيه منكم عشرون الإخوان المسلمين ثلاثمائة كتبية قد جهزت كل منها روحياً بالإيمان والعقيدة وفكرياً بالعلم والثقافة وجسمياً بالتدريب والرياضة في هذا الوقت طالبوني بأن أخوض بكم لحج البحر وأقتحم عنان السماء وأغزو بكم كل عنيد وجبار»^(١٥).

فلاشك أن القارئ قد استرعى انتباذه ما جاء في كلام (الأستاذ) مثل : أخوض، أقتحم، أغزو، وقد يقال إنه قد أخذته الحماسة في المؤتمر الخامس الذي انعقد سنة ١٩٣٩هـ بسراي لطف الله بالجيزة بعد أن قفز عدد الشعب من خمسين إلى ثلاثمائة شعبة وبالتالي تضاعف عدد الأعضاء إلى مئات الأضعاف، ولكن لم يعهد في (الأستاذ) الجنوح إلى العاطفة في مثل هذه الأمور الحساسة التي تخصل بمنهج الجماعة أو مسلكها المستقبلي.

(٢) عندما نقل (الأستاذ) من الإسماعيلية إلى القاهرة ونقل نشاط جماعته إليها، ودعت الحاجة إلى اختيار من يحل محله في الإسماعيلية، وهنا حدث خلاف حاد بين الأعضاء بشأن هذا الاختيار أدى إلى انشقاق وتقديم بلاغ إلى النيابة العامة ضد المرشد العام ودأب المنشقون على تشويه سمعته فلم يجد أنصاره سبيلاً إلى ردعهم إلا (العنف) والاعتداء عليهم بالضرب مما أدى إلى تقديم (المتعدين) إلى المحاكمة الجنائية^(١٦). وقد يقال في تقدير هذا الدليل أن استخدام (العنف) من جانب أولئك الأعضاء كان بمبادرة فردية منهم ولا يمثل منهجاً عاماً للجماعة.

(٣) ولكننا نقرأ في البيانات الأولى لنشأة الجماعة أن (الأستاذ) كان يشدد على جانب التربية للأعضاء حتى إنه كان يقوم بنفسه بتدريبيهم. يقول د. ريتشارد رايت في كتاب (الإخوان المسلمون): «ونظم المؤتمر (= الخامس) بوجه خاص تشكيلات الجوالة بصورة منتظمة من خلال ممارسة التدريبات الرياضية التي بدأت في الأيام الأولى للجماعة بالإسماعيلية». والسؤال الذي يقفز إلى الذهن: ما الذي يدعو الرجل (= الأستاذ) إلى الاهتمام بأجسام الأعضاء بال التربية الرياضية ولماذا لم يقتصر على التربية الروحية ؟ ولعل الجواب واضح.

(٤) من الوثائق المبكرة للجماعة وثيقة بعنوان (عقيدتنا) :

«تعتبر ميثاقاً لكل أخ انضم إليهم تحتوى على سبعة بنود وينص البند الخامس فيها على ما يلى:

وأتعهد بأن أجاهد في سبيل أداء هذه الرسالة ما حبب وأضحي في سبيلها بكل ما أملك» - وفي ختام البند السابع والأخير:

«وأتعهد بالثبات على مبادئها والإخلاص لكل من عمل لها وأن أظل جندياً في خدمتها وأموت في سبيلها».

وهذه الوثيقة (= عقيدتنا) جعلت أ. أرنست رينان أستاذ الدراسات العربية والإسلامية بالسوربيون يقول «إن هذه الكلمات عبقة المبحث والمقصد»^(٦١) فهذه الوثيقة تصف الاخ بأنه (جندي) في خدمة الدعوة يجاهد في سبيلها مادام حياً ويضحى بكل ما يملك ويموت فداء لها، ولعله من المفيد أن نذكر بأن من بين شعارات الإخوان المسلمين التي يرددونها في محافلهم: الجهاد سبيلنا والموت في سبيل الله أحلى أمانينا.

(٥) في وقت مبكر جداً أنشأت الجماعة (مدارس الجمعة) :

«حيث يجتمع الصبيان لتلقى دروس في التاريخ الإسلامي في قصص مسلية مع مبادئ الدين والألعاب الرياضية من الصباح حتى يحين وقت صلاة الجمعة»^(٦٢). فلماذا هذا الاهتمام بـ «الألعاب الرياضية» وإذا كان تلقى الصبيان لدروس في الدين والتاريخ الإسلامي في «مدارس الجمعة» التي هي ليست مدارس بالمعنى المتعارف عليه فلائي سبب حرص «الأستاذ» على تدريب الصبيان الصغار على الرياضة. وإذا إنه كما تقول العرب ويضمنها تعبير الأشياء، فإن الجماعات الدينية (= الإسلامية) غير السياسية مثل جماعة أنصار السنة وجماعة العشيرة المحمدية والجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية لا تهتم بتربية أعضائها رياضياً (= بدنياً) وإنما تقتصر على النواحي الروحية والثقافية والشعرية.

(٦) النظام الخاص أو الجهاز السرى لم ينشأ فجأة، بل هو نتاج التطور الطبيعي لوسائل العنف التي بدأت منذ نشأة الجماعة في مدينة الإسماعيلية: الفرق الرياضية، الجوالة، فرق الرحلات ثم المسكرات، وهذا الأمر يتضح بسهولة لأى قارئ متخصص ومتأمل في تاريخ الجماعات ولأدبياتها ومطبوعاتها.

وهكذا يتبيّن أن ما استقر عليه رأى الأستاذ الدكتور عبد العظيم رمضان، من أن فكرة العنف طرأت على فكر الجماعة ولم تكن أصلية لديها وأنها كانت في البدء تعمد إلى الدعوة بالحسنى والمعونة الحسنة والإخاء والمحبة، تنقضه الوثائق التاريخية للجماعة، كما أنه ينافي طبيعة الجماعات الدينية ذات التوجه السياسي.

وليس معنى ذلك أن الجماعة كانت تتجنح إلى العنف كلية ولا تدعى باللين، ولكن ما نريد

أن نؤكد أنه بجانب ذلك كانت بذرة العنف إحدى المكونات الرئيسية في فكر الجماعة ولكنها كانت مستترة - كنوع من التقية - وكانت بذراً أساسياً من بنود الخطة التي كان مقرراً لها أن تتم على مراحل، كما قرر بذلك صراحة الشيخ حسن البنا - ملتب الله ثراه - في خطابه أمام المؤتمر الخامس كما أسلفنا.

وهذا مسلك معهود - على طول التاريخ وعرض الجغرافيا، إن صع هذا التعبير - لكافحة الجماعات الإسلامية التي ترتكز على الفكر الديني الذي يمنع معتقديه قدرًا واضحًا من الاستعلاء على الآخرين، نتيجة لـ «الاصطفائية» و«تملك الحقيقة المطلقة» اللتين يفتقر إليهما الآخرون الذين يحملون وصف «حزب الشيطان».

* * *

وتختلط (الاصطفائية) و(تملك الحقيقة) في وثائق الجماعة وأدبياتها كما أسلفنا. وذلك أن العلاقة بين الأمرين حميمة. ولكن الأمر المؤكد أنها معاً أهم مقومات فكر الإخوان المسلمين، بل لا تكون مبالغين إذا أكدنا أنها المحور الرئيسي الذي يدور عليه ذلك الفكر، جاء ذلك على لسان (المرشدين العاميين) وغيرهم من منظري الجماعة وكتابيها المعبرين عنها بحيث أصبحتا من المكونات الأصيلة الراسخة في عقيدتهم؛ فالشيخ / حسن البنا مؤسس الجماعة يشترط عندأخذ البيعة على (الإخوان) التجربة، ويرى أن (التجربة) صفة لازمة للأخ ويشرحه بقوله: «إن تخلص لفكرتك من كل ما سواها من المبادئ» لماذا؟ «لأنها أسمى الفكر وأجمعها وأعلاها»^(٦).

فهنا نجد (الأستاذ) يشترط على (الأخ) أن يطرح جانباً كل المبادئ والأشخاص التي أو الذين كان قد تأثر بها أو بهم فيما مضى وألا يحمل بين جنبيه إلا فكرة (الجماعة) لأنها الحقيقة المطلقة دون ما عداها. ثم يطلع فضيلته ذلك بقوله «لأنها أسمى الفكر وأجمعها وأعلاها». وفي جملة واحدة وسمّ فكرة جماعته بالسمو والعلو وجمع أحسن ما في الأفكار الأخرى، ومن ثم فلا حاجة لـ «الأخ» يأتي فكرة سواها.

أما المرشد الثاني الأستاذ حسن الهضيبي - المستشار السابق بمحكمة النقض - رحمه الله تعالى - فهو يصف دعوة الإخوان المسلمين بآيتها:

«دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم تزد عليها ولم تنقص، كانت ولا تزال صراغاً بين الحق والباطل، بين الإيمان والإلحاد، بين المعرفة والمنكر، بين العقل والهوى بين الخلق القوي والتحلل الذميم، بين الإنسانية الفاضلة والانتانية الخاسرة»^(٧).

إن المرشد الثاني هنا يسوى بين دعوة الجماعة ودعوة الرسول - عليه الصلوة والسلام، فلم يقل إنها مقتيسة منها أو تسير على هديها أو تنسج على منوالها، بل «هي دعوة الرسول» ذاتها وأنها تمثل الحق والإيمان والمعروف والعقل والخلق القويم والإنسانية الفاضلة، وأن غيرها من المبادئ التي قامت هي لمسارعتها، يجسم الباطل والإلحاد والمنكر والمهوى والتحلل الذميم والإنسانية الخاسرة؛ وهو نص جمع بين امتلاك الحقيقة المطلقة والاستعلاء. ومادام الإخوان المسلمين على تلك الشاكلة فإنه «لا يمكن لهم لأن الرابطة التي تربط بينهم هي الاعتصام بحبل الله المtin وهي أقوى من كل قوة»^(٧٢). وما دامت دعوة الإخوان كذلك فإنها ستظل مستمرة إلى يوم يبعثون، إذ إنها «الدعوة التي أمرنا الله بها إلى آخر الزمان»^(٧٣) ويكون إنن ولا محالة وأهلاً أشد الوهم من يظن مجرد ظن أن (الإخوان المسلمين) اسم لجمعية أو هيئة في مصر» ولكنه أصبح علمًا على بعث فكرة الإسلام الخالص النقى ونهضة المسلمين في جميع مشارق الأرض ومحاربها»^(٧٤). إذن دعوة الإخوان المسلمين - بنظر مرشدتها العام الثاني - هي الإسلام ذاته في صورته النقية الخالصة وأنها عنوان على نهضة المسلمين في جميع بقاع العالم، ولا توجد كلمات أشد صراحة ووضوحًا على تبيان امتلاك الحقيقة والاستعلاء على الآخرين من هذه الكلمات التي أطلقها فضيلة المرشد الهضيبي. إن هذا القدر الذي لا تخطئ العين من (الترجمة) في توصيف الجماعة وفكرها ومساواتها بـ «دعوة الرسول عليه الصلوة والسلام»، بالإضافة إلى أنه هو الخط الواضح الصريح لقيادة الجماعة، يرجع في قدر كبير إلى أنه عند صدور تلك الكلمات من المرشد الثاني كانت الجماعة تعاني ضيقًا وتهديدًا من (ثورة ٢٣ يوليو)، إذ إنه قالها في خطبته بمدينة المنصورة لمناسبة الاحتفال بذكرى الهجرة المباركة، في المحرم سنة ١٩٦٣ـ الموافق سبتمبر ١٩٥٣؛ يعكس كلمات المرشد الأول التي استمعت بقدر لا يأس به من الاعتدال - وإن لم تخل طبعًا من الاستعلاء - ومن الاستشراف للمستقبل، لأن الجماعة كانت آنذاك في حالة مد وانتشار واتساع، ولم تكن القوى السياسية الأخرى في تلك الأيام قد تباهت إلى حقيقة مراميها، وكانت تظن أنها مجرد جمعية دينية تقترن إلى الطموح السياسي مثل باقى الجمعيات الدينية الأخرى.

ومعلوم أن الشخص، طبيعياً كان أو معنوياً، «جماعة أو هيئة أو مدرسة» يعود إلى الاتجاه إلى الماضي والتثبت به عند تعرضه لخطر خارجي، في حين أنه يتوجه إلى استشراف الأفاق المستقبلية في حالة انعدام من أو ما يهدده «إنه ميكانيزم الدفاع (= الذي فيه) تتتجه

الذات إلى الماضي وتحتمي به لتزك من خلاله ويواسطته شخصيتها ولذلك تعمد إلى تضخيمه وتمجيده مادام الخطر الخارجي قائماً^(٧٥). وإذا ظل التهديد مستمراً أو الحصار قائماً على جماعة الإخوان المسلمين، فإننا نجد المرشد الثالث الأستاذ عمر التلمساني - المحامي - رحمة الله عليه - (مرشد دور الستر) لا تقل أطروحته تضخيمًا للذات وإعجاباً بها، ولو أنما بالماضي، فنراه يقول عن جماعته أنهم «أيقظوا الوعي الإسلامي في العالم كله بعد طول جمود وأصبحت القرارات الخمس تعرف الإخوان المسلمين بما فيها من شعب الإخوان المسلمين أو ما فيها من شباب يدعوا بدعة الإخوان المسلمين... وليعلم العالم كله أن هذه الدعوة لن تموت لأنها كلمة الله التي تعهد بحفظها ووضعها على أكتاف رجال حملوها كابر عن كابر بفضل من الله ونعمه»^(٧٦).

وهذه المقوله رغم ما فيها من تجنب على ما سبقها من دعوات مثل الوهابية والمهدية والسنوسية، ومن رجال من أمثال رفاعة الطهطاوى وعبد الرحمن الكواكبى والأفغani ومحمد عبده وابن باديس والإبراهيمى... إلخ، فإنها (= تلك المقوله) تشى بوضوح عن اليقين الكامل بأن الجماعة بيدها الحقيقة المطلقة «كلمة الله التي تعهد بحفظها» واضحة أن مرشد دور الستر قد وضعها فى مصاف القرآن الكريم «إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون»^(٧٧).

ومساواة دعوة الإخوان بدعة الرسول وتعهد الله تبارك وتعالى لها بالحفظ دعوى لم يسبقهم إليها أحد، فلم نسمع عن الآئمه الأعلام، مثل أبي حنيفة وماك والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم، أنهم ادعوا مثل هذا الادعاء البالغ الجرأة، ولم يقل واحد منهم إن مذهبـه مساوى لدعوة الرسول عليه الصلاة والسلام، أو إنه كلمة الله التي تعهد بحفظها، بل كانوا يقولون فى تواضع العلماء : ما نقوله صواب حتى يثبت لنا غيرنا أنه خطأ - وهذا مرجعه إلى أنهم لم يكنـوا أصحابـ مطامـع سياسـية ولم يسعـ أحدهـم إلى كراسـ الحكم.

وإنـرة «الاستعلـاء» تتـضـعـ بهاـ كلمـاتـ المرـشدـ الثـالـثـ الأـسـتـاذـ التـلـمـسـانـيـ حيثـ يـقـولـ :

«الإخـوانـ أـيـقـظـواـ الـوعـيـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ»ـ فـيـ مـعـنـىـ الـدـعـوـةـ الـمـطـلـقـةـ

ـ كـاـبـرـ»ـ.

وهـكـذاـ، فـاـنـ جـمـاعـةـ الإـخـوانـ الـمـسـلـمـينـ، شـائـنـهاـ فـيـ ذـلـكـ شـائـنـ أـيـةـ هـيـةـ سـيـاسـيـةـ ذاتـ تمـحـورـ دـيـنـيـ، تـعـقـدـ بـ «الـرـيـانـيـةـ»ـ فـيـ أـعـضـائـهاـ وـيـقـطـعـ مـرـشـدـهـ بـاـنـهاـ تـمـتـكـ الـحـقـيقـةـ الـمـطـلـقـةـ

ـ وـيـتـمـيـزـ الـمـتـنـفـذـونـ فـيـهاـ وـالـأـعـضـاءـ الـعـادـيـونـ عـلـىـ السـوـاءـ -ـ فـيـ نـظـرـ أـنـفـسـهـمـ -ـ بـالـسـمـوـ وـالـاسـتـعلـاءـ

ـ عـلـىـ الـفـيـرـ، وـأـنـهـ حـامـلـوـ كـلـمـةـ اللهـ الذـيـ تعـهـدـ لـهـ بـحـفـظـهـ، فـيـكـونـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ وـالـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ

ـ شـرـحـنـاـ أـنـ تـقـمـنـ بـالـحـوـارـ الـدـيمـوـقـراـطـيـ أـوـ الـجـدـلـ بـالـتـقـيـيـمـ -ـ لـاـنـ (ـالـآـخـرـ)ـ فـيـ نـظـرـهـاـ

ينطق عن الموى ويرتع في الفضائل ويختبط في الظلم، ويأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وينقصه العقل ويفتقر إلىخلق القويم ويحمل الإلحاد ويترعرع في التحلل الذميم ويتسم بالإنسانية الخاسرة. وكيف لا يكون كذلك وهو من «حزب الشيطان». ومن كان هذا شأنه فائي حوار ينفع معه وأنى يكون السبيل إلى مجادلته ٩٩٩

إن مثل هذا (= الآخر) لا نواه له إلا السيف، ولذلك لم يكن من باب المصادفة أن يحمل شعار الإخوان المسلمين سيفين حول المصحف الشريف، فهم المصحف ولن عد لهم سيفان : الذي على اليمين لخالفيهم من المسلمين من لا يعتقدون أفكارهم ويؤمنون بمبادئهم، والسيف الآخر (= الذي على الشمال) لغير المسلمين. وهذه هي المهمة التي قام بها النظام الخاص المشهورإعلامياً بـ(الجهاز السرى) كما تتنطى بذلك صفحات حزينة من تاريخ مصر الحديث، ثم أكملت المسيرة الدامية الجماعات الحديثة لأنها تعتقد الفكر ذاته وتؤمن من أعماق نفسها بـ(الاصطفائية) وـ(تملك الحقيقة المطلقة) والثمرة لهذه الجنون هي : العنف.

وبعد :

فإإننى بدأمة لا أرفض التحليلات السسيولوجية (الاجتماعية) التي ترجع ظهور الجماعات السياسية الدينية وانتشارها إلى أزمات اجتماعية واقتصادية في البلاد التي تظهر فيها، ولا أرفض الأدلة التي يقدمها أصحاب هذه التحليلات العلمية القيمة، بل أقدرها حق قدرها، ومن بينها أن الغالبية العظمى من أعضاء تلك الجماعات عادة هم من أبناء الطبقات البرجوازية الصغيرة أو أقل، وخاصة - وهذا بالنسبة للجماعات الحديثة على الأخص - من أصابوا قدرًا من التعليم فتح أعينهم على الأحوال المتردية التي يعيشونها في الأحياء العشوائية ومناطق الإسكان الهامشية، وعلى الفوارق الطبقية المذلة التي تفصلهم عن غيرهم من سكان الأحياء الراقية التي يتواجدون هم على حواشيهما، وكيف أنهم مجردون من كل شيء في حين أن هؤلاء ينعمون بكل شيء، أو أنهم في بطالة صريحة أو مقنعة ومبتلون بكل إمكانات التي جرتها عليهم السياسات الحمقاء التي لا تنتهي النهج الاشتراكي الكفيل وهذه بالقضاء على كل الشرور والآثام التي تحيق بهم.. ولكن كل ما أردت تأكيده هو أن الجماعات السياسية الدينية لها خصوصية معينة، أرجو أن تكون قد وفقت في شرحها، وأن هذه الخصوصية يجب أن توضع في الاعتبار عندما يعمد الباحثون كلُّ في اختصاصه إلى دراسة تلك الجماعات حتى نصل إلى توصيف علمي صحيح لها، يعكس ما إذا تجاهلنا تلك

الخصوصية التي كثيراً ما أجد تجاهلها وأضحيًا فيما أقرأه من بحوث ودراسات والتي (= تلك البحوث والدراسات) غالباً ما تساوى بين الجماعات الإسلامية السياسية وبين غيرها من الجماعات السياسية التي لا ترتكز على الدين، وتعاملها بذات المعايير والمقاييس، وهو خطأ علمي فادح – في نظرى – أرجو أن يتنبه عنه الباحثون والدارسون وخاصة الأكاديميين منهم – والله وحده ولـى التوفيق.

المواهـلـش

- ١ - سورة المزمل / الآية الخامسة.
- ٢ - الفكر الديني الإسرائيلي - من ٨٨ - د. حسن ملاضا - مكتبة سعد رأفت / عين شمس - الطبعة الأولى ١٩٧٥م.
- ٣ - سفر الخروج / الإصلاح الثالث.
- ٤ - سفر الخروج / الإصلاح الثالث.
- ٥ - سفر الخروج / الإصلاح الرابع.
- ٦ - سفر الخروج / الإصلاح الرابع والعشرين.
- ٧ - سورة الأعراف الآية ١٥٥.
- ٨ - سفر الخروج - التوراة.
- ٩ - سفر الخروج - الإصلاح السابع والعشرين.
- ١٠ - موسى والترحيد تأليف سيمون فرويد ترجمة د. عبد المنعم حفني من ٢١٢ - الدار المصرية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- ١١ - إنجيل يوحنا - الإصلاح الثامن / ١٣.
- ١٢ - أعمال الرسل: الرسالة إلى مؤمني كولوس: ١٨/١٥.
- ١٣ - إنجيل يوحنا الإصلاح - العاشر / ١١.
- ١٤ - أعمال الرسل: الرسالة إلى العبرانيين - الفقرة الثالثة بعنوان المسيح أعظم من موسى.
- ١٥ - إنجيل متى - الإصلاح الرابع ٢٠ / ١٨.
- ١٦ - إنجيل مرقس - الإصلاح الثالث: ١٩ / ١٢.
- ١٧ - إنجيل لوقا - الإصلاح التاسع / ٦.
- ١٨ - أعمال الرسل : الامتلاك من روح القدس / ٢.
- ١٩ - إنجيل متى - الإصلاح السادس والعشرون: ٢٦ وإنجيل مرقس - الإصلاح الرابع عشر: ٢٢ / ٢٢.

- ٢٠ - سورة الصاف - الآية ١٤.
- ٢١ - إنجيل لوقا - الإصلاح العاشر: ٤.
- ٢٢ - إنجيل لوقا - الإصلاح العاشر: ٢٠ / ١٨.
- ٢٣ - إنجيل متى - الإصلاح الخامس: ١٥ / ١٣.
- ٢٤ - أعمال الرسل : المسيحيون الأولون: ٤٠ / ٣٧: ١.
- ٢٥ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
- ٢٦ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
- ٢٧ - أخرجه الإمام الطبراني في الكبير وأiben عساكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
- ٢٨ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه.
- ٢٩ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه.
- ٣٠ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذى في سننه.
- ٣١ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده وقال البيشنى رجاله رجال الصحيح.
- ٣٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ورواه البرقانى في مستخرجه على الصحيح.
- ٣٣ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
- ٣٤ - أخرجه الترمذى في مسنده وهو لاء العشرة جميعهم من قريش التي ينص حديث آخر متقد عليه على أن الأئمة (الحكام والخلفاء وأمراء المسلمين) لا تكون إلا منها (= من قريش).
- ٣٥ - سورة آل عمران - الآية العاشرة بعد المائة.
- ٣٦ - سورة محمد - الآية الثامنة.
- ٣٧ - أخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما.
- ٣٨ - أخرجه النسائي وأiben ماجه والحاكم.
- ٣٩ - أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ويزن السيوطي بصحته.
- ٤٠ - رواه البخارى ومسلم وأiben ماجه عن عمر رضي الله عنه.
- ٤١ - معالم في الطريق للشهيد سيد قطب - ص ١٦ - دار الشروق - الطبعة الشوعية الحادية عشرة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٤٢ - سفر التثانية - الإصلاح الخامس: ٤/١.
- ٤٣ - سفر التثانية - الإصلاح الخامس: ٢٢/٢١.
- ٤٤ - سفر التثانية - الإصلاح السادس: ١/٤.

- ٤٥ - الفكر الديني الإسرائيلي - من ١٥٨ - مرجع سبق ذكره.
- ٤٦ - إنجيل متى - الإصلاح الخامس: ١٩/١٧.
- ٤٧ - إنجيل لوقا - الإصلاح العاشر: ١٢/١٠.
- ٤٨ - إنجيل لوقا - الإصلاح العاشر: ١٦/٧.
- ٤٩ - إنجيل لوقا - الإصلاح العاشر / ٢٢.
- ٥٠ - دائرة المعارف الكتابية من ٤٤٧ مادة: إنجيل، الجزء الأول - دار الثقافة - الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- ٥١ - سورة آل عمران الآية ٨٥.
- ٥٢ - سورة المائدة الآية ٤٨.
- ٥٣ - في ظلال القرآن - الشهيد سيد قطب - من ٩٠١ الجزء السادس - تفسير سورة المائدة - دار الشرق - الطبعة الشرعية الحادية عشر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٥٤ - أخرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- ٥٥ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
- ٥٦ - رسالة «إلى أي شئ ندعو الناس ضمن مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا» من ٣٧ - دار الشهاب - بدون تاريخ.
- ٥٧ - حصاد العمر - صلاح شادي من ٤٣ - دار الزهراء للإعلام - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٥٨ - النقط فوق الحروف - أحمد عادل كمال من ٣٨ - دار الزهراء للإعلام - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٥٩ - الشیخ حسن البنا ومدرسة الإخوان المسلمين من ٣٤٦ - د. رفیق شلیبی - دار الانصار - الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- ٦٠ - نزهة القلوب في تفسیر غریب القرآن / الإمام أبو بکر السجستاني المتوفی ٣٢٠ھ - مراجعة الشیخ عبد الحلیم بسیونی - طبعة دار الكتب العلمية بیروت - بدون تاريخ.
- ٦١ - الموسوعة النقدية للفلسفة اليهودية - من ١٠٧ د. عبد المنعم الحفني دار المسیرة/ بیروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠ھ / ١٩٨٠ م.
- ٦٢ - الإخوان المسلمون ملمسة الماضي ومشكلة المستقبل - من ٢١ - صلاح عیسی، مقدمة تصدرت كتاب الإخوان المسلمين - د. ریتشارد میتشیل - ترجمة عبد السلام رضوان - مدبولی - الطبعة الأولى مايو ١٩٧٧ م.
- ٦٣ - الإخوان المسلمون والتنظيم السرى من ٢٥ - د. عبد العظيم رمضان - بوذ الیوسف - الطبعة الأولى ١٩٨٢.

- ٦٤ - مجموعة رسائل الإمام الشهيد من ١٦١ - مرجع سابق ذكره.
- ٦٥ - المرجع السابق من ١٦٢ .
- ٦٦ - الإخوان المسلمين د. ريتشارد ميتشيل - من ٢٥ - مرجع سابق.
- ٦٧ - مذكرات الدعوة والداعية للشيخ حسن البنا من ١٩٨ من ٢١٢ - نقلًا عن كتاب ريتشارد ميتشيل السابق ذكره - من ٤٤ .
- ٦٨ - الإخوان المسلمون / أوراق تاريخية - إبراهيم زمول - طبعة سورسرا - دون تاريخ - نقلًا عن مقال منشور بالعدد ٣١ السنة الثانية من مجلة الإخوان المسلمون الأسبوعية الخميس ٢٨ شعبان ١٣٣٥ هـ / ١٦ ديسمبر ١٩٢٤ م.
- ٦٩ - المرجع السابق (= الإخوان المسلمون / أوراق تاريخية) الصفحة المقابلة لصفحة ١٩ ، وتحتوى على صورة فوتوغرافية لتلاميذ أحد فصول إحدى مدارس الجمعة يقومون بأداء بعض التمارين الرياضية بقيادة أحد المدرسين.
- ٧٠ - حسن البنا: مواقف في الدعوة والتربية - من ٩١ - تأليف : عباس السيسي - دار الدعوة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى / ربیع ثان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٧١ - الإسلام والداعية: مقالات / بيانات / نشرات / رسائل / مذاعات للإمام المرشد حسن البصيري جمعها وقدم لها أسعد سيد أحمد - دار الانتصار - الطبعة الأولى رمضان ١٣٧٩ هـ / ١٩٧٧ م.
- ٧٢ - المرجع السابق من ١٦٥ .
- ٧٣ - المرجع السابق من ١٩١ .
- ٧٤ - المرجع ذاته من ١٩٢ .
- ٧٥ - التراث وتحديات العصر في الوطن العربي؛ الأصالة والمعاصرة - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - من ٤ مداخلة د. محمد عابد الجابري بعنوان إشكالية الأصالة والمعاصرة في الفكر العربي الحديث والمعاصر: صراع ملقي أم مشكل ثقافي؟ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان حزيران / يونيو ١٩٨٧ م - الطبعة الثانية.
- ٧٦ - قال الناس... ولم أقل في حكم عبد الناصر - عمر التلمساني - من ١٢٠ - دار الانتصار - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ / فبراير ١٩٨٠ م.
- ٧٧ - سورة العجر - الآية التاسعة.

الفصل الثالث

**خيار القوة المسلحة ضد الجماعات الأصولية
الإسلامية المتطرفة .. تاريخته وسنته**

في مصر والجزائر وتونس والأردن واليمن والسعوية (الجهيمان) تسعى الحركات الأصولية الإسلامية المتطرفة إلى إقامة دولتها بقوة السلاح. غالباً ما يثير ذلك عجب كثيرون من خصومهم؛ حتى الذين يقفون معهم على ذات الأرضية - أرضية الدين - مثل المتنفذين في المؤسسات الدينية الرسمية يرون أن هذه الحركات جنحت عن طريق الإسلام السوى، بل إنهم يذهبون إلى أنها خلعت عنها ريقته لأنها - بنظرها - يحضر أتباعه المؤمنين به على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والوعظة الحسنة.

وهنا مكمن الخطأ الذي ينزلق إليه بعضهم سواء عن حسن نية أو عن تردد وإحجام أو انعدام الرغبة في إعلان الحقيقة لدى بعضهم الآخر. فهذه الحركات لا تبشر بالدين الإسلامي ولا تدعو غير المسلمين إلى دخوله (اعتناقه) أو المسلمين إلى العودة إلى أحكامه وتعاليمه الصحيحة، حتى يقال لها إن ذلك يجب أن يتم بالحسنى، ولكنها تعلن بصراحة ووضوح لا لبس فيها عن ماهيتها على إقامة دولة الإسلام. ولعل الفرق بين الأمرين واضح :

بين الدعوة إلى الله أو إلى سبيله - وهذه تكون بالمواعظ والخطب المنبرية... إلخ - وبين الإصرار على إقامة دولة تطبق الشريعة الإسلامية في بلاد تدين بالإسلام ولكنها لا تسير على شرعه، وهذا لا يتم إلا عن طريق القوة المسلحة. فقيم إذن الخلط بينهما!

ومن الملفت للنظر أن ذلك الخلط لم يحدث على الإطلاق وبصورة حاسمة لا في «النصوص المقدسة» ولا في ما قام به محمد - صلى الله عليه وسلم - عندما أنشأ دولة في يثرب.

ولذا كان هذا الخلط يفتقر للذين لم يدرسوا «النصوص المقدسة» و«السيرة النبوية»، هؤلاء الذين يعتبرون أن هذه «الثقافة» ثافلة إن أملوا بها فخير وإن لم يلتفتوا إليها فلا تثريب عليهم - وهذا لا شك موقف خاطئ من كثير من «المثقفين» وخاصة من يدعى التقدمية واليسارية - نقول إن كان لهؤلاء عذرهم؛ فما هو إذن عذر رؤساء شئون التقديس والعاملين في حقله

عموماً، الذين تفتقروا في الدين وتعمقوا في دراسة «السيرة النبوية» أو أحاطوا بها على أقل تقدير؟

وقيم إذن هذه المحاولات اليائسة أو البائسة التي يباشرها الآخرون في مجادلة أمراء وأعضاء الحركات الأصولية الإسلامية المتشددة؟ والتي انتهت وكان ذلك متوقعاً بل محتوماً إلى القطعية التامة والإلحاد الذريع، ذلك أن الفريقين يجريان في مضماريين متباينين بل ولا تكون مغاليين إذا أكدنا أنها يتكلمان لغتين مختلفتين أشد ما يكون الاختلاف. فالفريق الأول يتحدث عن الدولة الإسلامية وأنها يجب أن تتأسس على دوى المدافع وجمام الشهادة؛ أما الفريق الآخر فمجال آخر له طروحاته الدعوة إلى سبيل الله، وهذه بذاته تتم بالحسنى والكلمة الطيبة إذ لا يتصور أن تتم بتفيض ذلك، وتتسلل بالصبر والعفو والتسامح وتحمل العذاب والاستهزاء وهذا ما حدث بالفعل في مكة في فجر الإسلام وهي أيام الاستضعفاف، ومع كل فريق «نصوص مقدسة» قاطعة صريحة لا ليس فيها، تكاد تكون محكمة إن لم تكن كذلك بالفعل، بالإضافة إلى وقائع تاريخية مؤثرة من سيرة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضى الله عنهم - دونتها صحاح السنة وكتب السيرة التي تلقتها الأمة بالقبول والتجلة التي تقرب من حد التقديس، ولا سبيل إلى الطعن في حجج كل فريق إلا بإنكار النصوص المقدسة والواقع الثابت، وهذا مستحيل، أو بتفسير النصوص تفسيراً ظاهراً لفساد عن طريق لمْ أعناقها وتحميلها مالاً تطيق وهذا أمر مكشوف لكل ذي بصر وبصيرة.

وهذه إشكالية محيرة : كيف يمكن التوفيق إذن بين أسانيد كل فريق، وهي في المستوى نفسه من حيث قطعية البرود والدلالة، والتناقض في «النصوص المقدسة» مرفوض والذى يقول به يخرج عن الله والعياذ بالله تعالى، ويعرض نفسه لتوجيه حد الردة عليه ما لم يتتب عنه قبل مضي ثلاثة أيام كواهل.

والحل الذي يتتساه بعضهم عن جهل أو تجاهل أو تخاذل هو: أن «النصوص المقدسة» و«وقائع السيرة» التي يتمسك بها كل فريق، وردت (بالنسبة للنصوص) أو حدثت (بالنسبة للواقع) في مجالين متغايرين وفي وضعيتين مختلفتين، فالدعوة بالحسنى جاءت في نطاق التبشير بالدين وحدثت في زمن الاستضعفاف؛ أما «آية السيف» والغزوات والسرايا والبعوث فقد لازمت تأسيس الدولة وحمايتها من الأعداء المتربصين بها سواءً من العرب (الكافر والمرجعيات) أو من أهل الكتاب (اليهود والنصارى = المسيحيين)، وكلها تشکل عهد التمكן والاستقرار.

أما عن فترة الاستضعاف - التي هي فترة الدعوة إلى الله والتبشير بالإسلام - فـ (عن ربيعة بن عباد البئلي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ «ذى المجاز» يطوف بالناس ويتباهي في منازلهم ويدعوهم إلى الله ويقول : إن الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) (١).

وكذا طلب النصرة والمنعة من القبائل (عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة سنين من نبوته مستخفياً ثم أعلن في الرابعة فدعا عشر سنين يواقي الموسم يتبع الحاج في منازلهم بدعاكاظ ومجنة وذى المجاز» يدعو إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالته ربه عز وجل ولام الجنة فلا يوجد أحداً ينصره، حتى إنه يسأل عن القبائل ومنازلهم قبيلة قبيلة) (٢). والأحاديث في هذا الشأن كثيرة ومتنوعة. ولكن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - قوله من صناديق قريش بالاستهزاء وكان المستهزئون هم : أبو لهب وعقبة بن أبي معيط والحكم بن أبي العاص والأسود بن عبد المطلب والأسود بن عبد يقوث والعاص بن وائل والوليد بن بن المغيرة وأبن العيطلة، ولم يكن من سبيل لرب استهزائهم إلا أن شكاهم إلى جبريل) (٣). بخلاف المجاهرين له بالظلم مثل : عتبة وشيبة أبى ربيعة وأمية وأبى أبى خلف والنضر بن الحارث وعدى بن الحمراء وغيرهم.

وسافر إلى الطائف عليه يجد فيها نصيراً بعد أن مات عمّه أبو طالب الذي كان يحميه ولكنهم هناك واجهوه بالجفوة والصد (وأغرقوا به سفهاءهم فجعلوا يرمونه بالحجارة حتى أن رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميمان وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في رأسه) (٤). وهنا رفع محمد - صلى الله عليه وسلم - شکواه مباشرة إلى ربها، ذكر فيها الاستضعف والهوان على الناس والتوجه من بعيد وتحكم الامر من قبل العدو (اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين وأنت ربى، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمنى أم إلى عدو ملكته أمرى؟ إن لم يكن بك غضب علىَّ فلا أبالى..) (٥).

وكانت حالة الصحابة - خاصة الذين لا سند لهم ولا معين - أشد بلاءً ومحنتهم أكثر قسوة فقد صب عليهم عادة قريش العذاب صباً واحتسبوا بذلك الرقيق والموالي مثل : بلال

ويعمار وياسر وخياب وأبي فكيةه وعامر بن فهيرة... إلخ. ومن النساء : سمية وزنيرة وحامة وأم عميس والتهدية وابنتها وغيرهن. حتى من كان منهم من قريش بل ومن نوابتها العليا لم يطق العنت والجور فهاجر إلى الحبشة منهم: عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت محمد صلى الله عليه وسلم وجعفر بن أبي طالب وزوجته وأيو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وامرأته وعمرو بن سعيد بن العاص وامرأته وعثمان بن مظعون وغيرهم من هم أقل مكانة. ولما استمر الإيذاء ولم يهد تكررت الهجرة إلى الحبشة، إلى أن جاء الفرج على يد اليثارة من الأوس والخزرج والهجرة إلى المدينة. هذه الحقبة كما كانت هي حقبة الدعوة إلى الله والت بشير بالدين الجديد كانت في ذات الوقت تمثل عهد الاستضعاف والهوان على الناس، ولذا فقد كان من البديهي أن تجيء نصوصها تحت على الدعوة بالحسنى والكلم الطيب والصبر على الأذى وتحمل العذاب والمصبر عليه :

(صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) - متفق عليه، (لهم دينكم ولهم دين) (١)، (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن) (٢)، (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما هي أحسن) (٣).

- ٣ -

بالهجرة إلى يثرب انتهى زمن الاستضعف وبدأ عهد التمكن والاستقرار، ولم تعد هناك حاجة إلى اللجوء إلى القبائل لطلب النصرة منها والمنع، وتغير الحال من التقىض إلى التقىض، فأخذت الغزوات والسرايا والبعث في الظهور وكانت لأغراض متعددة، ولكنها جميعاً كانت في سبيل شد أزد الدولة الفتية التي بدأت تتشكل ملامحها في رحم مجتمع المدينة (يثرب) وتقوية أساسها وتعلية بنائها.

من تلك الغزوات والسرايا والبعث ما كان لداعي اقتصادي مثل سرية حمزة بن عبد المطلب وسرية عبيدة بن الحارث وسرية عبد الله بن جحش وغزوة بدر الكبرى أو الثانية وبين المصطلق ووادي القرى ومنها ما لدع القبائل التي طفت تناوى الدولة مثل غزوة ذي أمر أو غزوة غطفان وغزوة ذي الرقاد وغزوة نومة الجندي وغزوة بنى سليم وغزوة العشيرة، ومنها ما قصد به تأديب من نقض عهده مع الدولة أو شرع في خيانتها مثل : غزوة بنى قينقاع وغزوة بنى النضير وغزوة بنى قريظة، وجميعهم يهود، ومنها ما كان لأخذ الثأر من تجرا على

هيبة الدولة أو دبر لل تعرض لها مثل : غزوة بدر الأولى والسبعين وبين لحيان وذى قرد . ومنها ما كان لحماية حاضرة الدولة وصد محاولة غزوها وأشهرها غزوة أحد والخندق وأقل منها شهرة بدر الثالثة وحمراء الأسد .

ولم يقتصر الأمر على التصدي للقبائل والعشائر التي ناصبت دولة المدينة العداء بل شمل الأفراد الذين أخذوا ينأونها ويحرضون عليها ، وأبرز مثيلين تذكرهما في هذه الخصوصية : مقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع سالم بن أبي الحقيق اليهوديين بأمر مباشر من محمد - صلى الله عليه وسلم . أما كعب بن الأشرف فقد تولى أمره محمد بن مسلمة وجماعة من الأول ، لأن كعباً كان يؤذى محمداً - صلى الله عليه وسلم - ويدعو إلى خلافه (وقالوا : كلنا يا رسول الله نقتله)^(٩) . وتم قتل أبي رافع على يد عبد الله بن عكتيك ومعه أربعة نفر كلهم من الخزرج (فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه وتداعوا في قتله)^(١٠) ، أي ادعى كل منهم أن ضربته كانت القاتلة . والعلة في قتله أنه كان يؤليب على محمد - صلى الله عليه وسلم - ويحزن الأحزاب ضده . (١١) . وقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع بأمر مباشر من محمد - صلى الله عليه وسلم - شخصياً هو السندي الشرعي التي تستند إليه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة وخاصة في مصر في حلية التصفيحة الجسدية لخصومهم - أو أعدائهم حسب تعبيرهم - ماداموا يقفون حجر عثرة في طريق عزمهم على إقامة دولتهم حتى ولو كانوا خصوم رأى لا يحملون السلاح في وجوههم مثل الشهيد الدكتور فرج فودة بحجة أن كلاً من كعب وأبي رافع لم يكونا من المقاتلين بل كانت مناجرتهم لمحمد - صلى الله عليه وسلم - قاصرة على اللسان .

* * *

وكما تغيرت الأفعال تغيرت النصوص المقدسة وتبدلاتها لهجتها ، فبعد أن كانت تنص على (لكم دينكم ولـى دينـ) (١٢) أصبحت (إن الدين عند الله الإسلام) (١٣) (ومن يتبع غير الإسلام دينـا فلن يقبل منه) (١٤) . وبعد الحض على الصبر على الآني والتغريب والتجمـ من البعـيد وتملك الأمر من العدو والهوان على الناس وتحمل ذلك كله في سبيل الله تحولـ النصـوص سواء بالنسبة إلى العرب الذين لم يتبعوا محمـداً - صلى الله عليه وسلم - على دينـه (الكافـر والمشرـكـين) أو إلى أهل الكتاب من اليهود والنـصارـى (المـسيـحـيـين) إلى آنـق آخر مـباـينـ تماماً للأفقـ الأولـ : -

فـبالـنـسـبةـ لـلـفـتـةـ الـأـوـلـىـ :

(وـاقـتـلـوـمـ حـيـثـ ثـقـفـتـوـمـ) (١٥) أي وجـدمـوـمـ، وـفـخـذـوـمـ وـاقـتـلـوـمـ حـيـثـ وجـدمـوـمـ

وخرقهم واحصروهم واقعدها لهم كل مرصد) ^(١٧) - وهي الآية المعروفة بـ(آية السيف) والتي يرى كثير من ثقاة مفسرى القرآن أنها جبت آيات المسالمة والصفح والغفران وأن القتل يتعين أن يلحق حتى بمن وقع أسيراً في أيدي المسلمين. والشق الأخير طبقه محمد بن عبد الوهاب إمام الحركة الوهابية في الجزيرة العربية في القرن الثامن عشر الميلادي فكان يأمر بقتل الأسرى حتى ولو كانوا مسلمين ماداموا لم يتبعوه على رأيه. وعموماً فإن هذا التفسير لآية السيف باكمله هو الذي تتبناه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة في مصر والجزائر على وجه الخصوص.

أما بالنسبة للفتنة الأخرى: اليهود والنصارى (المسيحيين):

(ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم) ^(١٨)، وإن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) ^(١٩). ولكن أبلغها في الدلالة على ما نذهب إليه في هذه الشخصية الآية المعروفة بـ (آية الجزية): (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ^(٢٠). والذي يقرأ إصدارات الجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة في مصر يتأكد أنها ترى أن قتال أهل الكتاب الذي ورد بهذه الآية أمر إلهي ماض إلى يوم القيمة ولم يرد ما ينسخه، ومن ثم فيتعين على المسلمين إنفاذه ولا يكفي عنده إلا في حالتين :

أ - أن يعتنق اليهود والنصارى دين الإسلام.

ب - أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويرفضون بشدة التأويلات التي يعتمد إليها بعض المستشرقين من الإسلاميين للتخفيف من صرامة الآية، ويعتبرون ذلك تخاذلاً بل كفراً لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

* * *

إذن خطاب «النصوص المقدسة» تغير تماماً.

فهو في حال الاستضعاف شيء وفي حال الاستقواء والتمكّن شيء آخر.

وبالمثل فإن الأفعال - وهي أبلغ إثباته وأشد إيضاحاً - اختلفت كذلك - كما شرحنا - من فترة إلى أخرى، وبلاهة الأعمال ودلائلها أقرى بما لا يقاس لأن النصوص من المحتمل أن يُعد إلى تفسيرها مما قد يخالف من أحكامها بوضوح شرط أو ضوابط لم تصرح هي بها أو حتى لا تسمع بها أو تنتهي لها. لكنها من (إبداع) المفسرين فحسب. أما الأفعال مثل الغزوات

والسرايا والبعوث وفرق التصفيه الجسدية - وكلها ثابتة في دواوين السيرة المعتمدة وموسوعات التفسير التي خلفها أكابر المفسرين، وكتب «أسباب النزول» - فمن الحال تحريفها أو إنكار روایاتها.

حال الاستضعف هو ذاته حال الدعوة إلى الله والتبيه بالعقيدة الجديدة. ومن البديهي أن تجيء النصوص في هذا الميدان هيئاً لينةً سمحاء. أما حال الاستقواء فقد كان زمن قيام الدولة، وقيام الدول على طول التاريخ وفي جميع أقطار الأرض يلزمها أسلوب آخر معروف. والجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة لا تبشر بالإسلام فهو الآن ليس بحاجة إلى مزيد من الأتباع، إذ بلغ عدد معتنقيه ملياراً، وقيل أكثر، وهي لا تفكر في ذلك. وإصداراتها التي اطلعنا عليها لا تشير إليه لا من قريب ولا من بعيد، إنما هي بجلاء ووضوح تبادى بإقامة «الدولة الإسلامية» على دار الإسلام وبعضاها يضيق وعلى دار الكفر أيضاً كما فعل سلفهم الصالح ومن ثم فإن خطابها لم ولن يحمل في طياته: العفو والصفح والمسامة بل نادى بالعنف ورفع السلاح. وأعمالها حقت ذلك عملاً على أرض الواقع سواء ضد الحكومات (الكافرة) أو الأشخاص وما تدعى وسائل الإعلام المقرورة والمسمومة والمرئية كل يوم تقريباً وخاصة في مصر والجزائر يصدق ذلك ويتوثق. ومن ثم فإن الذين يحاورونها ويطلبون منها أن تغير لهجة خطابها إلى الدعوة والتي هي أحسن أو حتى بالحسن وترك السلاح إلى المراعظ والخطب المنبرية، يثبتون أنهم يجهلون طبيعتها وبنيتها وكيفيتها والرسالة التي نذررت نفسها لتحقيقها. وهذه هي العلة في إخفاق (فشل) رؤساء شتى التقى في مصر بالأخص (الأوقاف - الأزهر - الإفتاء) في فهم حقيقة هذه الجماعات أو لعلهم يفهمونها ولكنهم لا يجررون على التصرّف بذلك لاعتبارات لا تخفي على اللبيب الفطن.

- ٤ -

الجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة أو المطرفة في مصر وفي غيرها من البلدان أعلنت صراحة أنها لا تبغي فقط بل هي تجاهد وتقاتل لإقامة (دولة الإسلام). وحتى لا تتجاوز الحيز المسموح لنا به نكتفى بـ (تنظيم الجهاد في مصر) وهو باتفاق الباحثين أكبرها وأخطرها والذي قام بأعمال خطيرة في السنوات الأخيرة : (إقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا فضلاً عن كونها أمر من أوامر المولى جلَّ وعلا، واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذها) (٢١). وبعد عدة صفحات يرتفق بإقامة الدولة الإسلامية من درجة الواجب إلى مرتبة الفرض (.. وعنه فإن حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين وبالتالي قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين) (٢٢).

أول من يقف حجر عثرة في سبيل إقامة الدولة الإسلامية هم الحكام. تماماً مثلما كانت تتفق حكمة الملا (ملا قريش) في مكة وذعماء قبائل ثقيف وغطفان وسليم وعضل والقارة وغيرهم عقبة في طريق إقامة الدولة في يثرب / المدينة، وكما شنت الغزوات والسرايا والبعوث وفرق التصفيه الجسدية عليهم حتى أزيحوا من الطريق ودخلوا في نهاية المطاف في طاعتها؛ كذلك الشأن ذاته مع حكام المسلمين، وإذا حاج أحد أمراء الجماعات بأن هؤلاء الحكام مسلمون يقيمون شعائر الإسلام ولم يمنعوا أحداً من أدانها بل ربما شجعوا على ذلك بإقامة المساجد وبعثات الحج وإذاعة القرآن ورفع الأذان في الإذاعة والتليفزيون والاحتفال بالمناسبات الدينية والمواسم الريانية وإصدار المجالس الدينية وبيت الأحاديث والروحانيات في الراديو والتلفاز... إلخ، كان الرد أنهم (فى ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلوا الواحد منهم) وقاموا وادعى أنه مسلم^(٢٤). وذلك حتى تتم المماطلة الكاملة بين هؤلاء الحكام وبين أعداء الدولة الأولى - بولة محمد صلى الله عليه وسلم في يثرب - وحتى يطبقوا في حقهم نصوص القتال وخاصة «آية السيف» ويغلو الجهاد ضدهم «فرض عين» وقتالهم هو قتال «البغاة الصاثلين المعتدين» وأموالهم وسلبيهم حلال كما أن إعانتهم ومساعدتهم بائى صورة محرمة، وكل من والاهم حصار مع أعداء الله ورسوله وقاتل المسلمين (ولا ينضم إليهم طوعاً من المظہرين الإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاجر)^(٢٥). والعبارة الأخيرة لا ليس فيها وفي دلالتها وأنها تعنى في المقام الأول رؤساء شئون التقديس في المؤسسات الدينية الرسمية.

* * *

وإذ أن اليوم مثيل الأمس، فقد أعاد مؤلف «الفريضة الغائبة» للأذهان الأعمال التي بوشرت البارحة وأطلق عليها «تخطيطات إسلامية»، مؤكداً على أنها (تضى أحکامها على كثير من المسلمين)^(٢٦). وذكر في مقدمتها مقتل كعب بن الأشرف وعلّه بأنه أمعن في إيهام المسلمين ثم أخباراً عن بعض الغزوات والسرايا والإغارة ليلاً على الأعداء وجواز قطع أشجار الكفار وحريقها وأنه لا يجوز الاستعانة بالشركين والكافر (إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين)^(٢٧) وأضاف أنه رأى الإمام مالك شيخ المذهب المعروف.

وإذ أن الهدف الوحيد بل الأوحد هو إقامة «الدولة الإسلامية» مثل بولة يثرب / المدينة فإن المؤلف يقرر صراحة بأن ما تقوم به بعض الجمعيات (الإسلامية) من أعمال خيرية أو الاشتغال بالطاعة وكثرة العبادة أو الانشغال بالعلم (الدينى) أو حتى إقامة حزب إسلامي

وتكون قاعدة عريضة توطئة لإقامة الدولة المنشودة أو الهجرة لبلد آخر ومن دار الكفر إلى دار الإيمان (٢٨)، هذه الأعمال جميعها لا تغنى فتيلًا ولا تشکل بديلاً عن الخروج على الطواغيت الحاكمة بغير ما أنزل الله وقاتلهم والجهاد ضدهم (وهو الفريضة التي أصبحت غائبة) (٢٩).

* * *

لقد تردد كثيراً على أقلام عديد من الباحثين من كافة الاتجاهات وفي مختلف البلاد العربية (أن العولانية التي تظيرها بعض الفئات الدينية المتطرفة ليست الانعكاس للروح الدينية التي تحتويها ولكنها التعبير عن الشعور بانسداد الآفاق وبالتهديد بالتهميش والانعزal والتضييق الذي تعيشه فئات عديدة من المجتمع وغياب الإمكانيات والوسائل المتطرفة لتجاوزه) (٣٠). وأيضاً كانت درجة الصواب في هذا الرأي فإن الذي لا مرية فيه أن خيار القوة المسلحة الذي تنتهجه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة له تاريخيته وسنته من «النصوص المقدسة» وهذا في مذهبنا ما يجب التسليم به حتى يمكن فهم هذه الجماعات الفهم الأمثل وحتى يتسنى - لمن يريد محاورتها والتعامل معها بطريقة صحيحة.

الهوامش

- ١ - ابن عبد البر في «الدرر في اختصار المغازي والسير» - من ٢٠ - خرج نصوصه وعلق عليه د/ مصطفى أديب البقا - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت.
- ٢ - أخرجه أبو نعيم في (دلائل النبوة).
- ٣ - ابن عبد البر - المرجع السابق من ٢٠.
- ٤ - أورده ابن سعد في «الطبقات الكبرى».
- ٥ - أورده ابن هشام في «السيرة النبوية».
- ٦ - الآية السادسة من سورة «الكافرون» وهي مكية.
- ٧ - الآية الخامسة والعشرين بعد المائة من سورة «النحل» وهي مكية.
- ٨ - الآية السادسة والأربعين من سورة «العنكبوت» وهي مكية.
- ٩ - ابن عبد البر - المرجع السابق من ١٢٥.
- ١٠ - ابن عبد البر - المرجع السابق من ٢١.
- ١١ - باختصار من كتابي «المغازي» للواقدي - تحقيق مارسدن جونس - د.ت - من منشورات الأعلمى للمطبوعات - بيروت و«الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد ربه مرجع سابق.
- ١٢ - انظر الهامش السادس.
- ١٣ - الآية التاسعة عشر من سورة «آل عمران» وهي مدنية.
- ١٤ - الآية الخامسة والثمانون من سورة «آل عمران» وهي مدنية.
- ١٥ - الآية ١١١ من سورة «البقرة» وهي مدنية.
- ١٦ - الآية ٩١ من سورة «النساء» وهي مدنية.
- ١٧ - الآية الخامسة من سورة «التوبية» وهي مدنية.
- ١٨ - الآية ٧٣ من سورة «آل عمران» وهي مدنية.

- ١٩ - الآية ١٢٠ من سورة «البقرة» وهي مدنية.
- ٢٠ - الآية ١٩ من سورة «التوبية» وهي مدنية.
- ٢١ - محمد عبد السلام فرج في «الفرضية الفائبة» من ٢٢٤ - أوردت نعمة الله جنينة كملحق لكتابها «تنظيم الجهاد هل البديل الإسلامي في مصر» - العدد ١٨ من سلسلة «كتاب الحرية» - الطبعة الأولى م ١٤٠٩ / ١٩٨٨ م.
- ٢٢ - المرجع السابق من ٢٢٧.
- ٢٣ - المرجع السابق الصفحة ذاتها.
- ٢٤ - المرجع السابق من ٢٣٠.
- ٢٥ - المرجع السابق من ٢٣٨.
- ٢٦ - المرجع السابق من ٢٦٠.
- ٢٧ - المرجع السابق من ٢٦٥.
- ٢٨ - باختصار من «الفرضية الفائبة» من الصفحات ٢٣١ حتى ٢٤٥ المرجع السابق.
- ٢٩ - هذا هو الذي دفع المؤلف إلى اختيار عنوان كتابه.
- ٣٠ - برهان غليون في «نقد السياسة - الدولة والدين» من ١٦ - الطبعة الأولى ١٩٩١ م - المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت.

الفصل الرابع

إدھاب الجماعات الأصولية المتطرفة

فـلـھ مـیـزان الـاسـلام

المقدمة

الذين يدينون المسيحية بالفظائع التي ارتكبها محاكم التفتيش مخطئون تماماً، رغم أنه كان على رأس تلك المحاكم «رجال دين» من نوى الرتب الكبيرة، والذى يخرج من قراءة تاريخ تلك المحاكم بنتيجة مؤداها أن المسيحية دين القمع والقهر والتبييض عن سرائر القلوب ودخول الضمائر ومكونات النفوس، وإنزال أقسى صنوف العذاب على من يشك - مجرد الشك - في صدق إيمانه ؛ من يفعل ذلك يكون قد جانب الصواب وظلم ديانة عيسى ابن مرريم أشد الظلم وألصق بها ما ليس فيها وما هي بريئة منه براءة الذئب من دم يوسف ؛ تماماً وبالمثل الذى يحاكم الإسلام بافعال جماعات العنف والإرهاب التى ترفع شعار الإسلام ويقول عنه إنه دين القتل وسفك الدماء.. إلخ يقع فى ذات الخطأ، مع أن أعضاء «الجماعات» ليسوا من علماء الدين المعتمدين أو غير المعتمدين (لم نقل من رجال الدين لأن الإسلام لا يعرف مؤسسة دينية كالكنيسة، ويمكن لأى مسلم أن يتلقى فى دينه ويصبح فيه من العلماء وكان الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان شيخ المذهب الحنفى - أكبر المذاهب السنية حتى الآن والسائل فى أنحاء شاسعة فى العالم الإسلامي - كان هذا الإمام تاجر حرير، درس الدين وبرع فيه وأسس أكبر مذاهبه لدى أهل السنة والجماعة)، بل إن فتية «الجماعات» التى تباشر أعمال الإرهاب وأمراهم يتحقق جميع من عداتهم - حتى من داخل التيار الدينى المسمى بـ (الإسلام السياسى) - يتلقون على أن بضاعة الأمراء والفتية من العلوم الدينية محدودة للغاية، إذن بعمل مقارنة بسيطة نجد أن كفة المسيحية ترجح على كفة الإسلام فى هذا المضمار أو هذه الخصوصية لأن من مارسوه الإضطهاد والبطش فيها وأوقعوا الظلم كانوا رجال دين أكابر من نوى الدرجات العالية فى سلم الإكليروس أى من الجائز أن يقال عنهم إنهم يمثلون المسيحية أصدق تمثيل، وليس الأمر كذلك بالنسبة للإسلام لأنه لا أمراء «جماعات

العنف والإرهاب» ولا فتيتها يمثلون الإسلام (إذ لا يوجد شخص، مهما كان، يمثل الإسلام، وهذا أحد الفوارق المهمة بين هاتين الديانتين الساميتين؛ فإذا كان ياباً ثاتيكان «في الكاثوليكية» يعتبر ثانيةً عن عيسى المسيح بن مريم، وكذلك الحال بالنسبة لبطريرك الكرازة المرقسية «في الأرثوذكسية القبطية في مصر»، فإنه لا شيخ الأزهر أو الزيتونة أو القربيين أو كبير علماء السعودية يمثل أى واحد منهم الإسلام ولا ينوب عن رسوله محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحدَّثَ بِاسْمِهِ أَوْ يَدْعُ أَنَّهُ يَمْثُلُهُ أَوْ نَائِبَهُ أَوْ وَكِيلَهُ).

* * *

الفظائع الإرهابية التي ارتتكبها «جماعات العنف»، خاصة في العقدين الأخيرين - حديثنا هنا مقصود على مصر - أحيت فريدة قديمة طالما رددوها المتعصبون من «الفرنجة»، وهي أن الإسلام انتشر بـ«حد السيف»، وقد قام «مستشرقون» مشهود لهم بالعلم والموضوعية والنزاهة والحياد معًا بتفنيذ تلك الفريدة وقدموا الأدلة الدوامغ على زيفها، ويخرج عن موضوع بحثنا الحالى الخوض فى هذه الفريدة، إنما الذى حدث أنه عندما طفق أمراء وأعضاء «جماعات العنف والإرهاب» فى اقتراف أفعالهم البشعة، كان رد بعض أو كثير من «الفرنجة» فى الغرب هو: ما وجه العجب فى ذلك؟ فهو لاءٌ من أحفاد من نشروا دينهم بالسيوف والرماح .^(١)

هذه أحد الطعون الزائفة التي أعطى أمراء وفتية «جماعات العنف والإرهاب» الفرصة سانحة لخصوم الإسلام ليصلقوه به، ولم تكن هذه هي الإساءة الفريدة التي ساهمت «جماعات العنف والإرهاب» فى توجيهها إلى الإسلام والمسلمين^(٢).

* * *

إن الادعاء بأن ما تمارسه «الجماعات» ثورة دينية غير دقيق علمياً، فيرأينا أنها حركة احتجاج سياسية اجتماعية ترفع شعارات إسلامية.

هناك أسباب غزيرة خارجية وداخلية، دولية ومحليَّة، لتحرك «الجماعات»، تناولناها في بحوث سابقة، ولا مجال هنا لذكرها لأنها تنبع عن الموضوع الرئيسي لهذا البحث، إنما هناك علة جوهريَّة يتعدَّر أو يستحيل التفاصيل عنها وهي : الإحصائيات التي تضمنتها الدراسات الاجتماعية التي تمكَّن أصحابها، بطريقَة أو بأخرى، من إجرائِها على شباب أو أعضاء «الجماعات» أثبتت أنهم من الطبقة الدنيا، أو حتى المقسدة الدنيا، وهذه وتلك تمثلان الأغلبية المسحوقة - نذكر مرة أخرى أن الحديث عن مصر - المحرومة من أبسط حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل والإنسانية، والتي تعاني من التهر السياسي والحرمان الاقتصادي

والخلف الاجتماعي والثروت البيئي، والتي تعيش في أفق القرى (في الريف) وفي الأحياء الشعبية والميد الشوائية حول المدن^(٢)، والتي تفتقر إلى أبسط المرافق الضرورية اللازمة لحياة الإنسان، ومن ثم تتفشى بين ساكنتها الأمية والبطالة والخلف وسوء التغذية والأمراض المتقطنة والثروت البيئي الكثيف الدرجة، بعض شبابها - نظراً لمكانة التعليم - أتيح له أن ينال تعليماً متواضعاً أو جامعياً فلذلك الفرق الشواسع بينه وبين الطبقة المترفة المحدودة العدد والتي تستأثر بكل شيء.

إذن حركة (الجماعات) في أساسها حركة احتجاج اجتماعية سياسية اقتصادية ولكنها وسمت نفسها بمعنوي «إسلامي» لأسباب منها: أن الثقافة الدينية هي الأقرب مناً من أيديهم والأكثر توافقاً مع تربيتهم ونشأتهم فاغلبهم بدأ حياته بالتردد على (الكتاب) لحفظ القرآن، ويأخذه جده أو والده أو أخوه الكبير للمسجد لأداء الصلوات، في سن مبكرة للغاية، وشعائر الدين تماماً عليه الفضاء المحيط به : الآذان، طقوس شهر الصيام رمضان، الأعياد، خروج الحجاج لكة لأداء الحج وعودتهم منها وما يصاحب ذلك من احتفالات، قراءة القرآن في شتى المناسبات : الولادة، الزواج، الوفاة.. إلخ.

كما أن في ثنايا الثقافة الدينية التي تحاصره من كل جانب : في البيت، الجامع، الجمعيات الدينية الكلاسيكية التي تتغلغل في كل مكان، وسائل الإعلام المتنوعة، في ثناياها توجد «تأثيرات» تحض على العدل الاجتماعي والمساواة بين الناس فإنهم كائنون المشط والفرق الوحيد بينهم هو التقوى أى الالتزام بأحكام الشريعة: فروضها وأوامرها ونواهيه، والتنفير من الترف ومن الانغماس في اللذات، وضرورة التكافل والتضامن لأن المسلمين جسد واحد.. إلخ. ولكن هناك فاصل واضح بين هذه «المؤثرات» وبين الأعمال الإرهابية لأنها - المؤثرات - لم تحض على تحقيقها على أرض الواقع بالقوة، بل بالحسنى واللين والكلم الطيب. وهذا ملحوظ مهم نرجو أن يتتبه إليه القارئ، خاصة الغربي.

إنما أبرز الواقع لاختيار الشعارات الدينية من قبل أمراء «الجماعات» أن هؤلاء «الآباء»، فضلاً عن أنهم أصحاب توجهات متباعدة تصل في أحياناً كبيرة إلى درجة التناحر فيما بينهم، فإن بعضهم تحصل على شهادات جامعية وبعضهم الآخر ينتهي إلى المؤسسة الدينية الرسمية. نقول : إن أبرز الواقع هو أن الدين يشكل في وجدان المواطن المصري ركيزة أساسية - في هذا يستوى المسلم والقبطى - بحيث نستطيع أن نقرر أن المصري في عمومه - ولو أن هذا بداعمة لا ينفي وجود استثناء - «مخلوق متدين» لأنه اهتدى إلى

«الدين» منذ آلاف الأعوام بل إنه عرف «التوحيد»، ولو بصورة مغایرة للتوحيد الذي تناوله به الديانات الإبراهيمية الثلاث: اليهودية - المسيحية - الإسلام - عرفه منذ إخناتون. وما دام الأمر كذلك فإن الدين - بعمومه - بنية عضوية في كيان الإنسان المصري وهي الخصلة التي تحاول «الجماعات» استثمارها لصالح أو بغض تحقيق أهدافها؛ فضلاً عن أن الشعوب التي تشيع فيها الأممية ينوعيها (الحرافية ونعني بها الألقابانية أو القرائية / الكتابية والأمية الثقافية) أي أممية الحاصل على شهادة، ولو جامعية، التي تهيمن عليه خارج مهنته مثل أمية الطبيب خارج الطب وأمية المهندس خارج الهندسة... إلخ)؛ هذه الشعوب تلمس بيديك فيها نسبة الإقبال على التدين مرتفعة إن لم تكن غالبة؛ بالإضافة إلى ما أثبتته علم الاجتماع الدينى من تزايد الإقبال على الدين سواء بالنسبة للفرد أو المجموع فى وقت الأزمات والشدائد؛ فإذا تجاوزتنا الطبقة المترفة التي يقدرها البعض بـ ٥٪ فإن الباقين (الـ ٩٥٪) من سكان جمهورية مصر العربية يعيشون في أزمات دائمة. والأنكى من ذلك أنها تتفاقم من يوم لآخر، ولا تلوح لـ (القاعدة الشعبية العربية) بارقة أمل لزوالها أو التخفيف من شدة وطأتها عليها أو حتى التلويع بذلك إذ أن أفراد تلك القاعدة أصبحوا على قناعة تامة أن الوعود الحكومية بذلك هي جزء من الروتين الإعلامي الرسمي، إذن هذه الجماهير الأممية المسحوقة التي تحاصرها المعضلات من كل جانب وفي كل ساعة من الطبيعي - أشكك أن أكتب من البديهي - أن تقبل على الدين، عساها تجد فيه «عزاء» عما تعانيه وتكتوى بناره: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وبينياً، ولم أكتب «مخرجاً» مما هي فيه لأن هذه الجماهير بفطرتها الموروثة من خلال مئات القرن تدرك أن الدين يقدم العزاء ولا يقدم المخرج، وقلنا تدرك ولم نقل تعلم إذ هناك فرق شاسع بين الإدراك والعلم (أو حتى المعرفة).

* * *

اختيار أمراء «الجماعات» سلوك طريق الدين ودفع الشباب إليه ومخاطبة الجماهير عبر أبوابه تحرك بهمة بعد هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ التي كانت بمثابة الزلزال المدمر سواء في مصر أو البلاد العربية جميعها والتي دفعت شعوبها إلى «الكفر» (اختارت هذه الكلمة عن عمد) بنظم الحكم العلمانية : الاشتراكية (رغم أن أيها من تلك النظم ما طبق الاشتراكية في أي صورة من صورها بل إن بعضها بدأ خطوات وانية إن لم تكن متغيرة، في طريق التوجه الاشتراكي) - أما والليبرالية فقد كانت قبل ثورة يوليو ولو أنها لم تكن ليبرالية بالمعنى الدقيق)، فانتهز أمراء «الجماعات» هذه الفرصة الذهبية وطفقوا يعلنون بأن على أصواتهم أن (الإسلام هو

الحل) أى أنه لا سبيل أمام المصريين والعرب والمسلمين جمِيعاً (حتى خارج حزام الدول العربية) سوى الإسلام وأنه - ولو أنهم لم يصرحوا بذلك - مثل «مصباح علاء الدين» يتحقق كل الأمانى ويحوّل الأحلام إلى واقع معاش، وأن «صلاح الدنيا لا يتم إلا عبر الدين» وأنه قد آن الآوان لـ (الأيادى المتوفّة) أن تمسك بزمام الأمور وتملا الدنيا عدلاً وخيراً بعد أن ملأتها «الأيدي النجسة» جوراً وفساداً.. إلخ. والحق أن الجماهير قد طالت معاناتها من النظم التى ذكرناها والتى للأسف خان الكثير منها النظريات والمبادرات التى تأسست بدعوى تطبيقها. هذه الجماهير لم يكن أمامها بديل إلا التفكير فى «الحكم الدينى» الذى تطرحه أمامها «الجماعات»، وسيق أن قلنا إن الجماهير فى مصر - وفي مصر بالذات - تدرك بفطرتها أن الدين فيه «عزاء» وليس لديه «حل»، فمن ثم التفتت ناحية «الجماعات» - مجرد التفات - إذ ربما يكون عندها ما يخفف عنها ما ترزح تحته من نوازل ومعضلات، ولكنها لم تقبل عليها ولم تنخرط فى صفوتها - سوى عدد من الفتية للأسباب التى أسلفنا ذكرها - وهذا ملحوظ آخر شديد الأهمية أمل أن يوليه القارئ الغربي اهتماماً.

إذن الجماهير - وأنذّر بأن كلامي ينحصر في دائرة القطر المصرى - قد تعطى «الجماعات» قدرًا من الالتفات، ولكنها - بالقطع - لا تؤيدها ولا تشترك اشتراكاً قطعياً في هيكلها التنظيمية (وهي خلايا سرية) - فيما عدا بعض الشباب - وذلك لسبعين :

١ - إدراكتها الفطري - سبق أن ذكرنا ذلك ولكن لا نرى محيصاً من إعادته، رغم أننا نعلم سامة القارئ من التكرار - أن الدين مُسْكُن وقتى وليس علاجاً حاسماً لأنها تعرف أن مجاله الآخرة - التي ترکز عليها الأديان على وجه العموم وربما حصيلة الإسلام من ذلك تتتفق على غيره - وأن الدنيا لها حساباتها المستقلة. وفي حديث مشهور لنبى الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - يقول (أنتم أعلم بشئون دنياكم).

ب - أن المصريين عموماً - مسلمين وأقباطاً - يفضلون الدين السهل السمع الذى ينأى عن الغلو والتطرف، حتى في دائرة أداء الشعائر أو الطقوس فإن خيارهم فيها هو الأبسط الذى يفى بالغرض، فما بالك إذا كان المطلوب منهم هو الشطط الذى يتنهى إلى إزهاق الأرواح وسفك الدماء وتخریب الاقتصاد القومى وتدمير المباني التى يقدّسها المصري بفطرته لأنه - المصرى - أقدم البنائين على مول التاريخ. وهذا ليس تعصباً من أو شوفينية. حاولت «الجماعات» أن تغطى هذا النقص - وهو عدم فعاليتها داخل القاعدة العريضة فى مصر - بأن تجعل صوتها عالياً مدوياً؛ وللأسف الشديد وقع «الإعلام الغربى» فى المصيدة

فظن أن (الفرقة) التي تُحدثها «الجماعات» من حين لآخر دليل على عمق التأثير وانتشار التصوير!! تلك هي البواعث الدوافع التي حدت بأمراء «الجماعات» إلى ولوج درب الدين لتحقيق أهداف هى في حقيقتها دنيوية: سياسية، اجتماعية، اقتصادية، شأنها في ذلك شأن أي حزب علماني سواء بسواء ولا فرق إلا في العبارات والشعارات التي تحملها اللافتات.

ولكن - ودائماً لابد من لكن هذه - هل الإسلام الصحيح هو مرتكز وسند «الجماعات» في أفعالها التي ترتكبها وأفكارها التي تتبناها أو حتى يؤيداً (الإسلام) فيها؟

* * *

إن «الجماعات» تدعى أنها تقيم حكومة دينية على الأرض أو «مدينة الله» بتعبير القديس أوغسطين (١)، وذلك برفع شعار «الحاكمية لله تعالى»، وفي رأينا أن الحكومة الدينية لم تتحقق في تاريخ الإسلام إلا على يد نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - حتى حكومة الخلفاء الراشدين الأربع: أبي بكر وعمر وعثمان وعلى لم تكن كذلك - بل كانت بشريه وكانوا هم أنفسهم يصرحون بذلك، أما حكم محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد كان مؤيداً بـ«الوحى» يدلله على حكم الله في كل واقعة وبيهديه إلى الصواب في كل مشكلة وي GUIDE بالجواب الصحيح عندما كان يُسأل سواء من قبل أتباعه أو خصومه ويوضح له كل ما يفعله ويرشدته إلى الحق والعدل والصواب... إلخ. فهو - إنـ - الحكم الوحد الذي يمكن أن نطلق عليه «الحكومة الإلهية» أو «الحكومة الدينية»، والفتررة التي حكم فيها يترتب هي التي يمكن أن تسمى بـ«مدينة الله»؛ أما وقد انقطع الوحي بعد انتقاله للرفيق الأعلى أي وفاته، فإن معرفة حكم الله في أي قضية أو نازلة أو مشكلة فمتعذر، بل هو مستحيل؛ لأن المرجع وهي «النصوص المقدسة» يختلف البشر فيها لاختلاف مداركهم ومشاربهم وزناداتهم ومصالحهم ومكانتهم في المجتمع أي مواقعهم الطبقية، يختلفون في تفسيرها ومن يدعى منهم أن تأويله هو الأصح المطابق لإرادة رب الذي أنزل النص أو الرسول الذي قال «الحديث» فإنه يكون متعسفاً وقد تتبه على بن أبي طالب إلى هذه الحقيقة فوصف القرآن بأنه (حَمَّالُ أَنْجَهُ) أي متسع لعدة تفسيرات، قابل لشتي التأويلات وأخبره الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه (على) سوف يحارب على تأويل القرآن وقد حدث ذلك بالفعل.

أمراء الجماعات عندما تتناولوا بмедиـا «الحاكمية» لم يطرحو ما يقنع غيرهم بالطريقة السوية لتطبيق هذا الشعار، ولكن القدر المتيقن هو ادعائهم العريض بأن سندهم في أفكارهم وأفعالهم : (النصوص المقدسة) ؛ ومن ثم سوف نحتكم إليها لتفدو هي الفيصل بيننا وبينهم وبمعنى أوضح إننا سنعرض آرائهم وممارساتهم على (النصوص المقدسة) لنعرف ما إذا كانت تتواافق أو تتنافر معها. وربما يجد القارئ تركيزاً على الأفعال. ومرجع ذلك أمران :

١ - أن تلك الأفعال هي الأكثر ظهوراً وانتشاراً، وأحظى بالاهتمام لدى وسائل الإعلام المصرية والعربية والعالمية.

ب - إن أفكارهم أو آرائهم - حتى الآن، وباستثناء القليل أو النادر - لم تُنشر بصورة موثقة يمكن الاطمئنان إليها والعلة في ذلك معروفة، وهي أن تلك «الجماعات» تعمل «تحت الأرض»، فليس لها برامج معلنة مثل بقية الأحزاب، حتى ما يتسرّب من «مطبوعاتهم» يجيء خلواً من التوقيع أو جهة الإصدار، مما يعطيها الفرصة كاملة لإنكاره والتخلص منه بل وحتى الزعم بزيف نسبته إليها وذلك يتم عند اللزوم ومن باب «التقية»^(٤).

بعكس الأعمال فهي معروفة ومشهورة وفي كثير من الأعيان يعلنون قيامهم بها. تعلموا مؤخراً طريقة الاتصال التليفوني بوكالات الأنبياء العالمية بطريقة لا تخلي من الفخر والمباهلة إما للانتقام أو لضرب الاقتصاد القومي (وأقرب مثل على ذلك الاعتداء على السياح لأن السياحة أصبحت تأتي بعائد مرتفع قد يساعد على اعتدال كفالة ميزان الاقتصاد القومي المائلة) أو لزعزعة الأمن لإظهار الحكومة بمظهر العاجز عن حماية المواطنين والمهتم في نظر الخارج كل ذلك توطنه للوثوب على السلطة وإقامة الحكومة الدينية.

إذن هذا البحث ينقسم إلى ما يأتي:-

١ - المقدمة التي طرحناها فيما سبق.

ب - الإرهاب الموجه ضد الحكم.

ج - الإرهاب الموجه ضد المواطنين المسلمين.

د - الإرهاب الموجه ضد المسيحيين «الأقباط» والسائحين.

وسوف نرى : هل يجوز الإسلام ارتكاب أي نوع من هذه الأنواع. وبداية ستحتكم إلى (النصوص المقدسة) الأصلية، ونعني بها القرآن والسنة، لنعرف ما إذا كانت تحض عليه أو تدعوه أو حتى تبيحه أم أنها تحرمه تحريمًا قاطعًا وتتوعد مرتكبيه باقسٍ صنوف العذاب ؟

الإدّهادب الموجه ضدّ الحكام

قتلت «الجماعات» أنور السادات رئيس جمهورية مصر السابق، ثم رئيس أكبر مجلس تشريعي في مصر، وأطلقت الرصاص على اثنين من وزراء الداخلية أصابت أحدهما ونجا الآخر، وتتوعد غيرهم من كبار المسؤولين في الحكومة. هذا هو الإرهاب الذي شنته – وتشنته – ضدّ الحكام.

وفي كتاب «الفريضة الفائمة» يقول مؤلفه المهندس محمد عبد السلام فرج^(٥) : (إن بعض حكام هذا العصر في ردة عن الإسلام، تربوا على موائد الاستعمار، سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الاسم)^(٦). وجحته في ذلك أن هؤلاء الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله (وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجن بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم)^(٧) وهو يشبههم بـ (التار) الذين ننسوا أرض الشام حال حياة شيخ الإسلام ابن تيمية والذين كانوا يحكمون بـ (الياسق) وهو قانون خاص بهم، وإن نطقوا بالشهادتين ولم يظلووا على الكفر الذي كانوا عليه في أول أمرهم) ثم يتتساعل (أليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر، هم وحاشيتهم الموالية لهم الذين عظموا أمر الحكام أعظم من تعظيمهم لخالقهم)^(٨). وينتهي إلى صورة قتالهم حتى يكون الدين كله لله.^(٩)

وفي كتيب أصدرته «الجماعة الإسلامية» بعنوان «حتمية المواجهة» : «إن هؤلاء الطواغيت الذين يحكمون بلاد المسلمين بغير شرعة الإسلام، يجب القيام عليهم . ولا يصح ولا يجوز للمسلمين بحال أن يتركوهم على عروشهم وفي سلطانهم وطغيانهم»^(١٠).

هذا مثلان يعبران عن رأى «الجماعات» في تبرير توجيه الإرهاب ضدّ الحكام أي قتلهم واغتيالهم بحجة أنهم كفرا ولا يمتلكون لمبدأ «الحاكمية» الذي تنادي به.

* * *

أما أن حكام مصر خلعوا عن أنفسهم ريبة الإسلام، فإن علماء الدين في المؤسسات الدينية الرسمية: الأزهر، دار الإفتاء، وزارة الأوقاف، قد أجمعوا على أن حكام مصر مسلمون ولا يجوز رميهم بالكفر، وأن شعائر الإسلام ظاهرة للعيان في كل ركن: فالمساجد (حكومية وأهلية) تُقدّى فيها الصلوات ومن على مادتها يرفع الأذان (بالميكروفونات) خمس مرات في اليوم، ويذاع الأذان في الراديو والتلفزيون، وتوجد إذاعة خاصة للعلوم الدينية تسمى «إذاعة القرآن الكريم» تعمل أكثر من عشرين ساعة في الد ٢٤ ساعة، ويوجد الأزهر الشريف والمعاهد الدينية المنتشرة في أصغر المراكز و«كتاتيب» تحفيظ القرآن في أصغر الكفر والنجوع، ومراسم صوم شهر رمضان تتم في احتفاليات مساحب، وتُعنى الحكومة عنابة باللغة بالمواسم الدينية الإسلامية: العيددين، ليلة ٢٧ رجب، ليلة نصف شعبان، ليلة القدر (٢٧ رمضان)، رأس السنة الهجرية، المولد النبوى، ومنذ سنوات كان يخرج المحمل الذى يسافر بكسوة الكعبة في احتفال رسمي يشهده كبار رجال الدولة، وتعطل دواراتين الحكومة فى بعض هذه المناسبات، ويتجه كل عام مئات الآلاف من المصريين لأداء فريضة الحج وعشرات الآلاف في رجب ويثلّم في رمضان للقيام بشعيرة العمرة^(١١)، فكيف يصح إذن الادعاء أن حكام مصر كافرون وكيف يجوز تشبيههم بـ(التار) أيام الشيخ ابن تيمية^٤

هذا ما يُطْبِق (يُجْمِع) عليه علماء الدين في مصر^(١٢) في المؤسسات الدينية الرسمية الثلاث التي ذكرناها. وإحاطة هؤلاء بـ(علوم الدين) الإسلامي لا يصح أن تكون موضع مقارنة بما لدى أمراء «الجماعات». حقيقة أن البعض قد يشك في وجود ممالة من قبل علماء الدين في المؤسسات الدينية للحكام ومنافقتهم إياهم تحقيقاً للعلاقة التاريخية الجدلية المعروفة بين «المقدس» و«السلطة»^(١٣)، ولكن هذه الممالة وذلك التفاق مهما بلغا لا يصلان إلى حد تزييف الثوابت لدرجة إصدار الفتاوى بإسلام الكافر الذي خلع عن نفسه ريبة الدين.

أما عن القوانين المطبقة في مصر فبادئ ذي بدء (جميع القوانين المتعلقة بـ«الأحوال الشخصية» في مصر في شئون الزواج والمطلق والمواريث والوصية مأخوذة من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وما رأه المشرع أصلح للمجتمع من آراء الفقهاء)^(١٤).

وي شأن «القانون المدني» (فإن الجمعية العامة لمحكمة النقض، وهي ممثل حقيقي للقضاء المصري)، تكون قد حسمت دعوى تقنين الشريعة فيما يتعلق بـ«القانون المدني»، إذ قررت أنه مطابق للشريعة الإسلامية - على أي معنى كان لفظ الشريعة - فإن الأغلب الأعم من أحكامه ترتد في أصلها إلى أحكام هذه الشريعة^(١٥). تبقى مسألة «الحدود»^(١٦) فشروط تطبيقها

أصبحت - بعد الأشواط الطوال التي قطعتها المجتمعات الإسلامية ووصلت إليها حالياً - عسيرة التطبيق عُسراً يصل إلى حد الاستحاله ؛ فضلاً عن أنها حتى تطبق تستدعي تهيئة اجتماعية مغايرة لما هو سائد الآن وتكون قريبة للمجتمعات الإسلامية. في فجر أو صدر الإسلام وهو أمر موضع نظر عميق ويحتاج إلى آليات مبادلة لآليات التي تهيمن من على المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالى التي تأثرت لحد كبير بالانفتاح على المجتمعات الأخرى، خاصة بعد أن غدا العالم كما يقال أشبه بـ «قرية كبيرة» بسبب التقدم المذهل في المعلومات ووسائل الاتصال التي تدخل بيوت الناس رغمًا عنهم.

وإذا نظرنا إلى القانون الجنائي - فبعد استبعاد «الحدود» التي ذكرنا ملابساتها - (لا يوجد أدنى خلاف بين مواده وبين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، إلا الاختلاف في الاجتهاد الذي تقتضيه ظروف العصر وأحوال الناس) ^(١٧).

* * *

إذن فُسِّمُ الحكام من قبل «الجماعات» بالكفر منزع سياسى بحث وليس دينياً، فشعائر الإسلام مقامة وعلى رؤوس الأشهاد، والقوانين المطبقة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ما عدا «الحدود» التي هي - بطبيعتها وتاريخية ورودها - صعبة التطبيق إن لم تكن مستحيلة كما يرى الكثيرون من المشتغلين بالفقه أو الفكر الإسلامي؛ وحتى لو سلمنا جدلاً أن نسبة ضئيلة من القوانين لا تتوافق تماماً - بنسبة أو أخرى - مع الشريعة فإن الطريق الذي يتلقى مع النقل والعقل، للعمل على تطبيقها هو الإقناع والجدال بالتي هي أحسن، وبلغة العصر استخدام القنوات الشرعية عبر المجالس التشريعية وكافة الهيئات النيابية مثل النقابات والمحليات... إلخ لا بالقتل وسفك الدماء.

لقد اتضحت إذن أن الهدف الأوحد لـ «الجماعات» من تصويب البنية نحو صدور الحكم هو إزاحتهم للحلول محلهم والوثوب على كراسي السلطة وهو الحلم الذي يداعب جفون أمراء «الجماعات» في اليقظة والمنام، وأن رفع الشعارات الدينية على هذه الجرائم البشعة إنما يقصد تبريرها وتفطيطها وتمريرها (جعلها مقبولة) لدى العامة. وهنا نصل إلى المحطة الأخيرة في هذا الفصل ونعني بها «التصوص المقدس».

١ - القرآن الكريم:

(يا أيها الذين آمنوا أط夷عوا الله وأط夷عوا الرسول وأولى الأمر منكم) ^(١٨). وتفسير الإمام فخر الدين الرازي في (مفاتيح الغيب) - وهو من أكبر موسوعات التفسير - يقول (إن

الأمة مجتمعة على أن الأمراء والسلطانين إنما يجب طاعتهم، فحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنّة وعن طاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بل يكون داخلاً فيه^(١٩).

الإمام الفخر الرازى من الأئمة الأكابر والعلماء الأعلام، وتفسيره من التفاسير القيمة التي تلقتها الأمة بكل تقدير واعتبار. فهنا نراه يقرر في حسم حاسم أن الأمة أجمعـت على طاعة الأمراء والسلطـانـين، وأن طاعـتهم لا تـفصل عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله - صلـى الله عليه وسلم - وأنـها تـقرـرت بالكتـاب والـسنـة. ومنـعـا للـإطـالة أكتـفى برأـي الإمام الـراـزـى - إذ تحت يـديـ عشرـاتـ التـفـاسـيرـ الـتـىـ تـنـحـوـ مـنـحـاهـ - وـهـذاـ إـلـمـ منـ الـظـلـمـ الـفـادـحـ وـالـشـخـطـ الـبـيـنـ مـقـارـنـةـ عـلـمـ بـمـاـ لـدـىـ أـمـرـاءـ الـجـمـاعـاتـ،ـ وـلـاـ حـتـىـ بـلـعـمـ عـلـمـ الـدـيـنـ فـيـ الـمـقـسـسـاتـ الرـسـمـيـةـ الـدـيـنـيـةـ أـوـ غـيـرـهـمـ لـاـ فـيـ مـصـرـ وـحـدـهـ بـلـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ الـعـرـبـيـ وـالـإـسـلـامـيـ -ـ هـذـاـ مـعـ تـقـدـيرـنـاـ الـكـامـلـ لـهـؤـلـاءـ -ـ الـذـيـنـ تـرـجـعـ أـنـ أحـدـاـ مـنـهـمـ لـاـ يـجـرـقـ عـلـىـ مـنـاقـضـةـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ.

الإمام الرازى كما رأينا يقرن طاعة أولى الأمر - أى الحكام - بطاعة الله ورسوله، وسندـهـ فـيـ ذـلـكـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ذاتـهـماـ؛ـ فـإـذـاـ جـاءـتـ «ـالـجـمـاعـاتـ»ـ وـقـرـرـتـ الخـروـجـ عـلـيـهـمـ وـحـلـ السـلاحـ فـيـ وـجـوهـهـمـ فـإـنـ هـذـاـ قـرـارـ يـغـلـبـ فـاقـدـاـ لـلـسـنـدـ الـدـيـنـ الـذـيـ يـؤـازـرـهـ،ـ وـتـبـقـىـ الـفـرـضـيـةـ الـأـخـرىـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـأـثـارـهـاـ وـهـىـ أـنـ قـرـارـ سـيـاسـىـ بـحـثـ،ـ وـإـنـ وـضـعـ عـلـىـ رـأـسـهـ قـنـاعـاـ دـيـنـيـاـ وـهـدـفـهـ الـأـوـحـدـ هـدـفـ سـيـاسـىـ صـرـفـ :ـ الـحـكـمـ وـالـسـلـطـةـ.ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ أـىـ جـمـاعـةـ أـخـرىـ «ـعـلـمـانـيـةـ»ـ تـهـدـفـ وـتـخـطـطـ إـلـىـ الإـطـاحـةـ بـنـظـامـ حـكـمـ تـعـقـدـ أـنـ ظـالـمـ قـاـهـرـ مـسـتـبـدـ.

إـذـنـ «ـالـجـمـاعـاتـ»ـ فـيـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ لـيـسـ حـرـكـةـ دـيـنـيـةـ بـمـقـيـاسـ النـصـ الـأـوـلـ مـنـ «ـالـنـصـوصـ الـمـقـدـسـةـ»ـ وـنـعـنـيـ بـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

بعـدـ ذـلـكـ نـنـتـقـلـ إـلـىـ النـصـ الـأـخـرـ (ـالـثـانـىـ)ـ وـهـوـ :

بـ - السـنـةـ:

١ - (يـقـولـ رـسـولـ اللهـ -ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ :ـ مـنـ أـطـاعـنـيـ فـقـدـ أـطـاعـ اللهـ وـمـنـ أـطـاعـ أمـيرـيـ فـقـدـ أـطـاعـنـيـ،ـ وـمـنـ عـصـانـيـ فـقـدـ عـصـىـ اللهـ وـمـنـ عـصـىـ أمـيرـيـ فـقـدـ عـصـانـيـ)ـ (ـ٢٠ـ)ـ وـقـدـ عـقـبـ إـلـمـانـ فـخـرـ الـدـيـنـ الـراـزـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـالـأـتـىـ:

(ـأـنـ النـبـىـ -ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ بـالـغـ فـيـ التـرـغـيبـ فـيـ طـاعـةـ الـأـمـرـاءـ)ـ (ـ٢١ـ)ـ وـذـلـكـ حـتـىـ

يُضع الفخر الرازي حداً لما قد توجده كلمة (أميري) التي وردت في الحديث من لبس بأنه الأَمِيرُ الْمُعِينُ من قِبَلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فحسب، ولا يتعدى الأمر والنهي الواردان به إلى غيرهما من الأمور ف قال الإمام الرازي (في طاعة الأمراء) بعمادة من عينهم محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو من لم يعينهم أى من يأتون بعده.

٢ - (عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اسمعوا وأطعوها وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة) (٢٢). واختيار النبي محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعبارة (عبد حبشي كان رأسه زبيبة) قصد فيها أن يصور للعربي المسلم - في زمانه - أكثر الصور تغيراً لديه للحاكم - ومع ذلك إذا تأمر عليه فلا يسعه إلا السمع والطاعة له، ولكن ما العمل إذا صدر من الأَمِيرِ (الحاكم) ما قد يكرهه منه الحكم؟

أجاب الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على هذا السؤال :

٣ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية) (٢٣). والآدبيات في هذا الباب كثيرة حملتها نواوين السنة ذات الرتبة العالية.

* * *

إذن «النصوص المقدسة» - القرآن والسنة - صريحة في مبناتها ومعناها بضرورة طاعة الحكام والسمع لهم حتى ولو صدر منهم ما يكرهه الحكيمون لأن البديل عن ذلك هو شق جماعة المسلمين أى حدوث حرب أهلية بالتعبير الحديث، وهو ما استقطعه النبي الإسلام وتوعد من يقدم عليه بأنه سيموت ميتة جاهلية أى على غير دين الإسلام. وأمراء «الجماعات» لا نظن أنهم لم يقرأوا هذه النصوص ولكنهم يجلبون إلى ما يسمى بالتأويل المستكروه أو المذموم الذي يلوى أعناقها ويمسخ معناها ويشوه دلالاتها، أو يعمدون إلى نصوص المرتبة الثانية وهي إنتاج بشري غير ملزم وغالباً ما يكون أ أصحابها عُرف عنهم التشدد والتزمت، بل ربما التنطع الذي نهى عنه الرسول محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عديد من آحاديثه. وهناك طريقة ثالثة يسلكونها في هذا السبيل وهي بتر أجزاء من النصوص المقدسة (وعادة ما يحدث هذا مع آيات القرآن) وإخراجها عن سياقاتها، كل ذلك وصولاً إلى أغراضهم وتحقيقاً لأهدافهم التي سبق أن أوضحتها.

الأرهاب ضد المواطنين المسلمين

قتلت «الجماعات» الشيخ محمد حسين الذهبي - وهو من علماء الأزهر ووزير أوقاف أسيق - وفوج فودة - وهو دكتور في علوم الزراعة وتفرغ في السنوات الأخيرة للكتابة في الصحف والجلات ونشر بعض المؤلفات وكان ينقد أفكار وممارسات «الجماعات» - وأبرياً يجلسون على المقاهى، ورجال شرطة. ولا تعنى في المواجهات التي تتم بين «الجماعات» وأجهزة الأمن، ولكن أولئك الذين تفتالم «الجماعات» أثناء حراستهم للمنشآت الحيوية والكنائس والبنوك والآثار والمتحاف... إلخ. وكثيراً ما يحدث ذلك بقصد الاستيلاء على ما معهم من أسلحة أو هم يسيرون (في حالهم) في الشارع. والغالبية العظمى من هؤلاء من العسكر العاديين أو المساعدين (الصولات) رأوا من يلقى بهم حظهم العاشر في الأماكن التي يقتلونها مثل محلات المصاغة التي يمتلكها الآباء بهدف الحصول على مال. هؤلاء المواطنين المسلمين سقطوا برصاص «الجماعات»، وغالبيتهم من المسلمين يعتقدون الدين ذاته الذي تدعى هي أنها ترفع لواءه.

فهل تبيح الشريعة الإسلامية، التي تزعم «الجماعات» أنها تسعى لتطبيقها، أن يقتل المسلم أخيه المسلم حتى ولو اختلف معه في المنحى السياسي أو التوجه الأيديولوجي أو حتى المذهب الديني (٢٤)؟

لقد استقطع القرآن جريمة قتل المسلم (المؤمن) وغلوّ عقويتها وجعلها في درجة مساوية لجريمة الكفر بالله تعالى:

١ - (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (٢٥).

ب - ويصف القرآن المسلمين (المؤمنين) بأنهم (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً) (٢٦).

فهنا نجد أن جريمة القتل جاءت تالية للإشراك بالله وهي قمة الكبائر (الجرائم الكبرى) في الإسلام وتتوعد الآية من يقارنها (جريمة القتل) بالعذاب المضاعف يوم القيمة والخلود فيه مع المهانة، وهناك ملحوظ شديد الأهمية ثفت انتباه القارئ إليه وهو أن الآية نصت على (ولا يقتلون النفس) بعمومها ولم تقل النفس المسلمة (المؤمنة برسالة محمد).

جـ - ولم يحرم القرآن قتل المسلم فحسب بل قتل أى نفس مؤمنة أو كافرة.
 (من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً) ^(٢٧). هكذا على الإطلاق، ومعلوم أن «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده» ولا يوجد قيد في هذه الآية ولا في غيرها إلا أن يكون قصاصاً أو بسبب يوجب القتل وذلك بنص صريح محدد.

* * *

أما رسول الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد حذر من القتل - قتل المسلم وغير المسلم، بداعه بغير وجه حق - وسمها «كبيرة» أو «مويقة»، أى مدمرة مهلكة، فهي التي تؤدي بمرتكبها إلى جهنم :

- أ - (اجتنبوا السبع الموبقات) ^(٢٨) وذكر من بينها القتل.
- ب - (القتلُ مِنْ أَعْظَمِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا) ^(٢٩). يوسف نرى في الفصل التالي تشديد النبي - صلى الله عليه وسلم - عقوبة من قتل غير المسلم دون وجه حق.
- ج - (حدثنا شقيق قال : قال عبد الله قال النبي - صلى الله عليه وسلم :- سباب المسلم فسوق وقتله كفر) ^(٣٠). ووصف من يضربون رقاب بعضهم البعض من المسلمين بأنهم كفار (عن ابن عمر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض) ^(٣١).
- د - (من أغان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه أيسَّ من رحمة الله تعالى) ^(٣٢); وأيس من رحمة الله معناها أنه قاطن وفائد الأمل في أن الله تعالى سوف يرحمه.
- هـ - (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً) ^(٣٣).

هذا الحديث سُوِّي بين رجل يكفر بربه ورجل يقتل مؤمناً عمدًا متعمداً وقطع بأن هاتين الجريمتين لن يغفر الله لهن فعلهما.

* * *

هذا هو حكم «النصوص المقدسة» الأصلية في المسلم الذي يتعمد قتل أخيه المسلم، ولكن أمراء «الجماعات» حتى يتقابوا هذا الحكم الصارم - الذي لا بد أن علموا به إذ قرأوا تلك النصوص لا محالة - تراهم يتحايلون عليها بمقولة أن علماء الدين والعسكر - الذين يقرون واجبهم المفروض عليهم في حراسة المنشآت التي ذكرناها - يعملون في خدمة الحاكم أو الطاغوت حسب تعبيرهم المفضل الأثير لديهم (وآخرؤن يرتدون نزى العلماء ويملاؤن البلاد ضجيجاً، يصدرون الفتوى والأحكام التي تحرم وتحل وفق هوى الحاكم وما يرضي الطغاة، علماء السلطة والفتنة يحرفون الكلم ويسيرون الدين لتبرير ضلالات الحاكم وسيئاتهم وتأييدهم على كفرهم وفسقهم) (٣٤).

وسبق أن قلنا إن حكام مصر ليسوا كثرة وإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصبر على «ولي الأمر»، حتى إذا صدر منه ما يكرهه المحکمون، و«الجماعات» ترمي علماء الدين بهذه التهم لتبرير قتلهم، وهي بداعاه تهم غير صحيحة فلم يحدث أن حمل أو حرم أولئك العلماء شيئاً إلا بسند من الشرع، وعلى سبيل الفرض الجدل البحت. إذا صدق تلك التهم في جانب العلماء فإنها لا تخرجهم عن الملة، فهم مسلمون ينطقون بالشهادتين (٣٥). وفي حادثة مشهورة عَنْف محمد - صلى الله عليه وسلم - أحد أصحابه الأثريين لديه لأنه قتل رجلاً نطق بالشهادتين وكان ذلك إِبْيَان إحدى المعارك وقال له بغضب شديد: كيف لك بـ «لا إله إلا الله». وفي أثناء حياة محمد - صلى الله عليه وسلم - كان يوجد في يثرب (سماعها محمد فيما بعد المدينة) معارضون لسياساتيه المالية والعسكرية أطلق عليهم (المنافقين) وكان أغلبهم من «الأنصار» (٣٦)، ومع ذلك لم يُقدم محمد على قتلهم أو التعرض لهم أو إجلائهم من ديارهم لأنهم كانوا يظهرون الإسلام أى ينطقون بالشهادتين ويؤدون الشعائر الإسلامية، إذ توجد قاعدة شرعية مستقرة تنص على أن «الشرع له الظاهر» أى يتعين أن يعامل الناس بما يظلونه لا بما يبطنونه، وليس من حق أحد حتى الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - نفسه أن يقتضي عن سرائر قلوبهم أو لخائط تفوسهم أو مكتنوات خمائتهم.

أما عساكر الشرطة - البائسون - الذين يحرسون المنشآت والكنائس.. إلخ فما هو الجرم الذي ارتكبه فأخرجهم من دين الإسلام حتى تستحل «الجماعات» إزهاق أرواحهم؟ إنهم يقرون واجباً لوقايسوا عن القيام به عَرَضاً أنفسهم لعقوبات صارمة.

إذا قلنا إنهم «أعوان الحاكم» - حسب تعبير «الجماعات» - فإن هذه الصفة - إن صحت - لا تبرر سفك دمائهم وإلا انسحب هذا الحكم على جميع رجال الشرطة والدرك

والقوات المسلحة وموظفى الحكومة والقطاع العام على اختلاف أنواعهم، وهم يشكلون ما لا يقل عن عشر (١٠٪) المصريين أى ما يقرب من ستة ملايين، وهذا ما لا يقره مسلم مهما بلغت حصيلته من العلم، ولا تبيحه أى عقيدة كتابية أو غير كتابية^{١١١} والأبراء الجالسون على المقاهى والساقيون في الطرقات والمشترون من الصياغ الاقباط أو الذين يوجدون بقربها وقرب أى سيارة تتجّرّها «الجماعات» الذين يجند لهم رصاص الإرهاب، هؤلاء ما هو السنّد الشرعي الذي ترتكز عليه «الجماعات» وهي تُؤدي بأدراهم؟

إن «النصوص المقدسة» الأصلية التي أوردها - على سبيل المثال، منعاً للإطالة - تقطع بأن الإرهاب الذي ترتكبه «الجماعات» على المواطنين المسلمين في مصر مخالفة صريحة واضحة لأحكامها الحاسمة، وهي بريئة منه بالكلية.

الإرهاـب ضد المسيحيـين «الأقباط» والـسـائـحـين

كانت المسيحية معروفة في جزيرة العرب وفي منطقة الحجاز، خصوصاً وقت ظهور الإسلام، بل إنها دخلت «قدس الأقداس»: الكعبة. إذ (كان على أحد عمد الكعبة تمثال مريم وفي حجرها ابنتها مريم) (٣٧) وكانت صورة العذراء مريم وابنتها عيسى من بين صور الأنبياء التي كانت تزين جدران الكعبة من الداخل، وتتصدر عدداً من كبار قبيلة قريش وهي قبيلة محمد، وحاول إمبراطور بوزنطة تنصيب واحد منهم حاكماً من قبّله على مكة - مدينة القدس قبل وبعد الإسلام - ولكن أهلها رفضوا الفكرة. ويرى بعض الإخباريين أن ورقة بن نوفل - ابن عم خديجة (أولى زوجات محمد) - من بين الذين تتصرّفوا، ولو أننا نخالف ذلك، ونقول إنه كان حنيفياً (٣٨)، ولكن من شبه المؤكد أنه كان يجيد اللغة العربية وكان يترجم من «الكتاب المقدس» بقسميه : العهد القديم والعهد الجديد - إلى اللغة العربية. وهو - ورقة بن نوفل - أول من عرف محمداً أنه سيكوننبي العرب. ومن بين المقاطعات التي كانت النصرانية أو المسيحية فيها فاشية مقاطعة «نجران» وكانت آنذاك تابعة لـ (اليمن) ولكنها الآن تعتبر مدينة سعودية، كما كانت هناك قبائل كثيرة يعتنق أغلب أفرادها دين المسيح منها: إباد وتميم وحنيفة (٣٩).

إذن المسيحية كانت لدى العرب - عرب الجزيرة - عامة وأهل الحجاز خاصة مالوفة وقت أن أعلن محمد - صلى الله عليه وسلم - دعوته، ولم يحدث بينه وبين النصارى ما حدث بينه وبين اليهود من مثابة، وأمل لا يُفهم من قوله هذا أن الإسلام يجيز قتل اليهود هكذا دون مبرر شرعي فقد سبق أن أوردنا الآيات التي تحرم قتل النفس (بعموم) وأن من قتل نفساً بغير نفس (قصاصًا) أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً. وأكبر مذهب لدى أهل السنة والجماعة وهو المذهب الحنفي والذي يلقب شيخه ومؤسسه به (الإمام الأعظم) - وهو لقب لم يحظ به واحد من شيوخ المذاهب الثلاثة الأخرى (سيق أن ذكرناها) - هذا المذهب ينص على وجوب قتل المسلم الذي يقتل عادةً واحداً من (أهل الكتاب) (٤٠).

إذن من أجل عدم اصطدام النصارى (المسيحيين) به - محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت مشاعر الإسلام تجاههم ودية، خاصة وأن المسلمين الأوائل الذين آمنوا بدعوة محمد -

صلى الله عليه وسلم - حينما تعرضوا للتعذيب من قبل صناديد مكة (٤١) لم يجدوا أمامهم سوى الحبشة التي كانت تدين بال المسيحية هي وملوكها ولقبه «التجاشي» الذي عاملهم بالحسنى، وهذا ما تمثله أصدق تمثيل الآية (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين وربانينا وأنهم لا يستكرون) (٤٢).

* * *

أما عيسى وأمه العذراء البتول فلهمَا في القرآن مكانة سامية بل إنه رفع منزلة مريم على نساء العالمين جمِيعاً بما فيهم المسلمين (إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) (٤٣)، وأطلق عليها «صِدِيقَة» وهو لقب تشريف لم تحظ به - في القرآن - واحدة غيرها حتى من نساء النبي محمد بما فيهن القرشيات (وأمه صِدِيقَة) (٤٤)، وهناك سورة كاملة في القرآن باسم (مريم) ولا توجد سيدة خلافها يهودية أو مسيحية أو مسلمة تحمل سورة من القرآن اسمها (٤٥)، وهذا منتهى التقدير بل التقديس (٤٦)، هذا إذا وضعنا في الاعتبار أن بعض السور الأخرى تحمل أسماء عدد من أنبياء ورسل الله المباركين مثل :

إبراهيم - نوح - يونس - هود - يوسف - محمد.

* * *

أما المسيح نبى النصرانية فإن القرآن تحدث عنه بكل تمجيل وتقديس :

(وقَيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى بْنَ مُرِيمَ مُصْدِقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصْدِقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدًى وَمُوعِظَةً لِلْمُتَقِينَ) (٤٧).

في هذه الآية يصف القرآن «الإنجيل» بأنه هدى ونور وموعظة للمتقين (وأتينا عيسى ابن مريم البيانات وأيدناه بروح القدس) (٤٨)، وإن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم (٤٩) و(ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمتنون) (٥٠).

وقد ورد ذكر عيسى المسيح في القرآن خمسة وثلاثين مرة، ولعل مما لا يعرفه كثيرون أن القرآن ذكر «عشاء الفصح» الذي تناوله المسيح مع تلاميذه (٥١) وسماه «المائدة» وهو في الوقت نفسه اسم إحدى سوره المطولة: (إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين، قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين، قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وأخرنا وأية مثلك وارزقنا وأنت خير الرازقين) (٥٢).

ولو أن قصة «العشاء» و«المائدة» مختلفتان عن بعضهما، وهذا أمر بديهي لأن مسيح الأنجليل مغاير لمسيح القرآن^(٤٢)، وقصتها كما رواها القرآن مغايرة لتلك التي روتها الأنجليل.

وأطلق القرآن لقب «الحواريين» على تلاميذ المسيح، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن الحواري هو التصوير والصاحب^(٤٣) (وقال بعض العلماء إنما سُمُّوا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفس الناس بإفادتهم الدين والعلم)^(٤٤).

القرآن إذن يقدس المسيح وأمه مريم وهو من نوى العزم من الرسل ويقول عن كتابه «الإنجيل» إنه نور وهدى ووعظة للمتقين، ويُعلَى من قدر تلاميذه ووصفهم بصفات حميدة ويقرر أن أتباعه «النصارى» أقرب الناس مودة لل المسلمين. فهل يجوز - والحال كذلك - لمسلم أن يعادي مسيحيًّا؟ فما بالك بقتله!!!.

أما عن السنة:

أى طريقة محمد - صلى الله عليه وسلم - وهديه وما رسمه لأتباعه المؤمنين بدعوته فنعرضها بالطريقة الآتية:

أولاً: السنة الفعلية أو العملية:

نذكر من مواقفه العملية إزاء النصارى (المسيحيين) واقعتين على سبيل المثال منعاً للإطالة وفيهما الفتاء وإبراز المعنى.

الأولى:

ذكرنا أن نجران كانت تهيمن عليها ديانة المسيح وقت ظهور الإسلام وقد أرسل أهلها وفداً إلى يثرب (المدينة) مقابلة محمد ولحاورته في أمر نبوته ورسالته مكوناً من ستين راكباً منهم أربعة عشر رجلاً من كبار أشرافهم من بينهم ثلاثة نفر يُؤْلِدُ إليهم أمرهم وهم: العاقد أميرهم والسيد وهو الذي يتولى ما نطلق عليه بالتعبير المعاصر شئونهم المالية والإدارية، والأسقف وهو رجل الدين فيهم. فلما وصلوا أحسن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استقبالهم وأكرم وفادتهم. وكان يشرف بنفسه على من يقومون بخدمتهم. ولما حان وقت صلاتهم سمح لهم بادانها في مسجده ولم يجد في ذلك أدنى غضاضة، ثم استمع إلى اعترافاتهم على نبوته ورسالته والكتاب الذي أنزل إليه وجادلهم بالتي هي أحسن، ولما ينس من إقناعهم طلب أن «يباهلم»^(٤٥) ولكنهم رفضوا «المباهلة» بعد مشاورة بينهم - ومع ذلك

ظل يكرم وفادتهم حتى إذا قفلوا راجعين إلى بلدتهم كتب لهم كتاب أمان ظل معهم سنوات طويلة وعندما وصلوا إلى نجران أمنين أرسل كبارهم إلى محمد هدية قيمة شكرًا وامتنانًا وعرفاناً بما لقوه منه من معاملة كريمة، (٥٦).

الآخرى (الثانية) :

الكرم من صفات أبناء جزيرة العرب (٥٨). وبعض الأشخاص اشتهروا بالكرم الشديد، منهم رجل يسمى «حاتم الطائى» حتى إنه اتخد مضرب الأمثال فى ذلك. وفي إحدى الغزوات أسر المسلمون إحدى بناته ولكن محمدًا أمر أتباعه بفك أسرها إكراماً لأبيها حاتم الذى (كان يحب مكارم الأخلاق)، وكان لها أخ يسمى عدى يعتنق المسيحية فلما ظهر أمر محمد فر هارباً إلى الشام فسافرت إليه تلك الاخت وحكت له عن ما لقيته من معاملة حسنة على يد محمد وطلبت منه أن يعود إلى مضارب قبيلتها بل ويذهب للقاء محمد نفسه في يترب فاقتنع وشد رحاله إلى هناك، وقابل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي هش له وأخذه إلى مسكنه وفي الطريق لمس تواضعه ومعاملته الرقيقة : للفقراء والضعفاء والأرامل والعيال، ولم يكن في مسكن محمد سوى وسادة واحدة محشوة ليقاً فاعطاها لضيوفه وجلس على الأرض، وأخذ يحاوره بأحسن أسلوب ويعرض عليه الإسلام ولم يسعه إلا أن يسلم بعد أن رأى من نبيه ما رأه (٥٩). لقد كان فى مقدور محمد - وكان آنذاك حاكم يثرب - أن يعامل عدياً بغلظة وفظاظة، لأن فراره إلى الشام يسىء إلى سمعته ويصوره بصورة المعادى للديانات الأخرى، أو يائف أن يجادله فى دينه أو يسمح له بالتشكيك فى رسالته وأن يُمنَّ عليه بإطلاق سراح اخته ولكنه سمع منه ما لديه من اعتراضات بصدر رحب وأخذ ينافقه فى رفق ولبن حتى اقتنع ودخل دينه.

* * *

واقتدى أصحاب محمد المخلصون بسته العملية فى التعامل مع النصارى ونذكر الواقعه المعروفة والمسطورة فى أمهاه كتب التاريخ الإسلامي وهى أن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب عندما سافر من يثرب (المدينه) إلى بيت المقدس أعطى أهلها المسيحيين الأمان الذى يأمنون فيه على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وكتائبهم وأديريتهم .. إلخ. ولما حان وقت إحدى الصلوات دعا راعى كنيسة القيامة للصلوة فيها فلم يُصلِّ فى جوفها ولكن على بابها وقال له: (لو صلَّيتُ داخلاً لأخذنا المسلمين منكم من بعدى و قالوا: هنا صلى عمر).

كما أنسف الخليفة الثانى عمر - وقد اشتهر بتحري العدل - قبطياً من أهل مصر

ضريه ابن عمرو بن العاص حاكمها آنذاك - لأنه فاز عليه في سباق جرى بينهما وضرره بالسوء، فسافر القبطى إلى المدينة - حاضرة الدولة الإسلامية آنذاك ومقر الخلافة - وقدم شكايته فلما تحقق عمر من صدقها استدعى الوالى وأبنته وأمر القبطى أن يضرره بالمثل والتقت إلى عمرو بن العاص وقال له قوله رشيدة حكيمه :

(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً؟)

هذه لمحات سريعة من السنة العملية لمحمد واحد مصحابه المخلصين، والمرء لا يسعه إلا أن يتسائل : هل يجوز لتابع محمد - الذين يدعون أنهم لا يريدون سوى تطبيق شريعته - هل يجوز لهؤلاء أن يخرجوا عن سنته ويخالفوا هديه، بل ويعملوا النقيض ؟

ثانياً السنة القولية:

لا نقل الأحاديث الصادرة عن محمد - وهي السنة القولية - حرماناً على التشديد على المسلمين أتباع ملته على ضرورة معاملة النصارى (المسيحيين) أطيب معاملة حتى في حوارهم معهم؛ (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) (١٠). وقبل أن تورد الأحاديث التي تأمر وتحرض على ذلك هناك ملاحظة يهمنا أن تضعه تحت بصر القارئ وهو: أن محمداً أو من يرتبط مصر خاصة، وفي حديث مشهور (استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً) والذمة هي الأمان (١١) كما تكون أيضاً : العهد والكافلة والحرمة والحق (١٢). أما الرحم فقد تزوج محمد من مارية القبطية وهي الجارية التي أرسلها المقوس ضمن هديته التي بعثها إليه ردأ على الرسالة التي حلها إليه أحد أصحابه، وأعتقها الرسول وتزوجها فولدت له ولاداً ذكرًا سماه إبراهيم توفى وهو رضيع وهو الابن الوحيد الذي رزق به بعد الإسلام.

إذن من المفترض أن يحظى أقباط مصر من أتباع محمد - الذين يدعون أنهم يسيرون على نهجه ويسلكون طريقه - برعاية مضاعفة لأنهم نصارى أولاً، ولو صبية الرسول بهم ثانية. وهذه أمثلة من الأحاديث:-

أ - (من آذى ذميّاً أو تنتقصه حقه فأنّا خصمه يوم القيمة) (١٣). والذمي هنا في هذا الحديث المقصود بها اليهود أو النصارى فهم أهل الذمة وأهل الكتاب، و مجرد إيهام أحدهم أو إنقاذه ولو قدرًا يسيراً من حقه يجعل من يقدم على ذلك خصيماً للرسول ذاته.

ب - (من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) (١٤).

ج - (عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من قتل معاهداً له ذمة الله ورسوله لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً) (١٥).

د - والإسلام لا يمانع أن يوصى المسلم بشطر ماله لقربب له من أهل الكتاب (عن ابن

عمر أن صافية أوصت لنسيب لها يهودي) (١٦) وصفية المذكورة في الحديث هي إحدى زوجات محمد كانت يهودية ولا تزوجها دخلت في دينه وزراها هنا أوصت لنسيب لها هل على يهوديته ولم ينكر عليها أحد ذلك. ويداهمه إن ما ينطبق على اليهودي ينطبق على النصراني، بل إن المسيحيين كما ذكرنا أقرب مودة للمسلمين من اليهود بنص القرآن.

ويحل لل المسلم أن يتزوج مسيحية وعليه في هذه الحالة أن يوصلها كل يوم أحد إلى الكنيسة لتقدي صلاتها وهو متني عن التعرض لها في شيء من أمور دينها - كما أن زبائنه أهل الكتاب أو أهل الازمة وطعامهم حلال للمسلمين.

كل هذا يقطع بأن **الستتين الفعلية والقولية** جاعتا توکدان ما ورد في القرآن الكريم من حسن المجادلة وحسن المعاملة لأهل الديانتين، ومن نهي عن مجرد الأذى وانتقاد الحق، ولو كان يسيراً؛ واستفهام قتلهم. وعقاب من يفعل ذلك هو الحرمان من الجنة وهي أقصى ما يتناء المسلم.

أما عن **السياح**. مهما كانت عقidiتهم فعندما يدخلون بلاد المسلمين فإن لهم في اعتقادهم عهداً وذمة وعقد أمان يتعين عليهم أن يوفوا به على أكمل وجه وأرضاه - وهم ضيوف عليهم وإكرام الضيف ستة مؤكدات أثرت عن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وقرن هذا الفعل الحميد المحمود بـ الإيمان (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (١٧).

وفي عصور الإسلام الظاهرة كانت العواصم والمدن الكبرى الإسلامية مثل بغداد والبصرة والكوفة ودمشق وقرطبة والقيروان والقاهرة مفتوحة لكل الأجناس والأديان وكان بها في ذات الوقت علماء دين أكابر وفقها متمكنون وأنمة أعلام ولم يحدث أبداً أن أفتى واحد منهم بحرمان تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية سواء للسياحة أو للعمل أو لطلب العلم أو للتجارة ولم تقرأ عن حادثة مفردة تدعى فيها مسلم على أجنبى وافد للبلد لأى غرض مشروع.

ولعلها المرة الأولى في تاريخ البلدان الإسلامية ما حدث للسياح في مصر في الآونة القريبة على أيدي (الجماعات) وأما ما يدعوه أمراؤها وفتنيتها أن العلة في ذلك الجرم الشنيع الذي يرتكبونه هو ليس السائحات الملابس غير مطابقة للمواصفات الإسلامية فهي تulle باطلة بمقاييس الإسلام نفسه فلو أن مسلمة سارت في الشارع بين الناس وهي ترتدي «شورت» ساخناً فالشريعة هنا لا تتصن على قتلها إنما تتعرض للتغريم (١٨) من قبل الحاكم أو ولد الأمر وحده. فما بالك إذا كانت أجنبية تتمتع بعهد الازمة أو الأمان وليس مفترضاً فيها أو مطلوبها أن تكون على علم بأحكام الإسلام.

إن «الجماعات» عندما اعتدت على السياح إنما قصدت ضرب الاقتصاد القومي للقضاء على الحكومة الحاضرة والحلول محلها لأن الاقتصاد ركيزة مهمة، وازدهاره يساعد على ترسين قواعد الحكم، وزعزعته وبالتالي يدفع إلى خلخلة الحكم وانهياره.

إذن ضرب السياحة هدف سياسي وثوب الدين الذي يرتديه زائف، والدين – أى دين – لا يعرف مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) بل هذه مكيافيالية بحتة. ومن نافلة القول إن نصيف أن الإسلام لا يقر هذا المسلك بل يدينه ويحرمه.

* * *

والخلاصة أن «النصوص المقدسة» تحرم أى نوع من أنواع الاعتداء مهما كان بسيطاً على المواطنين «الاتباط» والسياح وتنهى عنه نهياً قاطعاً وتتعدد من يُقدم عليه بعمليات صارمة. أما رفع شعارات دينية «إسلامية» لتبرير هذه الاعتداءات بدرجاتها المتفاوتة وتتسويتها فهو عمل باطل مردود على صاحبه ولا يُخفى حقيقة الأهداف الكامنة وراءه.

* * *

ولعلنا في نهاية الشوط نكون قد وفقنا في إثبات أن الإسلام – وبموجب نصوصه الأصلية – لا يمت إلى الإرهاب بكل أنواعه بأى صلة وأن الذين يقترون الأعمال الإرهابية باسمه يفترون عليه ويسقطون إليه، وأنتهز هذه الفرصة وأطّالب القاريء الغربي وهو على درجة متميزة من الوعي؛ ألا يحاكم الإسلام بالأعمال التي يرتكبها أى شخص ينسب نفسه إليه وأن يحكم على الإسلام بما جاء في «نصوصه الأصلية».

* * *

بقيت كلمة أخيرة وهي:

إن هذا البحث – الموجّه أساساً للقاريء الغربي – لم يكن سوى وذن أعمال الإرهاب التي تقوم بها «الجماعات» بميزان «النصوص المقدسة» في الإسلام، وهذا القرآن والسنة، وإثبات أنها مخالفة لها ومناقضة لحكماتها. ولكن الباحث كاتب هذه السطور له رأى – ربما يكون مبايناً لرأي كثير أو غالبية الباحثين – في المصادر التي تستند إليها «الجماعات» سواء في فكرها أو عملها أى في الشق النظري والآخر التطبيقي – لم يتسع المجال لذكرها هنا، وقد كتب عنها بحثاً مطولاً بعنوان (خيار القراء المسلحة لدى الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة – تاريخيته وسنته) سوف ينشر في عدد قادم خلال ١٩٩٣ من الكتاب الدوري «قضايا

فكرية» الذي يصدر في القاهرة (**)، ونشر له ملخص مبسط تبسيطاً يتفق مع قارئه الصحيفة اليومية في كل من:

- أ - جريدة «الأهرام» القاهرة يوم ١٥ فبراير ١٩٩٣م.
- ب - جريدة «أنوال» المغربية يوم ١٨ فبراير ١٩٩٣م، بعنوان (منابع فكر المتطرفين - رؤية مغايرة)، ويأمل الباحث أن يترجم إلى اللغة الفرنسية أيضاً لتكامل أبعاد الموضوع لدى القارئ الغربي «الفرنسي» ولتحيط به إحاطة شاملة.

(**) هذه الدراسة منشورة في هذا الكتاب وهي الدراسة السابعة. كذلك فإن الدراسة السابعة من هذا الكتاب ذاته تعكس التأريخ من استيعاب رأينا في هذه الخصوصية.

الهؤام

- ١ - لاختصار سوف نقتصر على ذكر كلمة «الجماعات»، إشارة إلى «جماعات العنف والإرهاب».
- ٢ - يسمونها في بعض البلاد العربية وخاصة في المغرب / مراكش «مدن الصفيح».
- ٣ - «مدينة الله» هو عنوان أحد مؤلفات القديس أوغسطين وهو (كتاب في فلسفة التاريخ بدأه ٤١٢م وفرغ منه ٤٢٦م دافع فيه عن المسيحية وبين أثراها في إنقاذ البشرية) - عن الأب جورج قنواتي في بحث كتبه يعرف فيه بالقديس أوغسطين من ص ٧٥٣ حتى ص ٧٦١ من معجم أعلام الفكر الإنساني - المجلد الأول تصدره د. إبراهيم مذكر - الطبعة الأولى ١٩٨٤م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤ - التقى مبدأ أو مسلك ديني يتلخص في أن يُظهر المسلم غيرما يبيطن ليتناهى خبرداً مؤكداً، وهو شائع لدى «الشيعة»، ولكن بعض أهل السنة يطبقه ومنه «الجماعات»، وهناك مقوله تنسب إلى الإمام جعفر الصادق الذي تحمل اسمه فرقة الشيعة «الإمامية الجعفرية»: (التقى ديني ودين أبيائي).
- ٥ - أحد قيادات تنظيم الجهاد وقد أعدم في قضية مقتل الرئيس أنور السادات وكتابه «الفرضية القائمة» يعد أحد دساتير «الجماعات».
- ٦ - صفحة ٢٢٠ من كتاب (تنظيم الجهاد هل هو البديل الإسلامي في مصر) تأليف نعمة الله جنبة - العدد/ ٨ من سلسلة «كتاب الحرية» - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م وقد نشرت كتاب «الفرضية الفائمة» كملحق في آخر الكتاب - والصفحة المذكورة من الكتاب الأصلي.
- ٧ - المرجع السابق ص ٢٢٠ .
- ٨ - المرجع السابق ص ٢٢٢ .
- ٩ - المرجع السابق ص ٢٢٦ .
- ١٠ - «حتمية المواجهة» ص ٢٣ - د.ت - دن.
- ١١ - يدخل خزانة الحكومة السعودية رجبي مواطنين سعوديين من أصحاب الفنادق والتجار والطريقين والمزدعين وملوك العقارات وسائقى السيارات... إلخ ما يزيد على ثلاثة مليارات جنيه مصرى من عمار وحجيج مصر (النقيرة مالياً) مما يذكرنا بالقول المأثور عن المسيح: من عنده يعطى ويُزاد.
- ١٢ - لم نكتب «رجال الدين» لأن الرأى السائد أنه لا يوجد في الإسلام «رجال دين» ولو أن لنا تحفظاً عليه أو ردها في أحد مؤلفاتنا.

- ١٢ - العلاقة الجدلية التاريخية بين «القدس» و«السلطة» أمر مشهور في كل الأديان وكافة العقائد فـ «القدس» يساند «السلطة» ويمنحها «البركة»، وـ «الشريعة»، وـ «السلطة» تغدق على «القدس» الروابط والعطايا والمنح.
- ١٤ - العشماوى - المستشار محمد سعيد «الإسلام السياسي» من ١٩٠ - الطبعة الثالثة ١٩٩٢ م - دار سينا للنشر بالقاهرة.
- ١٥ - المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
- ١٦ - «الحدود» هي العقوبات المحددة عن الجرائم التي جات في «النصوص المقدسة» وهي: السرقة والزنا والحرابة «قطع الطريق» وـ «النذف» وـ «السب» وخاصة للمحسنات «أى النساء ذوات الأزاج» وشرب الخمر، والردة «الكفر بالإسلام بعد اعتناقها».
- ١٧ - العشماوى - المرجع السابق من ١٩٣.
- ١٨ - الآية ٥٩ من سورة النساء.
- ١٩ - الرانى/ فخر الدين محمد بن عمر «مفاسع الغيب أو التفسير الكبير» المجلد الخامس - من ٢٦٨ - في تفسيره للأية ٥٩ من سورة النساء - الطبعة الأولى ١٤١٢ م / ١٩٩٢ م من سلسلة «تراث الإسلام» - الناشر: دار الفد العربي، العباسية/ القاهرة،
- ٢٠ - أورده الإمام الرانى في «مفاسع الغيب» الصفحة ذاتها.
- ٢١ - المرجع السابق الصفحة ذاتها.
- ٢٢ - رواه البخارى في الصحيح - وعلل هذا الحديث من أوضح تجليات العلاقة الجدلية بين «القدس» وـ «السلطة» التي أشرنا إليها.
- ٢٣ - رواه البخارى في صحيحه؛ والبيهقي في السنن الصغرى.
- ٢٤ - يوجد لدى أهل السنة أربعة مذاهب في: الحنفى والمالكى والشافعى والحنفى، وكانت فى بداية الأمر قرابة عشرين مذهبًا ولكنها اندثرت ولم تبق إلا هذه الأربعة.
- ٢٥ - الآية ٩٣ من سورة النساء.
- ٢٦ - الآية ٦٨ من سورة الفرقان.
- ٢٧ - الآية ٣٢ من سورة المائدة.
- ٢٨ - متفق عليه - رواه مسلم والبخارى ومسلم وأبو داود، والنمسائى.
- ٢٩ - رواه النسائى والبيهقي.
- ٣٠ - أورده البخارى في صحيحه.
- ٣١ - أورده البخارى في صحيحه، وله روایات عديدة في كتب الصحاح والحديث يبلغ حد التواتر.

- ٣٢ - رواه أحمد في مسنده والبيهقي والمتندرى في «الترغيب والترهيب».
- ٣٣ - أخرجه النسائي والحاكم في المستدرك.
- ٣٤ - (ختمية المواجهة) ص ١٣، مرجع سابق.
- ٣٥ -أشهد إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي عنوان دخول الإسلام وعلامة اعتماده.
- ٣٦ - سكان يرب الأصلين من العرب من قبيلتي الأئس والخزرج، ويرى بعض الإخباريين أنهم نزحوا إليها من اليمن، وهم الذين تابعوا محمدًا على دينه وأوروه لبني بلدهم ونامروه.
- ٣٧ - على / د. محمد كرد «الإسلام والحضارة» ص ١٣٢ - الجزء الأول - الطبعة الثالثة ١٩٦٨ م لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
- ٣٨ - أبسط تعريف لـ (الحنيني) أو (المتحتف) أنه الذي رفض عبادة الآرثان السائدة آنذاك واتبع ملة إبراهيم الذي تجمع البيانات السامية الثالث: اليهودية والمسيحية والإسلام على تعظيمه وتقديسه.
- ٣٩ - لمزيد من التفصيات نرجو الرجوع إلى كتابنا (تراث من القبيلة إلى الدولة المركزية) وخاصة الفصلين الثاني والثالث من الباب الثالث الذي يحمل عنوان (المقدمات الدينية) - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م - دار سينا للنشر - بمصر.
- ٤٠ - هذا التعبير يعني النصارى واليهود، وبعض المفسرين يدخل «الصابئة» باعتبار أن لديهم كتاباً وأنه رأى ضعيف.
- ٤١ - كبار التجار والمراقبون والخاسرون والقوابون الذين كانوا يعرضون جواريهم لمارسة البغاء ويستولون على مهورهن (آجورهن).
- ٤٢ - الآية ٨٢ من سورة المائدة.
- ٤٣ - الآية ٤٢ من سورة آل عمران.
- ٤٤ - الآية ٧٥ من سورة المائدة.
- ٤٥ - وردت في القرآن بعض الحوادث المتعلقة بعدد من زوجات محمد ولكن دون ذكر الاسم.
- ٤٦ - أستمتع القاريء الفريبي عامه والفرنسي خاصة في أن الذكر الآتي: قرأت الأنجليل قراءة مستأنفة لعدة مرات ولم أجدها تعلق من مكانة مريم مثلاً فعل القرآن.
- ٤٧ - الآية ٤٦ من سورة المائدة.
- ٤٨ - الآيات ٨٧ و٢٥ من سورة البقرة.
- ٤٩ - الآية ٤٥ من سورة آل عمران.
- ٥٠ - الآية ٣٤ من سورة مريم.
- ٥١ - إنجيل متى ٢٦ من ١٧ إلى ٢٥، إنجيل مرقس ١٤ من ١٢ إلى ٢١ - وإنجيل لوقا ٢٢ من ٧ - ١٣ - .

- ٥٢ - الآيات ١١٤، ١١٢ من سورة المائدة.
- ٥٣ - انظر في هذا الموضوع على سبيل المثال : -
- ٥٤ - تيريز - آن برووار - «إله المسيحيين وإله المسلمين» من من ٦٦ إلى من ٦٥ من مجلة «مواقف» العدد ٦٨ صيف ١٩٩٢.
- ٥٥ - المعجم الوسيط - الجزء الأول - مجمع اللغة العربية بمصر.
- ٥٦ - الأصفهانی / أبو القاسم الحسین المعروف بالراشب الأصفهانی فی «مفردات غریب القرآن» - مادة «حَوْرَ» من ١٢٥ - تحقيق وضبط محمد سید کیلانی - دیت - نشرتہ مکتبہ ومطبعة مصطفی البابی العلیی وأولادہ بمصر.
- ٥٧ - فی القاموس المحيط: باهـاً بعضـهـم بعضاً أى تلاخـنا - ومسـورـتها - فـی هـذـهـ التـضـيـةـ - أـنـ يـتـوجهـ مـمـثـلـاـ أوـ رـئـاسـاـ وـفـدـ نـجـرـانـ وـمـحـمـدـ وـمـعـهـ خـاصـةـ أـهـلـ بـيـتـهـ إـلـىـ خـلـاءـ مـنـ الـأـرـضـ وـيـدـعـوـ كـلـ فـرـيقـ أـنـ يـنـزـلـ اللهـ لـعـنـهـ مـنـ السـمـاءـ عـلـىـ مـنـ هـوـ كـانـبـ قـيـماـ يـدـعـهـ.
- ٥٨ - أورينا القصة كاملة بتفاصيلها ونص كتاب محمد إليهم في كتابنا (الطاقة إلى أين)، واشتراك معنا في تأليفه :
- د/ فرج فودة الذى اغتالت «الجماعات» يوم ١٩٩٢/٨/١، ود/ يونان لبيب بنق أستاذ التاريخ الحديث في الجامعات المصرية - من ٨٧ وما بعدها - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م - الكتاب رقم ٢ من سلسلة «المكتبة السياسية» دار المصري الجديد للنشر بمصر.
- ٥٩ - لم يعد كذلك حالياً بعد أن تغيرت بنية المجتمع وظروفه، بعد ظهور البترول في الجزيرة العربية.
- ٦٠ - أورينا القصة بعذافيرها في كتابنا المشترك (الطاقة إلى أين) من ٨٩ وما بعدها مرجع سابق.
- ٦١ - الآية ٤٦ من سورة العنكبوت - عن أهل الكتاب نرجو الرجوع إلى الهاشم ٤٠.
- ٦٢ - مختار الصحاح للإمام الرازى - حرف الذال من ٢٢٣ - طبعة ١٩٨٧ م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٦٣ - المعجم الوسيط - الجزء الأول - حرف الذال من ٢٢٧ - مرجع سابق.
- ٦٤ - روایه البخاری فی الصحيح والنسائی وأورده المنذری فی الترغیب والترھیب.
- ٦٥ - روایه ابن ماجة فی سننه.
- ٦٦ - أورده الدارمی فی سننه.
- ٦٧ - روایه ابن ماجة فی السنن.
- ٦٨ - التعزیز هو العقوبة التي يوقعها الحاكم أو يأمر أو القاضي المعوض عنه، وهو بخلاف الحبود التي وردت فيها نصوص مقدسة - انظر الهاشم ١٦.

الفصل الخامس

الإسلاميون والقباب المقدسة

«الإسلامويون» الذين يستظلون بـ «الكتاب المقدسة» والذين يتعبدون «النصوص» والذين يعتبرون «النقل» هو مرجعهم الأول والآخر، منه يبدأن وإليه ينتهون والذين لا تسمع لأحد هم خطبة أو حديثاً ولا تقرأ مقالاً أو بحثاً إلا وتجد أنه قد ملاه بـ «قال الله» و«قال الرسول» و«أقوى الصحابة» و«ذكر التابع» و«ارتدى شيخ المذهب»؛ والذين لا يكادون يسمعون عن نظرية علمية سواء في مجال العلوم الإنسانية بمختلف فروعها أو في نطاق العلوم الطبيعية «التجريبية» بسائر أنواعها، إلا وأكروا لك أن «النصوص» قد سبقتها بقرون عديدة ثم يرجعونها إلى «نص» من هنا أو هناك، ولا يهم أن ينطوي ذلك على لغة عتيقة أو إلى تحمل، لم يحدث ولو لمرة واحدة أن خرجوا علينا بـ «نظرية علمية» إنسانية أو طبيعية استقرها من «النصوص». وهذا أمر بدائي، لعدة أسباب منها: أن هذه «النصوص» ليس من وظيفتها إفراز نظريات علمية، كما أن البيئة التي ظهرت فيها لم تكن مهيأة لظهور نظريات علمية في زمانها فما بالك بعد مضي نصف عشرة قرون، وأخيراً فإن النظريات العلمية إنما تجيء نتيجة للتجريب واللاحظة ولا تمطرها السماء عن طريق «النصوص».

هؤلاء «الإسلامويون» ما إن سمعوا بمسألة «حقوق الإنسان» حتى يادروا إلى الزعم بأن «النصوص المقدسة» قد نادت بها قبل أن يعلنها «الفرنجة» بأكثر من عشرة قرون؛ وعلى ذلك فقد طلعوا علينا بما أطلقوا عليه (الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان) في التاسع عشر من شهر أيلول عام ١٩٨١ بـ «هيئة اليونسكو» نتيجة للاحاج والحاف من «المجلس الإسلامي» الذي يضطلع بأمانته العامة الاستاذ سالم عزام، وارتکز هذا الإعلان المهيّب على آيات من القرآن وأحاديث نبوية.

لقد ثات الجهابذة البهاليل الذين يبحرون المواد الثلاث والعشرين التي تكون منها الإعلان سالف الإلقاء، أن «حقوق الإنسان» انتزعاها البشر بجهودهم انتزاعاً ويتضحياتهم ودمائهم وأنها ليست منحة إلهية أو عطية نبوية أو هبة خليفية.

إن «الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان» يفتقر إلى بعدين أساسيين :

الأول، البعد البشري :

ومقاده باختصار أن البشر ودهم، هم الذين ناضلوا وكافحوا وبدلوا كثيراً حتى حصلوا على «حقوق الإنسان» وأعلنوها أكثر من مرة في عدة أماكن حتى تقتنت أخيراً في مجمعهم الكوني «الأمم المتحدة». أما إذا جات تلك الحقوق من سلطة فوقيه «إلهية أو نبوية أو سلطانية» فإنها من يسيئ أن تتزعزع منهم لأن من وهب شيئاً يستطيع أن يرجع في هبته. والرجوع في «الهبة النصوصية» - سواء إلهية أو رسولية - يتم بتأويل تلك النصوص تأويلاً مغايراً، لأن «النصوص» كما هو معلوم لا تتنطق بذاتها بل لابد من وجود من يفسرها وهذا - عن طريق الحتم واللزم - يتاثر منحاه في التفسير ببيته وظروفهhistorical وموقعه الطبقى ومصالحه وتطلعاته وثقافته... إلخ، وقد رأينا كثيراً ومنذ عهد قريب تفسيرين متناقضين أشد ما يكون التناقض لنص واحد، خاصة أن لغة «النصوص» أقرب ما تكون إلى الشاعرية والتعالى والعمومية والترميز، الأمر الذي يتبع فضاءً رحبًا لاختلاف التفسير وبيان التأويل، ولا يتسع المجال لضرب أمثلة. هذا عن «الهبة النصوصية».

أما «المنحة الخليفية» أو «السلطانية» فمن أيسير اليسر أن يأتي السلطان أو الخليفة الجديد، (الإسلاميون يطالبون بعودة الخلافة ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين)، ويعدل عن منحةٍ سلفه يدعوى أو تحت شعار «نحن رجال وهم رجال»، وهذا ما أثبته التاريخ الإسلامي مراراً، وإذا كان هذا الشعار قد رفع في رحاب الفقه، أليس من المطلق أن يكون مضمار السياسة والحكم أولى به وأحق ^{٩٩}؟

الآخر: البعد التاريخي :

هذا بعد ينضوى على عنصرين :

(١) التراكمات التاريخية :

وينتدى بها حلقات الصراع المتراكمة التي خاضها البشر في كل مكان وعلى طول التاريخ لانتزاع حقوقهم من الطواغيت الحاكمة. هذه التراكمات هي التي تجذر حرص البشر على

حقوقهم والبعضٌ عليها بالنواحيٍ وعدم التفريط فيها يعكس ما إذا جاءت تلك الحقوق منحةً من الإله أو الرسول أو الخليفة، ففي هذه الحالة لا يغدو التمسك بها عميقاً ومتناصلاً في نفوسهم، مثل المال الذي يكتسبه الإنسان بعرقه وكفاحه ومثيل المال الذي يرثه أو يوهب إليه أو يوصي له به، فنراه في الأول يحرص عليه أشد الحرص ويسعى لتنميته، بخلاف الآخر فهو ينفقه بخفةٍ وسفهٍ بل ربما ينفق وطيسلاً ولا يفكر في مضاعفته.

(ب) الاختلاف في المضمون من حقبة إلى أخرى:

إن «حقوق الإنسان» منذ قرنين ولا تقول من عشرة قرون أو أكثر تختلف عن حقوقه في الوقت الحاضر، وهي بالقطع سوف تختلف عن حقوقه بعد قرن، وهذا الاختلاف الذي مرده إلى الطبيعة البشرية لتلك الحقوق يعطيها ديناميكية وقدرة على الحركة إلى الأمام والاستشراف للمستقبل.

بخلاف ما إذا كانت «حقوق الإنسان» مرجعيتها إلى «نصوص مقدسة» فإنها بهذه الحالة تتسم بالاستاتيكية والثبات وعدم التغير والنماء لأن هذه المرجعية لا يجوز تخطيها أو مجاوزتها لقدستها المطلقة فضلاً عن أنها تتسم بالتجدد والـ«فوق تاريخية» والـ«لازمكانية» وهذه الأمور إن صحت في العقيدة والعبادة – أو بتعبير الفقهاء «حقوق الله على العبيد» – فإنها لا تجوز على حقوق البشر، لأن هؤلاء يعيشون حياة لا تكفي عن الجريان والتغيير والاضطراب والتتفاق كالنهر الجارى، فإذا أردت أن تربط حقوقهم بـ«مرجعية فوقية» تتسم بالثبات والديمومة والقداسة قيدت حركة حياتهم بل قمت بشلّها تماماً.

كل هذا قد فات على «الإسلاميين» الذين – في غمرة حماستهم الفجة للإسلام ومحاولاته إظهاره في كل ميدان بأنه لا يقل عن غيره – أذاعوا (الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان) فارجعوا إلى «النصوص المقدسة» ولو أنهم أرجعوا إلى نضالات المسلمين والعرب التي خاضوها خلال الثورات التي رفعت لواها الفرق المتباعدة: الخوارج والشيعة والمعزلة والقرامطة والزنوج، والثورات الشعبية في مصر ومنها الثورة العارمة التي انفجرت في عهد المؤمن العباسى والذي حضر من بغداد عاصمة خلافته وتوجه في إخمادها بوحشية ودموية لا يتفقان مع ما عرف عنه من ثقافة... إلخ، حتى الثورات الحديثة... لو فعلوا ذلك لكان لإعلانهم ذاك مصداقية أكبر.

ومنذ ذلك التاريخ «الإسلامويون» يسيرون على الدرب ذاته ، وهم من قرأتنا لهم في هذا الموضوع د : أحمد صبحي منصور بحثه الذي قدمه إلى (الملنقي الفكرى الثالث) الذى أقامته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تحت التأسيس) فى يومى الفاتح والثانى من شهر أيار (مايو) ١٩٩٢م والذى انعقد فى مقر (الجمعية المصرية للاقتصاد والتشرير) بالقاهرة، وعنوانه (حرية الرأى بين الإسلام والمسلمين).

الدكتور منصور شيخ أزهري وأستاذ سابق فى الجامعة الأزهرية، ولذا ليس من المستغرب أن يغدو «نصوصياً» و«نقلياً»، بل هو نصوصى عريق، لأنه يعتمد من «النصوص المقدسة» على أصل الأصول «القرآن» دون ما عداه.

تتضح «نصوصية» و«نقلية» الشيف منصور من ذلك الكم الهائل من الآيات القرآنية التى ملا بها بحثه أو دراسته، بل إنه حتى فى معرض طرحه لـ «حرية العقل» لم يغادر سور النصوص، وهى مفارقة طريفة.

الباحث إذن بهذه المثابة يقف على الأرضية ذاتها التى يستقر عليها «الكهنت» الذى حسب جام غضبه عليه ولو أنه ينتسب إلى «كهنت القرآن» دون «كهنت السنة» لأن للشيخ منصور موقفاً معروفاً منها لم يستطع أن يتجاوزه فى معرض حديثه، وهو فى هذا يقتفي أثر شيخه أبي رية صاحب كتابي «أسوء على السنة الحمدية» و«شيخ المضيرة» ونحن هنا نستعمل كلمة «كهنت» لاـ اـ جـ بـها فضيلة الشيخ منصور إذ أنها من إنشائه، وستتولى بعد قليل تفنيده هذا التعبير واستعماله سواه بالنسبة لـ «قريش» أو «للعهددين الأموي والعباسي».

فضيلة الشيخ منصور شأنه فى ذلك شأن «الإسلامويين» الذين يحصرون مرجعياتهم فى «النقل» ويتمرسون بـ «النصوص» يقعون فى مأزق حاد وهو «الانتقادية» أى اختيار «النصوص» التى تدعم وجهة نظرهم وترك باقينها الذى يخالف رأيهم، وفي أحيان كثيرة يكون ما التقى عنـه أكثر قطعية فى الدلالة مما تمسكوا به (ولا مجال للحديث عن قطعية الورود لأن الشيخ ضيق على نفسه بأن قصر بحثه على آيات القرآن). ومازقهم يتمثل فى عدم وجود حجة مقنعة - أو غير مقنعة - لالتقاط بعض «النصوص» والإعراض عن البعض الآخر، إلا إذا كانوا يعتقدون أن من يسمع لهم لم يقرأ - أو يجهل - «النصوص» التى تركوها. ليس هذا فحسب بل إن هذا المنهج يتسم بالبعد عن الموضوعية المفترضة فى أى منهج سديد.

ونظراً لأن بحث الشيخ منصور متضخم (استغرق نيفاً وثمانين صفحة من قطع الفولسكاب) فسوف نعالج أهم عناصره التي حاول فضيلته أن يدلل بها على ثبوت «حقوق الإنسان» في الإسلام من خلال النصوص التي اختارها.

(١) الحوار مع الخصم:

يقول الشيخ أحمد صبحي منصور إن (الله تعالى ينهى عن الوقع في سب الخصم وتسويقه معتقداته ومقدساته حتى لا يندفع الخصم في سب الله تعالى) ثم أورد تدليلاً على ذلك جزءاً أو شطرًا من الآية ١٠٨/٦ (ص ١٢ من البحث) ولكن الباحث ترك آيات قرآنية كثيرة لمجرد أنها لا تزيد مذهبة، فهي تعرضت لمعتقدات ومقدسات خصوم محمد - صلى الله عليه وسلم - ووصفتهم بأوصاف تتصحّع عنها بذاتها، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقال إنها مدح لهم أو حتى وقوف على الحياد إزاءهم. فإذاً أن خصوم الرسول - محمد صلى الله عليه وسلم - آنذاك انقسموا لفسمين : أهل الكتاب «اليهود أو بنو إسرائيل، والمسيحيون أو النصارى»، والمشركون والكافر، فسوف نورد بعض الآيات التي تعرضت لكل منهم على حدة :

[١] أهل الكتاب :

(مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفَرِدَةَ وَالخَنَازِيرَ) ٦٢/٥.

(مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفَرِدَةَ وَالخَنَازِيرَ) ٧٤/٥٠.

(فَقَلَّا لَهُمْ كُونُوا قَرْدَةً خَاسِنَينَ) ٢/٦٥.

(سَيِّقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَامُوا عَنْ قَبْلِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) ٢ / ١٤٢

(لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) ٥/٧٨.

(لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) ٥/٧٢.

(لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِثَةٍ) ٥/٧٣.

(أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ) ٩/٢١.

(سَمَاعُونَ لِكَذْبِ الْكَافُولِينَ لِلسُّحْطِ) ٥/٤٢.

(وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْطُ لِبَسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) ٥/٦٣.

(وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ) ٣/٧٥.

[٢] المشركون والكافار:

(أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون) ٧/١٧٩.

(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) ٩/٢٨.

(كاثرهم حمر مستقرة) ٧٤/٥٠.

(ولا تطبع كل حلاف مهين، هماز مشاء بنعيم، مناع للخير معند أثيم عتلّ بعد ذلك زنيم)

. ٨/١٣ - ٩.

(إن شانتك هو الأبت) ١٠٨/٣.

(إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصنم الداء) ٢٧/٨٠.

(وما أنت بهادي العمى عن ضلالتهم) ٢٧/٨١.

(بل أكثرهم لا يعقلون) ٢٩/٦٣.

(أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلأ تعقلون) ٢١/٦٧.

(صم بكم عمي فهم لا يعقلون) ٢/١٧١.

ونكتفى بهذه الآيات منعاً للإطالة إذ فيها غناه ودليل على ما قلناه.

* * *

(ب) تقرير الحرية الدينية للخصوم:

يرى فضيلة الشيخ أحمد صبحي منصور أن الإسلام قرر الحرية الدينية للخصم وأمر (بالإعراض عنه وتركه لما اختاره من طريق ارتضاه لنفسه) ص ١٤ ، وأن الإعراض عنه يتم (بأرقى أسلوب في التعامل) ذات الصفحة، وأن ذلك (ليس استنتاجاً عقلياً واجتهاداً شخصياً وإنما هو تدبر لمعانى الآيات القرآنية الواضحة الصريحة) ص ١٥ .

وكلعادته انتقى بعض الآيات القرآنية التي رأى أنها تناصره فيما يذهب إليه، في حين أنها ليست كذلك، ولكن مع التسليم الجدي فإن صاحب الفضيلة أعرض عن آيات أكثر صراحة وأشد قوة وأوضح بياناً في تأكيد عكس ما يراه، منها على سبيل المثال: (إن الدين عند الله الإسلام) ٣/١٩ . - (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ٢/١٩٣ - ومن

يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه) ٢/٨٥ - (فإن تولوا فخنومهم واقتلوهم حيث وجدتهم) ٤/٨٩ - (وأقتلهم حيث شفقتهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً) ٤/٩١ - (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ٩/٢٩.

وهي آيات حاسمة قاطعة ليست في حاجة إلى شرح.

* * *

ولولا أن فضيلة الشيخ منصور يكتفى بـ «القرآن» - إذ أن له موقفاً معروفاً من السنة سبق أن أوضحناه - لستنا له عديداً من الأحاديث النبوية التي تقف سداً منيعاً في وجه استنتاجه واجتهاده أو تدبره لمعانى الآيات القرآنية. وفضيلته وشأنه في إنكار الأحاديث النبوية أو السنة القولية أو التشكيك فيها، ولو أنها من جهتنا نعارض هذا المنهج ونؤكّد أنه غير علمي ويقوم على أساسيد متهافتة فضلاً عن أنه يصبّب الإسلام في مقتل لأن السنة هي الأصل الثاني؛ إنما لا يستطيع الشيخ منصور أن ينكر وقائع ثابتة حدثت في التاريخ الإسلامي مثل: إجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب تحت شعار «حتى لا يبقى فيها دينان». فهل يتفق مع المبدأ الذي خرج به من تأمل الآيات القرآنية - ونعني به «تقرير الحرية الدينية للخصوم» - أن مجرد اعتناق «الآخر» لعقيدة مغایرة يعطى الحق في نفيه من أرضه التي استقر عليها مئات السنين قبل ظهور الدين الجديد؟ وهل الشيخ منصور أكثر فقهًا للإسلام من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الذي قرر إجلاء «أهل الكتاب» من الجزيرة العربية؟ أم أن عمر كان يعلم بالمبدأ المذكور ومع ذلك تغاضى عنه؟

إن تطبيق هذا المسلك - وهو اعتناق دين آخر - من قبل «الخصوم» - بتعبير صاحب الفضيلة، ولعله يقصد «الآخرين» - يهبط بهم يفعل ذلك منهم من مقام الحرية إلى درك العبودية، وهذا بنسق القرآن الذي يعتمد عليه فضيلة الشيخ :

(ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) ٢/٢٢١.

(ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ٢/٢٢١.

* * *

ألا يتضح مما سبق أن «الإسلامويين» مثل الشيخ منصور وأصرابه عندما يتمحلون بهذه المبادئ وينسبونها للإسلام من باب التفخيم غير الواقعى والتعظيم غير البصير يوقعونه في حرج ما كان أغناه عنه.

* * *

(ج) تشرع الجهاد لتقرير حرية الرأي:

عندما تسيطر العاطفة - دينية أو قومية أو وطنية - على الباحث تفقد بحثه كل قيمة علمية؛ إذ تدفعه إلى تسطير ما يرضيها أو يشبعها حتى ولو جاء ذلك على حساب الحقيقة أو المنطق، وإن جاز ذلك في مجال الكتابة الإنسانية فإنه يمتنع بالكلية في دائرة البحوث العلمية.

الشيخ أحمد منصور يرى أن الجهاد قد شرع لتقرير حرية الرأي، ويبدو التناقض ومجافاة المنطق وأصحابه في عنوان هذا المبدأ - إذا صرخ أن يسمى مبدأ - إذ كيف يسرع في العقل أن الجهاد وهو الكفاح المسلح أو القتال قد شرع لتقرير حرية الرأي. لو أنه قال للدفاع عن حرية الرأي لبدا ذلك مستساغاً، أما لتقرير حرية الرأي فهذا ما لا يقبله المنطق.

ليس هذا فحسب، بل إنه ينافق نفسه فيما ذكره في المبدأ السابق وهو «تقرير الحرية الدينية للخصوم» الذي يؤكد في ثناياه على ضرورة الإعراض عن الخصوم والصبر عليهم بأرقى أسلوب في التعامل. فكيف يتواافق القتال المسلح مع الصبر والإعراض والتسامح بأرقى أسلوب في التعامل؟

٩٩٩

ويستطرد الشيخ أحمد قائلاً (إن الكهنوت والمرتزقة بالدين يقوم سلطانهم على الأرضاء السائدات، يرفضون دعوة الإسلام... ولأنهم أصحاب سلطان فهم يستخدمون سلطانهم في اضطهاد الدعوة الإسلامية) ص ١٥، ١٦، وإذا صرخ هذا القول على صناديد كفار قريش (ولا نقول الكهنوت القرشى)، فإنه لا يصبح بالنسبة للدولتين البيزنطية والساسانية، فهاتان الدولتان اللتان تم الجهاد والغزو والفتح لآراضيهما لم تكن سلطة الحكم فيهما بيد «الكهنة ومرتزقة الدين»، بل كان هناك صراع بين رأس الدولة ورجال الكنيسة في الدولة البيزنطية مما لا مجال هنا لذكره، وهو مسطور في كتب التاريخ؛ أما الدولة الفارسية «الساسانية» فقد وجدت فيها طبقة من رجال الدين ذات حضور متميز ولكنها لم تكن تمسك بزمام السلطة في يديها، فضلاً عن أنه قبل وصول جيوش الفتح العربية الإسلامية إليهما لم يحدث منها اضطهاد للمسلمين بهما، إذ أن الدعوة الإسلامية لم تكن خرجت من جزيرة العرب آنذاك.

ومن الغريب أن يصدر هذا الادعاء من أستاذ تخصصه الأصيل هو التاريخ الإسلامي ثم تناول بعد قليل إجلاء اليهود وطردهم (ص ١٦) وسكت عن أن إجلاء اليهود والنصارى عن الجزيرة العربية لسبب يثير وهو الاختلاف في العقيدة - خامساً بالنسبة للمسيحيين - مما يُفقد بحثه مصداقية البحوث العلمية التي ليس من شيمتها الكيل بكيلين.

ويبدو أن الشيخ منصور تبين أن مبدأ (ا) تشريع الجهاد (القتال المسلح) لتقدير حرية الرأي هو مبدأ خطير ومتهاون فإذا به بعد سطوه يقدر أن الجهاد (القتال المسلح) قد شرع لرد عوان المشركين لاضطهادهم المسلمين (ذات الصفحة في الثلاثة سطور الأخيرة) أى فتنة المسلمين عن دينهم، ثم يجمع بين التقىضين وهما : تقرير الحرية الدينية ومنع الفتنة في الصفحة التالية (ص ١٧).

* * *

كعادته يأتي الشيخ أحمد صبحي بآيات قرآنية لنصرة رأيه، ويغفل آيات كثيرة أخرى في ذات الموضوع، لأنها تؤكد أن الجهاد أو الكفاح أو القتال المسلح قد شرع في القرآن لأغراض أخرى غير ما يقرره الشيخ. فعلى سبيل المثال: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ٩/٢٩ - (واقتلوهم حيث ثقفتهم) ٤/٩١ (إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقب حتى إذا أثخنتهم فنشدوا الوثاق) ٤٧/٤ (فإن تولوا فخذلهم واقتلوهم حيث وجدتهم) ٤/٨٦ - (إذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتهم وخذلهم وأحصروهم واقعنوا لهم كل مرصد) ٢٩/٥ وهذه الآية الأخيرة هي المشهورة في كتب علوم القرآن والتفسير بـ «آية السيف» والتي يرى كثير من أصحابها (كتب التفسير وعلوم القرآن) أنها نسخت آيات الإعراض والصبر والصفح.. إلخ التي نزلت حال ضعف المسلمين وقتلهم :

أورد القرطبي في تفسيره عندما تعرض لهذه الآية: (قال الحسين بن فضل : نسخت هذه الآية كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على آذى الأعداء... وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسخة لقوله تعالى «فإِمَّا مُنْتَهِيَّا بِهِ الْأَعْدَاءُ... وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَسْرَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا قُتْلُهُ» أى أنه حتى أسرى المشركين لا يقتلون من القتل. أما القرطبي نفسه فيقول (قوله تعالى «فاقتلوا المشركين» عام في كل مشرك).

و(في خلال القرآن) يقول سيد قطب عند تفسيره لـ «آية السيف»: (وقد أمر الله المسلمين إذا انقضت الأشهر الأربع، أن يقتلوا كل مشرك أئن وجده أو يأسروه أو يحصروه إذا تحصن منهم أو يقعدوا له متوصدين لا يدعونه يقتل منهم أو يذهب).

ولا يخرج الشيخ عبد الحميد كشك «في رحاب التفسير» عن هذا المعنى ويضيف: (فهذه أوامر أربعة: القتل والأسر والحصار والتعود في كل مرصد).

ومن البديهي أن نذكر القارئ أنها أوامر إلهية لا يملك المسلمين عصيانها أو التفافها عنها.

حقيقة أن خلأناً وقع حول مسألة النسخ هذه، ولكن الثابت أن مفسرين كباراً من القدامي والمحاذين أكدوا أنها ناسخة لأيات الإعراض والصبر والصفح إلخ. ويؤيد منحًا الحديث التبوي (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...) الذي جاء في الصحيحين (البخاري ومسلم) ومسند أحمد. وإنني أعرف أن الشيخ أحمد صبحي منصور سوف ينأى بجانبه أو حتى يشيع بوجهه عند قراءته لهذا الحديث رغم رواية البخاري ومسلم وابن حنبل له، ولكن هل سيفعل ذلك مع الواقع التاريخية الثابتة التي كان يدرسها لطلبه في الجامعة الأزهرية ٩٩٩

إذن مبدأ (!!!) تشريع الجهاد لتقرير حرية الرأي ينقضه (النقل) في (النصوص القطعية) بالإضافة إلى العقل ووقائع التاريخ.

- ٣ -

بعد أن فرغنا من تفنيد «المبادئ» يأتي دور التطبيقات العملية كما صورها الشيخ منصور في بحثه.

بدأ بـ «المنافقين» و موقف الرسول صلى الله عليه وسلم منهم و قال إنهم عنصير المعارضة ضد حكومة النبي، وكانوا يعارضون الإسلام دينًا و يعارضون سلطة النبي وسياسته (ص ٢٢) وهو رأي ليس بجديد فقد سبقه إليه باحثون آخرون منهم على سبيل المثال: د/ صالح أحمد العلي في كتابه (الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم) ولكن الشيخ لم يوضح لنا أسباب هذه المعارضة الدينية والسياسية.

أما عن نوافع المعارضة الدينية :

فأولاً : وجدت في «يثرب» قبل الهجرة، حركة حنفية واضحة ولو أنها أقل تميزاً من مثيلتها في «مكة». وكان بها عدد من الأحناف أو المحنفين أشهرهم «أبو عامر الراهن» الذي رفض الدخول في دين محمد صلى الله عليه وسلم فسماه «أبا عامر الفاسق».

وثانياً : كان هناك ثغر من الأوس والخرزج اعتنق اليهودية.

وعن الدواعي السياسية للمعارضة (أو النفاق) فقد كانت «يثرب» قبل الهجرة في طريقها إلى تكوين دولة مستقلة يترأسها عبد الله بن أبي سلول - هذه واحدة. أما الأخرى فبعد الهجرة كانت هيئة قريش على مقدرات يثرب لا تحظى برضى جمهور من الأوس والخرزج (الأنصار) وكان يضيق بها صدرًا، ولعل ما تم في «ستيقة بن ساعدة» إثر وفاة محمد صلى الله عليه وسلم ومحاولتهم تنصيب سعد بن عبادة خليفة ثم مقاطعته لأبي بكر وعمر وأغتياله إبان خلافة الأخير بطريق غامضة يدلان على ذلك.

وكان على الشيخ أحمد منصور - ويحثه يحمل عنوان (حرية الرأي) - أن يوضح للقارئ مدى حق هؤلاء المعارضين في التعبير عن رأيهم في الأمور السياسية والاقتصادية والعسكرية أو الحربية. ولكنه صمت صمتاً عميقاً واكتفى بالسير في الطريق السهل وتبين الحلول الجاهزة بأن سرد ما نسب إليهم مثل : إطلاق الشائعت واللعن في الصدقات والتثاقل عند الخروج للغزو... إلخ، إنما لم يفصح عما إذا كان لهم الحق في ذلك أم لا، مما يقطع بأنه هو - أيضاً - يذهب إلى أنه ليس من حقهم ذلك.

الواقعة التي ساقها الشيخ أحمد وأكد حدوثها من المعارضين (المنافقين) تدل بذاتها على أن المعارضة - وهذا ما أقرّ به صاحب الفضيلة - كانت في الأساس وبالدرجة الأولى تتعلق بمسائل سياسية واقتصادية وعسكرية : فموضوع «اللعن في الصدقات» يشي بأنه كانت لهم ملاحظات على توزيع الفوائض المالية الناتجة عن الغزوات والصدقات، وهو ما يمثله بصورة جلية موقف الأوس والخزرج (الأنصار) عموماً من توزيع غنائم «غزوة حنين» التي هُزمت فيها قبيلة «هوازن» عندما أجزل محمد صلى الله عليه وسلم العطاء لـ «المؤلفة قلوبهم» من أمثال أبي سفيان بن حرب وولده معاوية وعيشه بن حصن والأقرع... إلخ، وتركهم حتى قال أحدهم في ذلك أبيبنا منها :

وأصبح نهبي ونبه الحسين بين عينة والأقرع

ولما سمع محمد صلى الله عليه وسلم مقالاتهم جمعهم وحدهم دون غيرهم فلم يشرك معهم في اجتماعه بهم أحداً سواهم، وأخذ يلطفهم وذكرهم بأن الناس سوف يرجعون بالشاة والبعير إلى رحالهم، أما هم فسوف يرجعون به وأخذ يدعوه لهم حتى رضوا.
إذن «اللعن في الصدقات» أمر اقتصادي بحت.

أما الملاحظات بشأن الغزوات : فهي إما كانت متعلقة بمكان لقاء العدو - كما حدث في غزوة أحد: هل في داخل «يترب/ المدينة» أم خارجها؟ ولا أهمية لنتائج المعركة لأن الحديث لا ينصب على تقييم الآراء بل هو يتناول الأحقية أو عدم الأحقية في التعبير عن الرأي.

أما عن «غزوة ذات العسرة» فقد كان الخلاف على توقيتها، إذ أجمعوا كتب السيرة النبوية والتفسير على أنها حدثت في وقت شديد الحرارة، ولعل تخلف ثلاثة من المسلمين والذين لم يُرموا بالتفاق بهم : كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي ما يؤكد ذلك. ولقد وردت قصة هؤلاء في سورة «التوبية/ براءة». ولعل مما له دلالة في هذا السياق أن هؤلاء الثلاثة (الذين تخلفوا) كانوا من الأنصار.

وعن مسألة «هو إذن خير لكم» التي أوردها الشيخ منصور من بين ما نسب إلى المعارضين أو المنافقين فهي كناية عما لاحظوه من مشاورة محمد صلى الله عليه للمهاجرين

وبالتتحديد لـ «مشيخة قريش» ولنفر من كبار الانتصار خاصة. وما يوضع ذلك أن الآية ذاتها أوردت بعد ذلك (ويؤمن للمؤمنين).

خلاصة القول إن الملاحظات التي كان يبديها المنافقون أو المعارضون - حسب توصيف الشيخ منصور لهم - كانت بقصد أمور دنيوية: اقتصادية، سياسية، عسكرية، وكانت منفصمة عن الشؤون العقائدية والعبادية، بل إن القرآن ذاته يؤكد أنهم كانوا في هاتين الناحيتين ملتزمين على الأقل من الناحية الشكلية. وصاحب الفضيلة يعرف «أن الشرع له الظاهر» وهذه هي الآية:

(إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إناك رسول الله) ٦٣/١.

كل هذا يوحى أن ملاحظاتهم التي أبدوها لمحمد صلى الله عليه وسلم كانت بصفته رئيس (المدينة/ يثرب) وقادتها لا بصفة «الرسولية».

ولما وسمهم القرآن بما وسمهم به في عديد من السور والأيات فسره فيما بعد طواغيت الحكم الذين عرفهم التاريخ الإسلامي أن أي معارضة لهم هي مرد عن الدين لأنهم خلفاء محمد صلى الله عليه وسلم وهو تفسير آخر على المحكومين في دول الخلافة في المشرق والمغرب وحررهم كثيراً من «حقوق الإنسان» وكان من أهم أسباب اندلاع الثورات التي عرفها تاريخ المسلمين والتي سماها قداماً المورخين بـ «الفتن».

* * *

هذه هي النقاط الجوهرية في موضوع النفاق والمنافقين التي أغفلها الشيخ منصور مع أنها من البنية العضوية لبحثه ولكنه تناول الموضوع من الزاوية التي يتناولها به أعضاء «الكهنوت» و«دعاة الدولة الدينية» - حسب تعبيره - الذين حمل عليهم في أكثر من موضع، حتى إننا نقول ونحن على ثقة تامة أنه إذا كتب أحدهم في هذا الموضوع لا يزيد ولا ينقص عما دけばه يراع فضيلته؛ إذ هو يقف على نفس الأرضية ويستظل بذات «القباب». وإن حاول أن يظهر يخالف ذلك.

- ٤ -

تحكمت العاطفة الدينية في الشيخ منصور أثناء كتابته لبحثه بل بلغت به الحماسة من تأكيده لما كان يُقابل به المعارضون «المنافقون» من تسامح حدّاً دفعه إلى إنكار واقعة ثابتة في

كتب السيرة والتفسير وهي واقعة إحراق وتدمیر مسجد بنى عوف بن غنم بن عوف الذى سمي «مسجد ضرار» أو «مسجد الضرار» فنراه يكتب ما يلى:

(وعلى خلاف ما ترويه «بعض الروايات» من أن النبي أحرق ذلك المسجد) ص ٢١
ووصفتها بـ «بعض الروايات» غير صحيح فهذه الواقعة ذكرتها أمهات كتب السيرة والتفسير.
بل لا نبالغ إذا قلنا إنها من الواقائع المجمع على حدوثها، وإنكفى بذلك ما جاء في أحد كتب التفسير المشهورة وهو «تفسير القرطبي»، وبما أورده «ابن هشام في السيرة»، وهو عمدة كتب السيرة بلا منازع :

(.. فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وقد أتاه (بنو عوف بن غنم قوم أبي عامر الراهب وقد سماه النبي: الفاسق) وقد فرغوا من بناء مسجد ضرار وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم، فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم: مالك بن الدخشوم ومعن بن عدى وعامر بن السكن ووحشياً قاتل حمزة، فقال انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهلة فاهمدوه وأحرقوه - فخرجوا سريعين وأخرج مالك بن الدخشوم من منزله شعلة نار ونهضوا فاحرقوا المسجد وهدموه).

(من تفسير القرطبي في تفسيره للكتابة السابعة بعد المائة من سورة التوبية أو براءة) ومن (سيرة ابن هشام) الجزء الرابع تحت عنوان «أمر مسجد الضرار عند القتول من غزوة تبوك».

قال ابن اسحق ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بـ «ذى أوان» (بلاد بينه وبين المدينة ساعة من نهار)، وكان أصحاب «مسجد الضرار» قد أتوا وهو يتوجه إلى «تبوك» فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذى العلة والحاجة والليلة الشاتية، وإنما نحب أن تأتينا فتحصل لنا فيه : فقال إنى على جناح سفر، وحال شغل أو كما قال صلى الله عليه وسلم، ولو قدمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل بـ «ذى أوان» أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشوم أخي سالم بن عوف ومعن بن عدى أو أخي عامس بن عدى أخي بنى عجلان فقال : انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهلة، فاهمدوه وأحرقوه فخرجوا سريعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشوم فقال مالك لمعن : أنظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلى، فدخل إلى أهلة فأخذ ساعياً من النخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهلة فحرقاه وهدمواه...)

هذا مثلان مما جاء في كتب التراث التي ثقتها الأمة بالقبول والتجلة «سيرة ابن

هشام وتفسير القرطبي» عن واقعة صدور أمر محمد صلى الله عليه وسلم بهدم وحرق ذلك المسجد، ولو لا التزامنا بعدم الإطالة لأوردنا الكثير عن هذه الواقعة مما جاء في غيرهما ولكن الشيخ منصور - على غير وجه حق وبالمبالغة لأبسط أوليات البحث العلمي - يرفض ما جاء في هذه الكتب ولو أنه - فيما سوف نرى بعد قليل - يستند إلى ما جاء في كتب أقل منها قيمة.

وحتى يعزز رأيه - وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتدمير «مسجد الضرار» - نراه يلوى عنق الآيات التي وردت بمصدر هذه الحادثة فيقول إن بقاء المسجد ثابت بنص الآية (لَا يَرْجِعُ بَنِيَّاْنَهُمُ الَّذِي بَنُوا...) ٩/١١٠. ولقد ثات صاحب الفضيلة - وكان خليقاً به ألا يفوته ذلك حتى ولو كان تخصصه في التاريخ الإسلامي فهو عموماً أزهري - نقول ثاته أن لغة القرآن لها مواصفات خاصة، وإلا فيموجب منطق الشيخ يحق لهن يقرأ الآية (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أن يدعى أن خيرية أمة الإسلام كانت في الماضي فحسب.

ونحن نحيل الشيخ إلى ما قاله الأئمة الذين ألفوا في «علوم القرآن» وما قالوه عن أساليبه وفنونه البليغة ونكتفى بما ذكره «الزرκشى» في كتابه (البرهان في علوم القرآن) في باب «تسمية الشيء» بما يقول إليه، والآيات التي ساقها للتدليل على ذلك مثل «وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كُفَارًا» ٢/١١٥ أى صائراً إلى الكفر والفحود (حتى تنكح زوجاً غيره) ٢/٢٣٠ سماه زوجاً لأن العقد ينجل إلى زوجية لأنها لا تنكح في حالة كونه زوجاً. ونكتفى بهذين المثلين أو هاتين الآيتين. ومن ثم فإن (لا يزال بنانيهم الذي بنوا) هو من هذا الضرب الذي عنده الزركشى أى أن بنانيهم الذي بنوه سيصير إلى زوال.

ولا ندرى كيف يقبل محمد صلى الله عليه وسلم بقاء مسجد بنى عوف بن غنم بعد أن جاءه خبره وسماه القرآن «مسجد الضرار»؟ ولماذا لم يظل ذلك المسجد باقياً كغيره من المساجد مثل «مسجد قباء» و«مسجد القبلتين» و«مساجد الصحابة» في موقعه الخندق» التي يزورها الحجاج والعمار في (المدينة) مثل باقى المزارات؟ ولماذا لم يذكره المؤرخون خاصة الذين سجلوا في كتبهم معالم «المدينة» / يثرب» مثل : «السمهودي» في (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) و«عبد القدس الانصارى» في (آثار المدينة المنورة)؟

وهكذا يبين أن التأويل التعسفي الذى طبع به علينا الشيخ منصور لا يسعفه فى أن محمداً صلى الله عليه وسلم ترك مسجد بنى عوف بن غنم أو «مسجد الضرار» ولم يأمر بحرقه وهدمه وتدميره، هذا بخلاف الأدلة العقلية والنقلية والتاريخية التى سقناها.

تناول الشيخ أحمد صبحي «حروب الردة» واتخذ منها دليلاً على أن أبا بكر كان (حربياً) على عدم المساس بحق كل فرد في إعلان رأيه) ص ٣٩، وقال (إن عمر بن الخطاب لم يكن يرى مقاومة الردة بالسلاح وكان يفضل التهادن معهم) ص ٤٠.

وهنا نجد الباحث خلط خطأ معييناً بين «حروب الردة» و«حروب مانع الزكاة أو الصدقة»، فعمر بن الخطاب لم يكن رأيه في أي وقت من الأوقات مهادنة المرتدين، وإنما كان يرى عدم قتال مانع الزكاة أو الصدقة لأنهم كانوا مسلمين يقرؤون بـ «الشهادتين». فكيف يجوز شرعاً شن الحرب عليهم !!! ولكن أبا بكر كان له رأى آخر أ مضاه وقاتلهم.

أما المرتدون عن الإسلام وعلى رأس قيادتهم أولئك الذين أدعوا النية مثل : مسيلمة بن حبيب متنبئ بنى حنيفة - أو «مسيلمة الكذاب» كما كان قد سماه محمد صلى الله عليه وسلم - وسجاح متنبئ بنى تميم، وطلحة متنبئ بنى أسد، فهو لا لم ير عمر ولا غيره من الصحابة مهادنتهم.

إذن هناك نوعان من الحروب اخْتَلَطَ أَمْرُهُمَا عَلَى الشِّيْخِ أَحْمَدِ صَبْحِيِّ «حروب مانع الصدقة أو الزكاة» و«حروب الردة» عن الإسلام، وكانت الفرصة متاحة أمام فضيلته لتناولهما بعمق لا بخفة كما فعل، وأن يبين صلتهما بـ «حقوق الإنسان»، خاصة حقه في «حرية الاعتقاد» و«حرية الرأي» موضوع البحث، وذلك على الأرجح الآتية :

١ - حروب مانع الزكاة أو الصدقة:

يرى د. محمد حسين هيكل في كتابه (الصديق أبو بكر) أن المنع من القبائل التي منعت كان لـ «الزكاة»، وأن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهو عين ما ذهب إليه العميد د. طه حسين في كتابه (الشيخان). وهو أيضاً ما قاله الاستاذ العقاد في كتابه (عقربة الصديق) ووصف المانعين أو المتعندين بأنهم «أبوا أن يدفعوها وإن علموا أنها فريضة من فرائض الدين».

أما المستشار الاستاذ محمد سعيد العشماوى في كتابه (الخلافة الإسلامية) فيرى أنهم امتنعوا عن أداء (الصدقة)، ووجهه في ذلك (أن الصدقة التي كانت تُعطى إلى النبي غير الزكاة المأمور بها دينياً كركن من أركان الإيمان / الإسلام) وأن هذه الصدقة كانت حقاً

خاصاً لـ محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره، ودليله على ذلك الآية «خذ من أموالهم صدقة تطهورهم وتذكيرهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» واستشهد المستشار العشماوي ببيت من الشعر هو :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا في الهافتاه مال دين أبي بكر

كان المانعون يرددونه مع أبيات أخرى، ومن الطريف أن الاستاذ العقاد تمثل بذلك البيت وإن أورد عجزه للتاكيد بصيغة أخرى على أن المنع كان للزكاة لا للصدقة، وأضاف أنهم قالوا: فلستنا ندفع زكاتنا إلا من صلاته سكن لنا» (عقبالية الصديق).

ونحن نرجح أن المنع كان للزكاة لا للصدقة - وهو الرأي الأول - لعدة أسباب :

- الزكاة كانت محددة بدقة بخلاف الصدقة التي كانت تدفع للنبي فإنها لم تكن كذلك.
- إن الزكاة كانت تمثل دخلاً مهماً للدولة الناشئة، خاصة وأن الفتوحات التي أفضت على العرب أموالاً أسطورية لم تكن قد بدأت بعد.
- إن الزكاة فريضة وركن في الإسلام بخلاف الصدقة التي كانت تدفع لـ محمد صلى الله عليه وسلم.

- ليس من المعقول أن القبائل دفعت لأبي بكر الزكاة المفروضة وامتنعت عن دفع الصدقة التي كانت لـ محمد صلى الله عليه وسلم لصلاته عليهم التي هي سكن لهم ومع ذلك أصر أبو بكر على محاربتهم، كما أن ذلك لم يثبت تاريخياً.

ولا يغير من الأمر شيئاً أن «كتب التراث» سمتها «حروب الصدقة» لأن هذه الكلمة كانت تشمل النوعين : الزكاة المفروضة والصدقات الأخرى.

وسواء كان القتال من أجل امتناعهم عن الزكاة المفروضة أو الصدقة أياً كان نوعها ففي رأينا أن اجتنابها كان أولى وكان ذلك - كما سبق أن قلنا - مذهب عمر بن الخطاب لولا أن أبا بكر نهره ووصفه بالخور، وشكّل حديث أبي بكر مع وزيره الأول ومستشاره الأثير سابقةً خطيرة في تاريخ الحكم في الإسلام (إذ كان أسلوبياً جديداً يتم فيه الرئيس أو الخليفة أى معاون له أو وزير أو مشير بالضعف والخور إذا لم يوافقه على رأيه وينصاع لاي قرار يتتخذه له) كما ذكر بحق المستشار العشماوي في كتابه السابق، ونضيف أنه منذ ذلك التاريخ أو منذ حدوث تلك الواقعية تكرست طاعة الوزراء والمستشارين للحكام وعدم إقدامهم على معارضتهم، وإذا كان ذلك هو حال «رجال الخليفة أو السلطان» فما بالك بالمحكمين !!!

* * *

الزكاة هي ركن وفريضة، وكان بشأنها الخلاف حول : هل تؤدى إلى الدولة المركزية (مقر الخلافة) وهي «المدينة» أم توزع في أماكنها؟ وهذا ما ذكره د. هيكل في «الصديق أبو بكر» (وقد اختلف العمال حين بلغتهم وفاة النبي ما يصنعون: أيوبون الزكاة لأبي بكر أم يقسمونها بين الناس؟) وما فعله العمال أقدم عليه شيوخ القبائل وسادتها ورؤساؤها.

إذن هو «خلاف فقهى» كان حرياً أن يقابل أبو بكر بـ «الحجّة والإقناع» لا بـ «السيف». ومن المعلوم أن القاعدة الفقهية استقرت فيما بعد على توزيع الزكاة في أماكن وجودها أو في «بلد المال» حسب تعبير الفقهاء، إلا إذا استغنى أهل البلد جميعاً ولم يعد فيهم فقير ومحتج، وأن ذلك بدأ في خلافة ابن الخطاب (سئل عمر عما ينخذل من صدقات الأعراب: كيف يصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة «الزكاة» حتى تروح على أحد هم مائة ثانية أو مائة بعينه» ولقد طبق «عمال الزكاة» في عهده هذا المبدأ (قال سعد بن أصحاح يعلى بن أمية - وكان من استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لتأخذ الصدقة «الزكاة» فما نرجع إلا بسياطنا) (عن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب أو بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً حتى جاءت بخطسه الذي خرج به على رقبته) من كتاب (فقه الزكاة) للشيخ يوسف القرضاوى.

إذن الذين امتنعوا عن دفع الزكاة إلى مركز الخلافة أو مقرها ودواها توزيعها في بلادهم أو مصاريبهم كانوا محقين، وإذا سلمنا جدلاً أنهم كانوا على خطأ فهل كان من الضروري ردّهم عن خطئهم في التفسير بحد السيف ^{٩٩٩} ولعل هذه السابقة الخطيرة قد جذرت مبدأ سرى منذ ساعتها حتى استقر، وهو قمع المعارضين بالسلاح، وكان ذلك في مسألة فقهية خلافية، مما بالك في المسائل السياسية ^{١١١}

أما إذا كان المنع للصدقة «التطوعية» فينفي الخطيب أدنح، إذ كيف تجوز مقاتلة مسلم لأن الله لا يدفع صدقة ليس فيها ذرة من الإلزام الديني ^{٩٩٩} وإن كان المعنى بالصدقة تلك التي كانت من حق النبي محمد صلى الله عليه وسلم لصلاته عليهم التي هي سكن لهم حسبما رأى المستشار العشماوى، فيكون تفسيرها من جانب من امتنع عن أدائها أنها سقطت بموت محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى عليهم، يرد عليه الصواب والخطأ، والقاتل به قد يكون مصيبة وقد يكون مخطئاً، وهو بهذه المثابة لا يستحق إشهار السيف عليه بل كان محتاجاً إلى حجة وإقناع وجداول بالتي هي أحسن أو حتى بالحسنى، ومن ثم يكون أبو بكر - إذ أصر على استقضائهم منهم - قد خلط بين حقوقه هو ك الخليفة وحقوق النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة به وحده (المستشار العشماوى في «الخلافة الإسلامية»).

إنها مسألة ذات خطر فادح إذ هي التي أدت بعمر الأيام إلى ادعاء أغلب الخلفاء بعد ذلك حققاً ليست لهم وغداً لها تأثير شديد على مسيرة الحكم في التاريخ الإسلامي.

ب - حروب الردة:

هنا يقع الشيخ أحمد منصور في مأزق مضاعف، يزيد على مأزق إخوته «الإسلامويين» لأنّه ينكر «حد الردة»، ويؤكد أنه من «مختّرات العصر العباسي». وفيما بعد ستفند هذا الرأى ونقدم الأدلة على فساده، ولو أننا نعلم الدوافع التي اضطرته للقول به.

إن فضيلته يقر أن أبيا يكر حارب المرتدين، فكيف أقدم أول الخلفاء على ذلك لو لم يكن الإسلام يعني الردة أو الارتداد عنه؟ ويقنن له عقوبة رادعة. وفيما إذن كانت مئات بل ألف الأرواح التي أزهقت ومنهم خيرة الصحابة والقراء «حفظة القرآن»، والدماء التي أريقت، والجرحات التي أصيبوا بها، دعك من الأموال والجهود التي بذلت؟

يصف فضيلته ردة القبائل بأنها (كانت حركة مسلحة نظمتها «فلول الكهنوت» ووصلت طلائعها الحربية إلى المدينة؛ وكان الأعراب حول المدينة هم أخطر عناصرها) ص ٤٠. وهذا تبسيط مخل لـ «حركة الردة» التي زعزعت كيان الدولة الوليدة في «المدينة» فضلاً عن أن «فلول الكهنوت» عبارة غامضة أشد ما يكون الغموض وملتوية أبعد ما يكون الالتواه، وتقتصر إلى الحس التاريخي؛ فما «كهنوت» هذا الذي يقصده الباحث، وهل يعني به «المتنبئين» أمثال: مسلمة وسجاح وطليحة؟ وهل يجوز بمقاييس العلم أن يقال عن هؤلاء «كهنوت»؟ كذلك ليس صحيحاً أن أخطر عناصرها هم «أعراب ما حول المدينة» إذ الثابت - كما دوّنته كتب التاريخ الإسلامي المعتمدة - أن قبائل كبيرة كانت هي عمامتها: «أسد وبنو حنيفة وتميم وطيء» وغطفان وسليم وقيس ويربوع.. إلخ، وامتدت حركة الردة حتى شملت جنوب اليمن وحدود خليج فارس، حقيقة أن بعض «أعراب ما حول المدينة» شارك فيها لدوافع يضيق المجال عن ذكرها ولكن غالبية القبائل «المحيطة» ثبتت على إسلامها مثل: «مزينة، غفار، جهينة، بل، أشجع، أسلم، خزانة» ويؤكد د. محمد حسين هيكل (إن قبائل بأسراها ما خلا هؤلاء اضطرب أمرهم لأن عهدهم بالإسلام كان قريباً) ص ٤٢، من كتابه «الصديق أبو بكر». فكيف يجوز للشيخ منصور - وهو في الأصل، كما ذكرنا، أستاذ للتاريخ الإسلامي - أن يدعى أن «حركة الردة» اقتصرت على «فلول الكهنوت وأعراب ما حول المدينة»؟

ولعل نوعيه لإنكار ما هو ثابت تاريخياً ثبوتاً قاطعاً: غير خانية، وحرصن كفيري من

«الإسلامويين» على إغفال حقيقة مؤكدة وهي: أن كثيراً من تلك القبائل كانت «النصرانية» متفشية بين أفرادها. والطبرى يصف «بني حنفة» بأن النصرانية كانت متمنكة منها (تاريخ الرسل والملوك - الجزء الثالث - طبعة دار المعارف). ومن القبائل التى كان للمسيحية فيها انتشار ملموس: «إياد وعميم وطى».

والأستاذ العقاد يرى (أن ردة العرب أمر طبيعي ومنظور أن يحدث، وأن الإسلام كان من المستحيل عليه أن يتمكن من التفوس في مدى سنوات قليلة) (فى كتابه: عبقرية الصديق). والحق أن «حرب الردة» لم تقل عنacityها الكافية من الدراسة الموضوعية الجادة شأنها في ذلك شأن الكثير من موضوعات التاريخ الإسلامي. والأسباب «المجازية» التي يعلل بها غالبية الباحثين انفجارها، والذي يعد الشیخ منصور مثلاً صارخاً عليها، لا هي مقنعة، ولا هي متعمقة ولا هي منهجية، واستقراء تلك الحروب بدقة ويبحثها بحثاً متائياً يؤكdan مفهالتها، فعلى سبيل المثال : المؤرخون القدامى والمحدثون يتوجهون الدوافع الحقيقة لتلك الحروب، فعنها ما هو اقتصادى ومنها ما هو قبلى، ولكن أهمها - فى نظرنا - «الدافع الدينى». وحتى إذا تناولوه قصروه على دعاوى المتنبئين أمثال : «مسيلمة الحنفى، طليحة الأسدى، سجاح التميمية»، وبيرون أو يبالغون فى تصوير شخصياتهم بصورة «كاريكاتورية» ساخرة مع أن مجريات وقائع تلك الحروب ترفض ذلك التصوير، كما ترفض أن يكون حماس القبائل المرتبطة أشعله فيها أولئك المتنبئون الكذبة الحمقى الذين يتغرون بكلام لا ينطق به إلا اللباء ثم يدعون أنه آيات مقدسة. إن حماس تلك القبائل يرجع في المقام الأول إلى أنها كانت تدين بدين كتابى سبق الإسلام يقرؤون طوال وأنها ما إن سمعت بمرض محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً حدث في اليمن «حركة الأسود العنسي»، أو بلغها نباً وفاته مثلاً حدث في سائر أنحاء الجزيرة العربية «حركات مسilmة وسجاح وطلحة» حتى رأت العودة إلى عقيدتها الأولى.

وهم - «المؤرخين القدامى والمحدثين» - معتبرون في المرور على هذه الحقيقة التاريخية مرور الكرام بل تجاوزها أو تجاهلها لأن الموقف منها يصطدم بأيات قاطعة من القرآن الكريم منها: «لا إكراه في الدين» و«لهم دينكم ولني دين» و«أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين».. إلخ. ولكنهم في معرض الدفاع قد يجاجونك بد (حد الردة) الذي يتبعه إنزاله (توقيعه) على كل من يخلع عنه ريبة الإسلام بعد دخوله فيه - ولكن هنا يفوتهما ملحوظان شديداً الأهمية :

الأول : أن دخول تلك القبائل في الإسلام فرداً فرداً مسألة تحتاج إلى دليل قاطع لأن «حد الردة» لا يطبق إلا على من يثبت إسلامه بصورة تتفى كل شك وإرسال القبائل لوفود منها

إلى «المدينة / يثرب» لمحمد صلى الله عليه وسلم لمبادعته في العام الذي عرف في كتب التاريخ الإسلامي بـ «عام الوفود» لا يعتبر دليلاً على إسلام من خلفهم (سائر أفراد القبيلة). وكانت تلك المبادعة سياسية أكثر منها دينية، ودليلنا على ذلك أن بعض تلك الوفود كان يضم بين أعضائه «نصارى يعلقون الصليب».

الآخر: هناك فروق جوهرية بين حد الردة الذي يطبق على «المرتد الفرد» وبين الحرب الشاملة التي شنت على المئات بل الآلاف من الذين نسب إليهم الارتداد دون دليل موثق وأكيد، أو حتى مع وجود مثل هذا الدليل. وقد تولت كتب الفقه - فيما بعد - بسط شروط توقيع «حد الردة» على «المرتد الفرد». ويراجعتها يتبيّن أنه من المستحيل انطباقها على ردة جماعات بأكملها. هذا في حالة ثبوت ارتدادها أى دخولها الإسلام بصورة جازمة ثم مرورها منه. وهي حالة نعتقد أن النصوص لم تعالجها؛ ذلك أن حديثها كان منحصراً فيما يمكن أن نسميه بـ «الردة الفردية». إذن الحاجة بـ «حد الردة» في قتال المرتدين - هذا إذا انطبق عليهم هذا الوصف - لن يجدى فتيلاً أو بمعنى أصح لا يصلح مبرراً لاحريهم.

* * *

ولكن العجب كل العجب لمن يرى أن حد الردة هو من مخترعات «كهنوت العصر العباسي»! أى أنه كان في زمن أبي بكر لم يكن موجوداً ولا معمولاً به. إذن قتالهم كان على أي أساس؟ وما النص القرآني الذي استندوا إليه في شن الحرب على المرتدين؟
هذا ما سكت عنه فضيلة الشيخ منصور !!!

ومن ناحية أخرى، لا تدرى كيف يقول صاحب الفضيلة عن «حروب الردة» أنها أعلنت من قبل الدولة (التي تكفل حرية المقيمة للفرد والجميع)؟؟
وكيف تكون كفالة حرية الفرد والجميع باشهار السيف في وجوههم؟؟

* * *

ومن المفارقات الطريفة أن باحثين لا يدعون التقديمة التي يدعها الشيخ أحمد ولا ينكرون السنة وبها جمون أبرز رموزها مثل «أبي هريرة» كما يفعل، ولا يفتون بأن «حد الردة» هو من مخترعات «الكهنوت العباسي» كما أفتى، هؤلاء كتبوا في منصوب الردة كتابة موضوعية رصينة نذكر منهم على سبيل المثال د/ إحسان صدقى العمد فى الباحثين اللذين قدّمها:

الأول: عن (حركة مسلمة الحنفى) فى الحلية العاشرة - الوسالة ٥٨ - ١٤١٠هـ/
١٩٨٩م التي تصدرها كلية الآداب بجامعة الكويت.

الآخر: عن (حركة الأسود العنسي) في المجلة العربية للعلوم الإنسانية - العدد ٣٤ -
المجلد التاسع - ربيع ٨٩) وهي أيضاً من إصدارات جامعة الكويت.
حقيقة أنه قد تكون لنا ولغيرنا ملحوظات على هذين الباحثين ولكن المهم هو التزام
كتابهما بالمنهج العلمي والموضوعية.

* * *

كانت الفرصة واسعة أمام الباحث «التقديم»، الشيخ أحمد صبحي منصور وهو يقدم
بحثه للتقى فكري أقامته جمعية ينحصر نشاطها في الدفاع عن «حقوق الإنسان» أن يتحدث
عن «التجاوزات» - وتكتفينا هذه اللفظة أو هذا الوصف - التي حدثت أثناء «حروب الردة» مثل:
قتل الأسرى وحرقهم بالنار ورميهم من شواهد الجبال وتنكيسهم في البيار!!! بل إن ذلك
شمل «مسلمين» لم تثبت رديتهم عن دينهم مثل «مالك بن نويرة» حتى إن عمر بن الخطاب
أغلظ القول لـ «خالد بن الوليد» قائد الجيش الذي فعل ذلك إذ قال له «قتلت أمراً مسلماً ثم
نزوت على امرأته والله لارجمتك بالحجارة» عن (الطبرى فى: تاريخ الرسل والملوك - الجزء
الثالث - طبعة دار المعارف بمصر). ولم يكن هذا هو رأى عمر بن الخطاب وحده بل رأى
رؤساء الجنادذ الذين كانوا مع خالد منهم «الصحابى أئب قتادة الانصارى». ولم يكتف خالد

بن الوليد بقتل الأسرى من «بني يربوع رهط مالك بن نويرة» وقتل الأخير ذاته بل نجح
زوجته «أم تميم» وهذا تفسير قول عمر له «نزلت على زوجته» وكانت العرب حتى قبل
الإسلام تكره ذلك في الحرب. ودعك مما ذكره المؤرخون من أن تلك الزوجة «أم تميم» كانت
صاحبة أجمل ساقين بين نساء العرب حتى كان يضرب بهما المثل فيقال «أحسن من ساقى أم
تميم» أو أنها كانت ذات ذات شعر أسود فاحم ينسدل حتى منتصف ظهرها أو أن عينيها زانهما
الحور فزادهما سحرًا أو أن ابن الوليد كان يهواها في (الجامالية) (د. محمد حسين هيكل في
«الصديق أبو بكر»): دعك من كل هذا فحتى لو كانت «أم تميم» تلك أقيبح امرأة في «جزيرة
العرب» مما كان يجوز لخالد أن ينكحها - أو «ينزف عليها» بتعبير عمر بن الخطاب - بعد أن
قتل زوجها .

هذه «التجاوزات» التي لا يمكن تبريرها أو الدفاع عنها، ما كان لفضيلة الشيخ أحمد
صبحي أن يغض النظر عنها؛ ولعل القارئ بعد ذلك لا يوافق الباحث على رأيه الذي تبناء
وهي أن الدولة التي شنت تلك الحروب والتي قام بعض قواد جيوشها بمارسة تلك
«التجاوزات» كانت حريصة على كفالة حرية العقيدة للفرد والجميع أو (أنها كانت تهدف
للخروج بالمجتمع الجديد إلى آفاق عالمية)!!! كما ذكر صاحب الفضيلة.

ss

وهل كان حتىًّا أن يتم ذلك بسلوك ذلك الطريق الوعر وعلى حساب حقوق الإنسان^{١١١} ألم تكن الأمانة العلمية تحتم على الشيخ أن يذكر تلك «التجاوزات» ويعقب عليها خاصة في مجال «حقوق الإنسان» موضوع بحثه الأصيل؛ ويؤكد أنها جات مخالفة للنصوص التي ملا بها بحثه ومناقضة مدلولها وبيانه لروحها، وأن الآفة التي منيت بها البشرية على طول تاريخها هي الهوة الواسعة بين النظرية والتطبيق وأنه يستوى في ذلك اتباع العقائد الإلهية أو السماوية أو الكتابية، ومنتقى «النظريات» البشرية أو الدينوية أو العلمانية كما يحل للأخوة «الإسلامويين» أن يطلقوا عليها.

يخطئ «الإسلامويون» عندما يقررون أن الإسلام أعطى أتباعه حرية الرأي المطلقة، وهم بذلك لا يفهون كنه الدين ولا طبيعته. فليس ثمة دين من الأديان السامية أو الإبراهيمية الثلاثة: اليهودية - المسيحية - الإسلام، أطلق حرية الرأي لمعتنقيه. ومن الذين تبناوا هذا الشعار المقلوب فضيلة الشيخ أحمد صبحي مصطفى (ص ١ من المقدمة)، وأكد أن المطلقة في حرية الرأي والتعبير والتفكير... إلخ جاءت بها «النصوص» ثم تجذرت في «التطبيق العملي» على يد رموز الإسلام، وعلل ذلك بالنسبة لأبي بكر وعمر أن كلاًّ منها (كان أميناً على أموال المسلمين، حريصاً على أن يؤثر على نفسه ابتلاء مرضاه ربه وبالتالي كان حريصاً على عدم المساس بحق كل فرد في إعلان رأيه) ص ٣٩. والحق أنتي قرأت هذه العبارة عدة مرات ولم تستطع أن تبين ما هي الصلة بين الحرص على أموال المسلمين والإيثار ابتلاء مرضاه الله وبين كفالة حرية الرأي لكل فرد!!!

أما عن خلافة أبي بكر فقد تناولنا بالبحث «حروب الصدقة أو الزكاة» و«حروب الربدة» مدى علاقة كل منها بـ «حرية الرأي» و«حرية الاعتقاد» وما حدث خلال تلك الحروب من «تجاوزات» نفس «حقوق الإنسان».

أما عن عمر فالمعروف بل مشهور أنه إبان خلافته منع كبار الصحابة من مغادرة «المدينة/ يثرب». وهذا مساس أكيد بـ «حرية الانتقال». ولا يقال دفاعاً عن ذلك رأى أن ذلك المنع كان للمصلحة العليا للدولة، لأن هذه الحجة هي التي يسوقها أي حاكم عندما يصدر قراراً بـ «تحديد إقامة» أي شخص من «رعايته». بل إن عمر حجر على حق صريح كفله القرآن للMuslimين وهو الزواج من «كتابية» أي يهودية أو مسيحية، فقد منع الصحابة من نكاحهن رغم حلية ذلك : (تزوج حذيفة يهودية زمن عمر فقال له: طلقها فإنها جمرة). حقيقة أن حذيفة ظل متمسكاً بها ولكنه في نهاية المطاف أذعن لمشيئة عمر وطلقها (عن «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» تجميع د. محمد روأس قلعة جى) وقد يرد دفاعاً لذلك الحظر أو دفاعاً عنه وهو حق نطق به الكتاب أنه تم اتباعاً لسياسة حكيمة تخفي على العامة، ولا يدركها إلا الحاكم فنقول : إن هذا هو أيضاً ما يرد به «السلطان» عندما يمنع «رعايته» حقاً من حقوقها المشروعة، مما بالك إذا كان هذا الحق أباحه القرآن!!!

أما في نطاق «حرية الرأي» - الموضوع الرئيسي لمبحث الشيخ منصور ونحن مازلنا في خلافة عمر - فقد أورد السيوطني في (صون المنطق والكلام) الواقعة الآتية:

(قدم على عهد عمر بن الخطاب رجل يقال له «صبيغ» فجعل يسأل عن «متشابه القرآن» فأرسل إليه عمر وقد أعد له «عراجين النخل» فقال من أنت؟ فقال أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى ندم رأسه ثم عاد له ثم تركه حتى بري قدعا به ليعود فقال : إن كنت ت يريد قتلى فاقتلي قتلاً جميلاً، فاذن له إلى أرضه وكتب إلى «أبي موسى الأشعري» ألا يجالسه أحد من المسلمين، وفي رواية أخرى أن عمر كتب إلى أهل «البصرة» ألا يجالسوا صبيغاً ولا يباعيه وإن مرض فلا يعنوه وإن مات فلا يشهدوه) !!!

وهي واقعة غنية بأكثر من دلالة ومن ثم فهي مستفنية عن أي تعليق أو تعقيب، وكل ما نقوله بشأنها: إن كل جريمة «صبيغ» أنه أراد أنه يسأل عن الآيات المتشابهات في القرآن الكريم فكان جزاؤه القرع بالعراجين على أم رأسه حتى ندم وتكبر ذلك معه حتى صاح مستغيثًا طالباً قتلةً جميلةً ثم مقاطعته حيًّا ويميتاً !!!

ولا ريب أن ابن الخطاب ذاته قد وعي الدرس جيداً وتعلم أن (حرية الرأي والتفكير) للMuslim لها حدود، وليس مسموحاً له أن يتخطاها؛ ذلك أنه (عندما عرض على الرسول أن عمر بن الخطاب يقرأ شيئاً في «التوراة» يتفق مع ما جاء به الرسول.. غضب الرسول.. وقال : أمتهموكون يا ابن الخطاب.. والله لقد جنتكم بـ «الحنينية» السمعة، ووالله لو كان موسى بن عمران حيًّا، ما وسعه إلا اتباعي).

بل كان عمر بن الخطاب يحجر على الصحابة رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة معروفة كتب فيها كل من دون شيئاً من تاريخ السنة (لما قدم قرظة بن كعب - وهو صحابي - إلى الكوفة، قالوا: حدثنا، قال: نهانا عمر عن الحديث عنه) من (جامع بيان العلم) وأورده الدارمي والبيهقي في سنتهما، ومن نهاهم عمر عن الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن الأول : عبد الله بن مسعود أمين أمتى وأوصلها، وعن الآخر : أبو الدرداء أعدل أمتى وأرحمها) كما جاء في (الفوائد المجموعة): فعل ذلك عمر مع أنه (حدث بحديث كثير فإنه قد روى خمسة حديث ونيفاً على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم، فهو كثير الرواية وليس في الصحابة أكثر رواية منه إلا بضعة عشر منهم) هذه ملاحظة ابن حزم عليه التي سطرها في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام) - الجزء الثاني.

* * *

* * *

ومسألة أخرى تتعلق بحقوق «الإنسان» حدثت في عهد عمر وهي حق المسلمين في اختيار من يحكمهم بعده، ذلك أنه عندما طعن عين ستة نفر كلهم من قبيلة «قريش» ليتم اختيار واحد منهم ليكون خليفة من بعده وترك الانصار برغم ما قدموه من تضحيات وخدمات تفوق الوصف للإسلام وكذا سائر القبائل، ومن هنا بدأ حصر الخلافة في «قريش» دون باقي المسلمين مما كان له تأثير عارم على التاريخ الإسلامي. هذه واحدة. أما الأخرى فإن عمر قد أوصى بأن من (يختلف من هؤلاء الستة رأى الباقيين يشدخ رأسه بالسيف). ولعل هذه المقوله أو هذه الوصية هي إحدى رواد العرف الذي استقر طوال التاريخ الإسلامي بقتل المعارضين لرأي الحاكم بالسيف : (وهل يجيز القرآن أو سنة الرسول ضرب عنق رجل من المسلمين مجرد أنهم يختلفون برأي يخالف رأي الرهط الذي فيه عبد الرحمن بن عوف، فكيف وهؤلاء الناس من خيرة المسلمين بشهادة عمر نفسه ؟) من كتاب (على ومناؤنه) تأليف نورى جعفر ويرى د/ على شلق في كتابه (العقل السياسي في الإسلام) أن «الخلافة منصب أول في الحكم الإسلامي وهو من حق الشعب لا من حق ستة أفراد). كل هذه مسائل تتعلق بـ «حقوق

ولم يكن ذلك خط أبي بكر وعمر وحدهما بل هو خط غالبية الصحابة فيما يتعلق بـ «حرية الرأي والتفكير والتعبير»، فقد أورد الإمام أبو مظفر طاهر بن محمد الإسفلاني في (التبصير بالدين) ما يلى:

(وظهر في أيام المؤمنين من الصحابة «القدريّة» وكانوا يخوضون في القدر والاستطاعة وهي قدرة الإنسان على الفعل بنفسه كـ: معبد الجهنمي، وغيلان الدمشقي، وجعد بن درهم. وكان يذكر عليهم من كان قد بقى من الصحابة: عبد الله بن عباس وجابر وأنس وأبو هريرة وبعقبة بن عمرو وأقرانهم. وكان هؤلاء الصحابة يومئذ أخلاقهم بala يسلمو عليهم ولا يعودونهم إن مرضوا ولا يصلوا عليهم إن ماتوا) وهي ذات وصية عمر إلى أهل البصرة بالنسبة لـ «صبيح» مع أن «معبد الجهنمي» هو (التابع الصدوق الذي أجمع عليه كتب العقائد على أنه أول من تكلم في القدر من المسلمين، فنهض يقام تيار الفساد الذي اشتهر في حين رأى الناس يرتكبون المعاصي علينا ويتعللون بالقدر إلى أن لقي حتفه على يد الحجاج) «من كتاب ١. جمال بدوى من تراث الفكر السياسي في الإسلام»... فلم تشفع لمعبد هذا «تابعيته وصدقه ومقامه للفساد حتى قتله الحجاج» فأرموا المسلمين بمقاطعته في حياته بل وبعد موته

الإنسان» تكلم فيها دون مواربة بل بجرأة وشجاعة باحثون لم يدعوا التقدمية في يوم من الأيام؛ وسكت عنها الشيخ منصور الذي يدعى أنه من رموز التقدمية في مصر وأحد شهدائها، بل إنه قلب الآية وعكس الصورة وتحدى بذات الصوت ونفس النبرة التي تحدث بها «رجال الكهنوت» و«دعاة الدولة الدينية». وإذا كانت نوافع هؤلاء معلومة ومعروفة فما هي نوافع الشيخ منصور: أهى بداية رحلة التكوص التي سار فيها قبله آخرون نعرفهم جميعاً^{٩٩}

* * *

خلاصة القول إن حرية الرأي وحرية العقيدة لم تنكسر على يد «الكهنوتين الأموي والعباسي» كما يزعم فضيلة الشيخ منصور بل هذا هو حالها منذ البداً ولا يعيي الإسلام أن تكون فيه حريات الفكر والعقيدة والرأي والتعبير... إلخ مقتنة ويمقدار وغير مطلقة، بل هذا هو الشأن في غيره من الأديان السماوية والنظريات الدينية؛ إذ يحظى على عضو في حزب شيوعي أن يفكر بصيغة رأسمالية أو عضو في حزب يميني أن يتبنى أفكاراً يسارية. ولقد ضربنا هذا المثال لمجرد تقرير المسألة من الأذهان فله تعالى المثل الأعلى وكما قال الشاعر أبو تمام إن الله قد ضرب مثلاً لنوره بالمشكاة؛ وأين نوره من نور المشكاة^{٩٩٩}

واستمرت المسيرة بعد ذلك على ذات المنوال وقدمت حريات الفكر والرأي والتعبير والإبداع... إلخ طابوراً مهيباً من الشهداء بدأية بـ معبد الجهنمي وغيلان الدمشقي وجعد بن درهم، ومروراً بـ الحاج والسموردي (المقتول) حتى الشيخ محمود محمد طه (السوداني) وحسين مروة ومهدى عامل وفاضل رسول وأخيراً فرج فودة.

وتصدرت سلسلة طويلة من المؤلفات بدءاً بكتاب ابن رشد وأسان الدين الخطيب حتى «في الشعر الجاهلي» للدكتور طه حسين و«الإسلام وأصول الحكم» للشيخ على عبد الرانق ورواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ، وأخيراً وإن يكون آخرًا: الكتب الخمسة للمستشار محمد سعيد العشماوي (لولا تدخل رئيس الجمهورية).

والحال ذاته في الديانتين الساميتين اللتين سبقتا الإسلام - اليهودية والمسيحية. ولكن الأمانة العلمية تحتم علينا أن نذكر أن قائمة الشهداء والكتب المصادر فيما (خاصة في المسيحية) أफظع وأطول، إنما في نهاية الأمر: الفرق في الدرجة لا في النوع، لأن الحريات التي أمعنا إليها مقتنة ومحسوسة ويقدر معلم في البيانات الإبراهيمية الثلاث.

والقائلون بغير ذلك إما أنهم يجهلون كينونة الدين وتركيبته وطبيعته وكتبه، وإما أنهم ي يريدون مدحه بطريقة فجة تسييء إليه. إذ هي تتسب إلى ما لم تقله «نصوصه» عن طريق لى

أعناقها - كما فعل الشيخ أحمد صبحى - وما لم ينجزه كبار رموزه كما تؤكد ذلك الأخبار الموثقة والآثار الصحيحة التى تدمج صاحب الفضيلة وأضراره من «الإسلامويين» بـ «الانتقائية» و«اللتفيقية» وهما تتناقضان مع المنهج العلمي الصارم.

- ٧ -

المقالة فى المهرور مشكلة تعانى منها منطقة الحجاز منذ وقت قديم بل وحتى الآن. لأن المهرور سخل «ريعى» يصعب فى جيب والد الفتاة أو ولائها وفي غيرها من أنحاء الجزيرة العربية قد تعويبوا - ومازالتا - على الدخول «الريعية» التى تأتى نتيجة لمجهود لا يذكر أو خاطف مثل الغزوat قديماً، والنقط حديثاً. فضلاً عن أن المقالة ترضى غرور المرأة وتشبع كبراءة أسرتها. وقد لاحظ عمر بن الخطاب أن تلك الظاهرة لها آثار اجتماعية ضارة، فطلب الاعتدال فى المهرور، ولكن امرأة خالفته وتمثلت بنفس مقدس فوافقتها وأقر بصحة قولها وخطئه هو. وهذا الخبر سمعناه أوقرأناه مئات المرات من «الإسلامويين» يضاربونه كمثل باهر على «ديمقراطية» ابن الخطاب، مع أن المسألة أهون مما يذهبون إليه: فعمر حاول معالجة معضلة اجتماعية بلغت النظر إلى سببها المحورى وهى المقالة فى المهرور، ولكن امرأة أو فتاة لسبب أو لآخر كان لها رأى آخر أو مخالف فجابتـه بـ«نفس مقدس» لم يكن أمامه إلا التسليم به، ومحاورة «رئيس القبيلة» من جانب أحد أفرادها عُرفَتْ جاريـ فى الجزيرة العربية فى ذلك العصر وربما حتى هذه الأيام. ولم يكن فى المقدور منع المرأة أو الفتاة من التعقيـب لتوافق عنصر المفاجأة من ناحيتها ولمخالفة «المنع» للتقلـيد السائد وقتها، ولم يكن بالواسع إنكار رأيها أو ردّه لأنها استشهدت بـ«نفس مقدس» لا يملك ابن الخطاب إزاعـه شيئاً ولا يتجرأـ هو أو غيره على رفضـه. تلك الواقعـة تجرنا إلى تقيـيد المقولـات الأخرى التي يردـها «الإسلامويـون» بل لا يملون ترديدهـا فى كل محفل وندوة وملتقـى، ويبحثـ ومقالـ وتحقيقـ وحوارـ صحـفى... إلخـ، مثلـ :

(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحـراراً)

(رأـيتـ عليـكم ولـستـ بـغيرـكم)

(السلام عليكـ أيـها الأـجير) قالـها درويـشـ من أـهلـ اللهـ لأـحدـ الخـلفـاءـ ولمـ يـقلـ لهـ : السلامـ عليكـ أيـهاـ الأمـيرـ، فـلمـ يـغضـبـ عليهـ.

(إذا رأـيـتمـ فـيـ اـعـرجـاجـاـ فـقـومـونـيـ) - (قمـتـ وـأـنـاـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ وجـلـسـتـ وـأـنـاـ

(عمر...)

هذه «المقولات» ليست أكثر من «شعارات»، لذا لم تصبح لها فاعلية أو تأثير على من جاء من الخلفاء بعد الذين أطلقواها.

والسؤال الذي يفرض نفسه: لماذا لم يسارع عمر بن الخطاب إلى تدوين «وثيقة» تحدد حقوق المحكمين وتبين سلطات المحاكمين ويرسل بها إلى عماله (ولاته) في الأقاليم خاصة بعد ما قام «ابن الأكرمين» ابن عمرو بن العاص - والى مصر آنذاك - بضرر القبطى (المصري) الذى شكا له عمر لتكون دستوراً لهم ٩٩٩ إن ابن الخطاب لو فعل ذلك لسلكت مسيرة الحكم طوال التاريخ الإسلامي طريقاً مغايراً. ولا يرد على هذا السؤال أن موجبات ذلك العصر أو درجة الحضارية لم تكن تسمح بذلك، لأن عمر نفسه بعث إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري رسالة عرفت باسم «رسالة عمر في القضاء» بين فيها أصول التقاضى وما يتعمى على القاضى أن يتحلى به من صفات وما يعمله أثناء تأدية «عمالته» أو وظيفته.

إذن، ألم تكن حقوق المحكمين وحدود سلطة المحاكمين أولى بالبيان والتبيين؟ سؤال نطرحه على الشيخ منصور وأقرابه من «الإسلامويين» الذين تفتقروا كثيراً بكفالة «حقوق الإنسان» في تلك العهود المباركة.

- ٨ -

فى فورة حماس الشیخ احمد صبھي للصق هوية «إسلامیة» على حرية الرأى، نهى حد الردة وقال : (ليست هناك فى القرآن عقوبة للردة وترك الصلاة وشرب الخمر فتلك من مخترعات العصر العباسى) ص ٢٠، والذى يهمنا هنا «حد الردة» أو عقوبة الردة حسب تعبير صاحب الفضيلة، لأن ترك الصلاة وشرب الخمر منقطعاً الصلة بـ «حقوق الإنسان» مدار البحث فى هذا الملتقي.

ورأى الشیخ احمد غير مسبق، ونعني به قوله إن حد الردة من مخترعات العصر العباسى، والباعث الدافع لإنتکاره هذا الحد، معروف، والإفتتاح عنه تحصيل حامل. وكان فى إمكان الشیخ صبھي أن يقول إن الحديث النبوى الذى هو سند «حد الردة» هو «حديث أحاد» ومثل هذه الأحاديث من أصعب الأمور أن تغدو سندًا فى تقرير الحدود خاصة لحد تبلغ فيه العقوبة درجة إزهاق الروح؛ وهو ما يذهب إليه عدد وفير من الباحثين المحدثين. إنما لا يستطيع الشیخ أن يسلك هذا المنحر لأن له موقفاً من السنة يشكل سداً منيعاً يحول بينه وبين هذا الدفع الذى يرى أصحابه أنه على قدر من الوجاهة حتى إنهم اجتنبوا إلى صفهم «أحد

- ١١٨ -

شيخ الجامع الأزهر» وقد اشتهر بسعة الأفق والشجاعة في إبداء الرأي، مما أثار عليه شغب «الإسلامويين» وسخطهم الشديدين (انظر على سبيل المثال: «ندوة حقوق المواطن في الإسلام» برئاسة د. عاطف البنا - في القسم الثاني من كتاب «حقوق المواطن في الإسلام» الذي أصدره «مركز بحوث ودراسات حقوق الإنسان بجامعة القاهرة» تحرير أحمد طابع - بدون تاريخ نشر - من إصدارات المركز الدولي للنشر).

ولنقتى بالشيخ صبحي حملت قوله إن «عقوبة الردة من مخترعات العصر العباسي» محمل الجد وطفقت أنقب في كتب ما يسمى «الفقه الحر» أو «فقه ما قبل المذاهب»، إذ من المعروف أن «المذاهب الاربعة» وغيرها من المذاهب التي لم يشتهر أمرها تبلورت في صورتها المعروفة إبان الخلافة العباسية، ففوجئت بأن «حد الردة» مسطور فيها على السطح أى لا يحتاج إلى غوص في الأعماق، وفتاوي أئمتها بشأنه متواترة وغزيرة، وحتى لا نطيل بحثنا هذا أكثر، نكتفى ببعض الأمثلين :

أولهما - من عهد الخلافة الراشدة :

«كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر فعل ذلك مراراً، أيقبل منه الإسلام؟ فرد عليه : إقبل منهم ما قبل الله منهم، اعرض عليه الإسلام فإن قبل وإنما أضرب عنقه وحكي ابن قدامة : إجماع الصحابة على ذلك ومنهم عمر» (من موسوعة فقه عمر بن الخطاب» تجميع د. محمد رواس قلعة ج1).

والآخر - من عصر بنى أمية :

«قال إبراهيم النخعي: يستتاب المرتد، فإن تاب ترك وإنما قتل. وذكر ابن قدامة عنه : لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلثاً، وهذا الحكم ينسحب على المرأة أيضاً، وأفتى أنه إذا ارتد ملقت امرأته ويغدو ما ترك ميراثاً للمسلمين».

(من «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» تجميع د. محمد رواس قلعة ج1).

وابراهيم النخعي من فقهاء الدولة الأموية الآباء وعلمائها الأكابر عاصم الحجاج وكان من الثنائين عليه كما سنتوضح في فقرة قادمة، وقد مات قبل زمان بنى عباس، ولقد تعمدت اختياره بالتحديد من بين عشرات أئمة ذلك العصر لأن الشيخ منصور تكلم عنه بتقدير هو أهل له، وفتواه في شأن المرتد واضحه جليه لا لبس فيها ولا غموض ولاشك:

(أ) يقتل.

(ب) نطلق عليه امرأته.

(ج) ماله ميراث للمسلمين.

ولعلنا بذلك نكون قد أثبتنا أن «حد الردة» أو «عقوبة الردة» حسب تعبير الشيخ ليس من «مخترعات العصر العباسي».

* * *

ولم تكن هذه هي الكبيرة الوحيدة لجوار الشیخ احمد، وإن كانت أوعرها، فقد خلط بين «الكهانة» و«الكهنوت» في حق «قريش» عندما تحدث عن «الكهنوت القرشي» ففي حين أن قريشاً كانت فيها «كهانة» ولم يكن فيها «كهنوت»، ذكر ابن الجوزي في كتابه (الوفا بآحوال المصطفى) أن عبد المطلب جد محمد صلى الله عليه وسلم المباشر رأى في منامه «رؤيا» أفزعته ذذهباً إلى «كهانة قريش» ففسرتها له بأنه سيخرج من صلبه رجل يملك المشرق والمغرب.

أما «الكهنوت» فلم يوجد في قريش ومن ثم فهو لم يطارد «الدعوة المحمدية» في عقر دارها ص ٣٧ كما ذكر الباحث، والذي ناصب الدعوة العداء هم «صناديد قريش» أو «الأستقراطية القرشية» المتمثلة في كبار التجار والمرابين والخاسين ومصاخصى عرق العبيد والإماء، وهؤلاء لم يقتصرُوا على «بني أمية» و«بني مخزوم» وحدهم كما ذكر الشیخ منصور، إنما كانوا من كل بطن وفخذ من قريش بل كان من بينهم نفر من «بني هاشم». وقد سجل القرآن ذلك في (سورة المسد)، فأبوا لهب المذكور فيها هو أحد أعمام محمد صلى الله عليه وسلم وفي «غزوة بدر الكبرى». اشتراك نفر من بنى هاشم وبنى عبد المطلب وبنى أبي طالب (وهم القرابة الحميمية لمحمد صلى الله عليه وسلم) وأسر فيها عم آخر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو العباس بن عبد المطلب ولم يترك إلا بعد دفع الفدية.

فلمَّا خص الشیخ احمد بنى أمية وبنى مخزوم دون غيرهم من بطون (قريش) وأفخانها؟ وحكومة الملا (ملا قريش) التي حكمت مكة وقت أن أعلن محمد صلى الله عليه وسلم دعوته لم تكن «حكومة كهنوت» ولا حتى «حكومة ثيوقراطية» بل كانت أقرب إلى «دولة المدنية» التي عرفها الإغريق، وبما شرطت السلطة فيها نخبة «أوليغاركية» استندت إلى الثروة والنسب والحسب والمميزات أو المهارات الفردية وضمت غالبية فروع قبيلة قريش. حقيقة كان هناك من يتولى «السكنية» و«الرفادة» و«الحجابة» ولكنها كانت «عمالات» أي وظائف مدنية بما فيها الحجابة، إذ لم يدعُ من كان يقوم بها أنه كاهن أو رجل دين «سادن صنم» بل كان أشبه بـ «وزير لشئون الأديان» في عصرنا الحالى، وحتى الآن لا يشترط فيمن يتولاها أن يكون «رجل دين». والعملة الوحيدة، التي من الجائز أن يقال عنها إنها «وظيفة دينية» هي التي كان

يباشرها «بني صوفة» زمن الحج في «المشاعر المقدسة». وهؤلاء لم يكونوا من قريش: لا «قريش البطاح» ولا «قريش الظواهر»، ولم يكن لواحد منهم مكان في «حكومة الملأ» التي عاصرت فجر دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا كتب السيرة النبوية أن يدًا طويلة أو قصيرة كانت لهم في حرب محمد صلى الله عليه وسلم أو تعذيب أتباعه!

فأين هو «الكهنوت القرشي» الذي صمم على مطاردة الدعوة المحمدية في عقر دارها؟ ولاشك أن الشيخ صبحي معجب بكلمة (كهنوت) فهو ينشرها في بحثه هنا وهناك دون مراعاة للدقة العلمية. ويبعد أنه لم يصل إلى علمه أن هذه اللفظة الرنانة التي خلب رئينها لب صاحب الفضيلة قد فقدت بريقيها وأفرغت من محتواها بعد «حركة الإصلاح الديني» التي قام بها: يحيى هوس، توماس مونزر، زفنجلي، مارتن لوثر، جون كالفن.. إلخ، تلك الحركة الجريئة التي نأمل أن يكون لنا نصيب في حركة مماثلة لها عندنا، لم تعد الكنيسة بعدها هي الوسيط بين الخالق والخلق وأن الطقوس والأسرار لا تنفع الأخير ولا تشفع له إنما هو إيمانه فحسب، ذلك حدث منذ خمسة قرون لدى أهل الديانة الإبراهيمية السامية الثانية؛ ومن ثم أليس من المفارقات العجيبة أن «أهل الكهنوت» شنوا عليه الحرب وبنبئوه ويجيء شيخ أزهري قبيل منتصف الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري ويصف بـ «الكهنوتية» علماء الأمة الأعلام في أزهى عصور الفقه وسائر العلوم الدينية في «عهدى بنى أمية وبنى العباس» والتي تعد من مفاخر الحضارة الإسلامية الزاهرة، بشهادة الخصوم قبل الانصار !!!

حقيقة أن نقرأ من أولئك الفقهاء سار في ركب معاصرיהם من الخلفاء، ولكن هل هذا يبرر وسمهم جميعاً بتلك الصفة، ثم سحبها على جميع الأئمة دون استثناء ورسمهم بالصورة البشعة التي تطالعنا أو تطل علينا خلال سطور بحث الشيخ منصور.

* * *

وقال إن (معاوية وصل إلى الخلافة على جثث كبار الصحابة مثل: عثمان وعلى والزبير وطلحة وعشرات الآلوف من جثث المسلمين في معارك «الجمل» و«صفين» و«النهروان») ص ٤١. ومعاوية لا يد له في قتل عثمان أو على أو الزبير أو طلحة، وظروف قتل هؤلاء مدونة في كتب التاريخ الإسلامي التي كان يدرسها الشيخ أحمد صبحي لتلاميذه في «جامعة الأزهر» ولم يرد في واحد منها أن معاوية أو فرداً من بنى أمية له ضلوع في قتل واحد منهم فـ «عثمان» من أرومنته ولا يتصور أن يسعى لقتله، «والزبير» و«طلحة» كانوا خصميين لعدوه اللذو «على» فكيف يستساغ أن يعمل على قتلهما؟

أما «على» فمؤامرة اغتياله دبرها ثلاثة من «الخوارج» ونفذها بالنسبة لـ «على»

«عبد الرحمن بن ملجم»، ولم يدع واحد منهم أن «معاوية» دفعه لقتل «علي». حتى «الشيعة» أنصار «علي» الأوفياء لم يقولوا إن «معاوية» كان شريكًا في تلك المؤامرة باتى صورة من صور الاشتراك؛ بل إن «معاوية» نفسه كان أحد المستهدفين من تلك المؤامرة.

أما عن الذين قتلوا من المسلمين في معارك : «الجمل» و«صفين» و«النهروان» : فـ «معاوية» لم يشارك في وقعة «الجمل» لا هو ولا واحد من «جنود الشام» إنما كانت بين «علي» من جانب و«عائشة وطلحة والزبير» من جانب آخر، ولم يدع أحد أن «معاوية» حرض فريقاً على فريق.

أما «وقد وقعت صفين» فقد أمر «معاوية» «جند الشام» أن يرفعوا «المصاحف» طليباً لـ «تحكيم القرآن» وحقناً لدماء المسلمين بعد أن رأى أن القتل استحرّ في الجانبين بل إنه في أثناء المعركة أرسل خطاباً إلى «عبد الله بن العباس» - الوزير الأول لـ «علي» آنذاك ومستشاره الأثير وواليه على «البصرة» فيما بعد - يقترح عليهما فيه أن يختلس هو بالشام ويترك لـ «علي» باقي البلاد حفظاً على «مشيخة قريش» من الفناء إذ لم يكن قد يبقى منهم - حسب إحصائه - سوى ستة نفر ولكن اقتراحه رُفض ورد عليه «ابن عباس» ردّاً صافعاً قاسياً (من كتاب «وقد وقعت صفين» تأليف نصر بن مزاحم المنقري) ولو أنهما (على وابن العباس) استجاباً لطلبه لتغيير وجه التاريخي الإسلامي.

ومن المعلوم أن «معاوية» لم يحارب أحداً من المسلمين لا صحابياً ولا غير صحابي بل إن «الآخرين» هم الذين حاربوه وعزمو على غزوه في عقر داره، فاضطر للدفاع عن نفسه.

أما معركة «النهروان» فقد نشب بين «علي» و«المحكمة أو الحرورية» وهم الذين سموا بـ «الخارج» فيما بعد، وهؤلاء بعد اغتيالهم «لعلى» استداروا وحاربوا «معاوية» والدولة الاموية حتى كانوا أحد العوامل المؤثرة في سقوطها.

فكيف يقال إن «معاوية» وصل إلى الخلافة على جثث كبار الصحابة ومشرفات الآلوف من المسلمين !!

وإذا جاز صدور مثل المقالة الخطيرة من كاتب مبتدئ فهل يقبل صدورها من أستاذ متخصص في التاريخ الإسلامي !!

إن هذه النقطة تدفعنا إلى تكرار ما سبق أن نادينا به مراراً من خبرورة كتابة التاريخ الإسلامي كتابة موضوعية ملتزمة بعيداً عن العواطف الجامحة التي تصلح لقصائد المدح أو الهجاء لا للأبحاث العلمية الرصينة.

وأقحم الصحابي «أبي هريرة» على البحث إقحاماً يشعر به من قرأ الصفحات التي جاءت بشأنه ويدرك أنها مبتورة الصلة بالموضوع ووصفه بأنه كان (عميلاً للأمويين وبوقاً لدعائهم بل اتهمه بوضع الأحاديث إشادة بفضل «معاوية» وأله) ص ٦٧. وأن «معاوية» ولاه على «المدينة» ص ٦٩ وأن (الأمويين أغدقوا عليه الأموال وزوجوه من «بسرة بنت غزوان» اخت «الأمير عتبة بن غزوان» بعد أن كان خادماً لها) ص ٦٧ وأنهم (بنوا له قصراً في «العقيق») ذات الصفحة. إلى آخر هذا الكلام الفلول الذي كنا نرجو ألا يصدر من الباحث الذي لم يأت بجديد في هذه الحملة الظالمة على «أبي هريرة»؛ بل هو فيها قد تابع خطى أستاذه الشيخ «أبوريه» الذي رد عليه علماء أجلاء وفتوراً ادعاماته الباطلة التي عاد الشيخ صبحى لتردیدها. والذي يهمنا في هذا النطاق هو أن الأخير خالف أصول البحث العلمي الذي يتعمّن أن يتميز قبل كل شيء بالنزاهة والحيدة؛ ذلك أنه أورد المثالب التي ردها خصوم «أبي هريرة» وغضّ الطرف عنم قالوا في حقه ولو كلمة طيبة وشهدوا شهادة الصدق فيه وفي مقدمتهم صاحبة أجلاء منهم: «عبد الله بن عباس» و«عائشة» و«عبد الله بن عمر» و«أبي بن كعب» و«طلحة» ومن بعدهم: «الشافعى شيخ المذهب» و«البخارى» صاحب أصح كتاب بعد القرآن، كما روى عنه: «يحيى ابن كثير» و«سعید بن المسيب» و«محمد» بن سيرين» و«الزهري» و«سفیان بن عینة» وهم من يوصون بـ «صيارة الحديث» أى الخبراء الذين يعرفون صحيحه من زائفه.

وروى عنه «همام بن منبه» كتاباً كاملاً في الحديث يسمى «صحيفة همام» يضم مائة وتسعة وثلاثين حديثاً؛ وقال عنه البخارى (روى عنه الثمانين من أهل العلم وكان من أحفظ من روى الحديث في عصره). باختصار من (كتاب «السنة قيل التدوين» للدكتور محمد عجاج الاستاذ بكلية الشريعة والتربية بجامعة دمشق وهو رسالة لنيل الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة).

ومازال هناك سؤال يلح على*: ما الفائدة التي تعود على «حقوق الإنسان» من الهجوم الكاسح على «أبي هريرة»؟ وما الصلة المباشرة أو غير المباشرة بين هذه الحملة الشرسة على هذا الصحابي الذي يتمتع بمكانة مرموقة لدى المسلمين وبين «حرية الرأي» موضوع بحث أو دراسة الشيخ أحمد صبحى منصور ٩٩٩

* * *

في الوقت الذي ينأى فيه صاحب الفضيلة الشيخ منصور بجانبه عن «دواوين السنة»

التي تلقتها الأمة بالقبول بل بالتجارة ويترك ما جاء فيها متعلقاً بـ «حقوق الإنسان» من وجهة نظره هو، ومن الجانب الذي سيطر لا على فكره فحسب بل على وجده كذلك واكتفى بـ «القرآن»، نراه يستشهد بما ورد في كتب أقل منها قيمة علمية وأدنى منها توثيقاً - هذا مع تقديرنا الكامل لمؤلفيها - مثل: «تاريخ الخلفاء للسيوطى» و«تاريخ ابن كثير» و«البداية والنهاية لابن كثير» و«أخبار الأذكياء لابن الجوزى» و«جامع التواريخ للهمданى» و«العقد الفريد لابن عبد ربه» و«مروج الذهب للمسعودى».. إلخ.. إلخ.

بداهة نحن لا نطعن في هذه المؤلفات ولا نقلل من قيمتها ولا نغمس مبدعيها بأى مغزى ونعتز بها كتراث ثقافى وحضارى، ولكننا نسأل صاحب الفضيلة، ما أفضليتها على: (صحىحي البخارى ومسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذى، وابن ماجه وموطأ مالك ومسند أحمد.. إلخ) ٤٩٩

ولا تزيد أن نذكر له : (سنن البيهقي والدارمى والبزار ومعاجم الطبرانى الثلاثة.. إلخ)
حتى لا يزداد إعراضنا.

ولماذا يتعذر بما ذكر في الأولى ويعتبره حجة ولا ينظر إلى الأخيرة أو يغيرها التفاتاً،
وهل هذا منهج علمي صحيح ؟

- ١٠ -

وقدح في عدالة الفقهاء والأئمة زمن «بني أمية» وأطلق عليهم لقب «الكهنوت الاموى» ص ٥٢، وقال (إنه لا يعرف عن الذين قاوموا طغيان الامويين إلا النذر اليسير) ص ٥٣، ونحن نحمد له هذا الاعتراف الذي كان يحتم عليه الكف عن تعميم الحكم، فقد كان في عصرى (آل سفيان وآل مروان أو بني أمية) علماء أكابر لا يليق وسمهم بهذه النعوت المنفلترة التي جرى بها قلم الشيخ أحمد صبحى، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

فى المدينة المنورة :

سعید بن المسیب، عروة بن الزبیر، القاسم بن محمد، خارجة بن زید، أبو بکر
بن عبد الرحمن بن الحارث، سليمان بن یسار، عبید الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود،
فى مکة المکرمة :

عطاء بن أبي رياح، طاووس بن كيسان، عبيد بن عمير، عمرو بن دينار، عكرمة.

في الكوفة :

علقمة بن قيس النخعي، الأسود بن يزيد النخعي، إبراهيم النخعي، مسروق ابن الأجدع، عبيدة السلماني، الحارث وشهرته شريح القاضي، عامر الشعبي، سعيد بن جبير.

في الشام :

قيبيصة بن نؤيب الخزاعي، مكحول، رجاء بن حمزة، عمر بن عبد العزيز.

أما في طريق الثورة على الطغيان لا مقاومتها فحسب كما جاء على لسان الشيخ صبحى فقد كون الفقهاء والأئمة والعلماء والحفاظ كتبية سميت بـ (كتيبة القراء) ضمت أعلامهم مثل: (سعيد بن جبير، عامر بن شراحيل الشعبي، عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي (الذى سبق الحديث عنه) انضمت إلى «ثورة ابن الأشعث» ضد الطاغوت المسمى بـ «الحجاج»، وما أكثر الطواغيت فى التاريخ الإسلامى !!!

ويصف لنا «أبو حنيفة الدينورى» فى كتابه (الأخبار الطوال) كيفية خروج «ائمة الهدى» لا «أعضاء الكهنوت !!!» مع «ابن الأشعث» فى ثورته التى يسمىها الدينورى «فتنة» :

(... فلم يزل «ابن الأشعث» يدب فى الناس بهذا وшибه حتى استجاب له «القراء» والعباد» فواعدهم يوماً يخرجون فيه يخرجوا على يكرة أبיהם). ولما انكسرت تلك الثورة - بفعل الفظائع التى ارتكبها جنود الطاغوت - استدار عليهم (الحجاج) الفاجر فقتل من قتل وعدب من عذب وعفا عن قليلين منهم إبراهيم النخعي. فكيف يوصف هؤلاء الثوار البواسل بـ «الكهنوت الاموى» ٩٩٩

* * *

أما عن (الكهنوت العباسى) فقد اشتهرت فى ذلك العهد «مدرسة الرأى» فى العراق التى كانت بدايتها «على أيدى على بن أبي طالب»، و«عبد الله بن مسعود»، ثم مرت بـ: «علقمة بن قيس، عمر بن شرحبيل، سليمان بن ربيعة الباهلى، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى، سفيان الثورى...» ووصولاً إلى «أبى حنيفة» وتلاميذه - فى المذهب المعروف باسمه.

ولم يكن «ابن حنبل» هو المثل الوحيد أو الأوحد فى الوقوف ضد استبداد الحكم بل سبقه إلى ذلك «أبى حنيفة» عندما رفض ولایة القضاء فاعتبر «المنصور» ذلك مساساً بهيبة

الخلافة فامر به فعُذب، و«مالك بن أنس» شيخ المذهب عندما أفتى ببطلان طلاق المكره فعد الخليفة هذه الفتوى تعريضاً ببيعة الناس له، و«عمرو بن عبيد» أحد شيوخ المعتزلة والذي كان يزامل «المنصور» زمن طليهما العلم، فلما ولّ الخلافة لم يزد فارسل إليه «المنصور» وسأله عن علة تخلفه عن زيارته له رغم ما كان بينهما من علاقة حميمة وأخذ يلطفه وفي ختام الزيارة سأله إن كانت له عند الخليفة حاجة ووعده بقضائها له على الفور ومهما كان شأنها فنظر إليه «عمرو بن عبيد» ملياً ثم أجابه: ألا تستدعيني إليك مرة أخرى وأخذ عصاه وانصرف. فهل مثل هؤلاء وأضرابهم يوصفون بـ«الكهنوت»؟ وأنهم هم الذين اخترعوا «عقوبة الردة»؟

وأنهم (مكذا دون استثناء) لم يكن لهم هم إلا استرضاء الخلفاء والتزلف إليهم!! ومن غريب - وكم في مبحث الشيخ صبحي من غرائب - أنه لم يذكر «المعتزلة أصحاب ثورة العقل» في الفكر الإسلامي والذين رفعوا العقل مقاماً علياً !!

أما إذا كان صاحب الفضيلة يقصد بـ«الكهنوت» سواء الأموي أو العباسى: الخلفاء فأيضاً هذا توصيف خاطئ؛ فالخلافة منصب «مدنى» وهذا ما أكدته باحثون كثيرون منهم الشيخ على عبد الرزاق منذ خمسة وستين عاماً في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) والمستشار محمد سعيد العشماوى في مؤلفه (الخلافة الإسلامية) الذى أثار عليه نقاوة «الإسلامويين» الذين لا يطيقون سماع كلمة فيها بصيص من استنارة. ولم يعد يجرؤ أحد بعد ذلك على القول: إن الخلافة منصب دينى بل كهنوتى إلا دعاة «الدولة الدينية» الذين يحاول الشيخ منصور أن يقنعنا أنه يناسبهم العداء !

خلاصة القول في هذا المجال:

إنه إذا كان الباحث يقصد بـ«الكهنوت» الفقهاء والعلماء والائمة فقد أخطأ لأن هذا الوصف - كما بيّنا بالدليل القطع المؤتّق - أنه بعيد عنهم تماماً.

أما إذا كان يعني به «الخلفاء» سواء الأمويون أو العباسيون فإنه بذلك يقر أن الخلافة «منصب دينى» تعمق على يد جل أو بعض أولئك الخلفاء حتى وصل إلى درجة «الكهنوت»، والقول بـ«دينية الخلافة» وهو عين ما يؤكده «دعاة الدولة الدينية» أى أن الشيخ صبحي يقف معهم في خندق واحد؛ وهذه هي الحقيقة التي كشف عنها بحثه، وسواء كان هذا أو ذاك فإنه قد أخطأ وجانبه الصواب وخانه الترفيق.

* * *

وكلعادته فى خلط الأوراق لم يفرق فى موضوع «المرجحة» بين «الإرجاء السنى»

و«الإرجاء البدعى» ونحن لا ندافع عن «الإرجاء» ولكن نقول إن الأمانة العلمية كانت تتحم على فضيلته ألا يقتصر على جانب دون غيره، وأن يذكر أن هناك من يرى أن من بين أهم أهداف «الإرجاء» هو «محاولة بث روح السلام بين الفرق المتناحرة خشية أن يؤدي تناحرها بدولة الإسلام» ولكنه ركز على هدف واحد وهو خدمة الخلفاء الظلمة.

وأغفل أن عدداً من الباحثين الثقة ذكر أن بعضًا من الصحابة أو من «مدرسة النبي» بتعبيه، والذى استعاره من أحد «المهijين الدينيين» الذى كان يقوله فى خطبه الزاعقة «هنا مدرسة محمد»، وعبدت هذه الخطب فى شرائط راديو كاسيت انتشرت انتشاراً واسعاً فى السبعينيات، أولئك الصحابة كانوا من «مرجحة السنة» كما ذكر «الأشعرى» فى كتابه (مقالات الإسلاميين)، وأن أبي حنيفة إمام المذهب وتلادمذته كانوا من «مرجحة السنة» (أدرجهم ضمن الفرقة التاسعة من فرق المرجحة). وفي الرسالة التى بعث بها «أبو حنيفة» إلى «عثمان البشّي» أنكر كونه وأصحابه من «مرجحة البدعة». ومفهوم العبارة أنه لم ينكر أنه وأصحابه من «مرجحة السنة».

ولكن النقطة البالغة الأهمية التى فاتت الباحث وهو يتحدث عن «المرجحة» - وهذا ينسحب على غيرهم فى بحثه أو دراسته - أن يعالج الظروف الاجتماعية «ومنها العصبية والقبلية» والاقتصادية والبيئية التى كمنت وراء هذه الفرقة وغيرها من الفرق ودفعتها إلى تقديم أطروحاتها ورؤاها.

والشيخ صبحى لا أظنه يمارى فى أن الفكر إفراز طبيعى للمجتمع الذى نشأ فيه، أما اختزال تفسير آراء هذه الفرقة أو تلك وحصره فى علة يتيمة هي الزلفى للخلفاء فهو فى رأينا تبسيط شديد للأمور وتسطيع مخل لها لا يتفقان مع موجبات البحث العلمى.

* * *

وبعد فإن دراسة الشيخ منصور ليست هي الوحيدة فى احتواها على هذا الكم من المزائق والعلترات، بل إن أى بحث يحاول استخراج «بطاقة هوية إسلاموية» لـ «حقوق الإنسان» يقع فيها خاصة تلك التى تسمى بـ «حقوق الإنسان السياسية». لا لأن هذه الحقوق حداثة ارتبطت بنشوء الدول البرجوازية فى أوروبا فى القرنين الأخيرين فحسب، بل لأن «النصوص المقدسة الأصلية القطعية الورود» فيها ما يحتم على الحكومتين طاعة ولى الأمر منهم وعلى السمع له « ولو كانت رأسه كزبيبة»، ولأن الخلفاء فى «خير القرون» - بنص الحديث النبوي القرنين الأول والثانى فهموا هذه النصوص على وجهها الصحيح وطبقوها التطبيق

الأمثل المواقف لها والمتسق معها حتى صار ذلك تقليداً «سنة» سار عليه أو عليها من جاء بعدهم حتى ألغيت الخلافة في ٣ آذار (مارس) ١٩٢٤م، بل يسير عليه (أو عليها) الحكام المسلمين حتى الآن رغم أنهم لا يحملون اللقب وليس الإسلام بداعاً في ذلك بل كان هذا هو شأن النصوص المقدسة في الديانتين الساميتين اللتين سبقتا».

فمعنى يفهم «الإسلامويون» هذه البديهة ويكتفون عن محاولاتهم اليائسة في استخراج «بطاقة هوية إسلاموية» لـ«حقوق الإنسان» خاصة «حقوق الإنسان السياسية»، ٤٤٤

المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) صحيح البخاري.
- (٣) صحيح مسلم.
- (٤) مستند أحمد بن حنبل.
- (٥) تفسير القرطبي.
- (٦) فنى ظلال القرآن - سيد قطب.
- (٧) فنى رحاب التفسير - عبد الحميد كشك.
- (٨) الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - صالح العلي.
- (٩) السيرة النبوية - ابن هشام.
- (١٠) البرهان في علوم القرآن - الزركشي.
- (١١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى - السمهودي.
- (١٢) آثار المدينة المنورة - عبد القتوس الانصارى.
- (١٣) الصديق أبو بكر - هيكل.
- (١٤) الشيخان - طه حسين.
- (١٥) عبقرية الصديق - العقاد.
- (١٦) الخلافة الإسلامية - محمد سعيد العشماوى.
- (١٧) فقه الزكاة - القرضاوى.
- (١٨) تاريخ الرسل والملوك - الطبرى.
- (١٩) حركة مسيلمة الحنفى - إحسان صادق العمد.
- (٢٠) حركة الأسود العنسي - العمد.
- (٢١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - محمد روأس قلعة جى.
- (٢٢) موسوعة فقه إبراهيم النخنفى - قلعجي.

- (٢٣) صون المنطق والكلام - السيوطي.
- (٢٤) الإحکام فی أصول الاحکام - ابن حزم.
- (٢٥) التبصیر بالدین - الإسفارایینی.
- (٢٦) من تراث الفكر السياسي الإسلامي - جمال بدوى.
- (٢٧) على ومتارئه - جعفر نورى.
- (٢٨) العقل السياسي فی الإسلام - على شلق.
- (٢٩) ندوة حقوق المواطنين فی الإسلام - تحریر أحمد طابع.
- (٣٠) الرقا باحیال المصطلح - این الجونی.
- (٣١) وقعة صفين - نصر بن مزاحم المنقري.
- (٣٢) السنة قبل التقوین - محمد عجاج.
- (٣٣) الأخبار الطوال - أبو حنيفة الدينوری.
- (٣٤) الإسلام وأصول الحكم - على عبد الرحمن.
- (٣٥) مقالات الإسلاميين - الأشعري.

الفصل السادس

تاریخیة الشورى

مقدمة :

«الشوري» نظام مدنى، لأنها وثيقة الصلة بسياسة الحكم، وهى من أمر الدنيا مثل: البيع والإيجار والمزارعة والمحارسة والمساقاة وغيرها من المعاملات أو الأنظمة المدنية التى قننتها الشريعة الإسلامية، إما عن طريق الكتاب أو السنة، وراعت أن تكون محدودة يقدر الضرورات التى حتمها واقع المسلمين زمن الرسول عليه الصلاة والسلام. والحكمة فى محدوديتها واضحة وهى فتح الباب أمام المخاطبين بالشريعة للاجتهاد للوصول إلى حلول لنوازل حياتهم التى تتجدد باستمرار وتتبدل بتطورات مجتمعاتهم، ولدفع الحرج عنهم. لأنها لو ألزمتهم بأنظمة مدنية شاملة لكل النواحي، لشكّلت قيوداً عليهم وغلّت حركتهم وغدت سداً منيعاً يحول دون تقدمهم.

ولذا وجدنا المسلمين منذ عهد الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - أخذوا يبتكرون الحلول التى تناسب مشكلاتهم المستحدثة بعد انقطاع الوحي بانتقال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً. وذلك بشحذ عقولهم وملكاتهم واستثمار معلوماتهم واستخدام خبراتهم وتجاربهم، وهكذا فعل التابعون وتابعو التابعين - طيب الله ثراه - خاصة أولئك الذين انتقلوا أو عاشوا فى بيئات تغير بيئه أمّة الوحي تمام المفاجأة وتخالف عنها فى أغلب الوجه. وبمضي الزمن تعقدت الأمور بصورة لم تكن فى الحسبان ووجد المسلمون أن مقتضيات عصرهم والمستجدات التى يتوالى أو يتتسارع ظهورها ووضعهم فى المجتمع الدولى وعلاقتهم بغيرهم من الأمم، كلها، تحتم عليهم إما (إقالة) بعض الأنظمة المدنية، أو الالتفاف حولها بهذا التبرير أو ذاك، منها على سبيل المثال : «نظام الرقيق»، فالمسلمون اليوم جزء من المجتمع الدولى، وبذلك تحتم عليهم أن يقعوا على الاتفاقية الدولية التى حرمت، مع أن هذا النظام ورد فى الكتاب والسنة. وإذا فتحت آية موسوعة فقهية فى أى مذهب نجد أن موضوع الرقيق يشغل حيزاً كبيراً منها، وتفصيلاً دقيقاً لشتى أحكامه، «ونظام

تقسيم الغنائم» فقد كان ذلك ملائماً لأن المقاتل أو المحارب أو المجاهد هو الذي كان يقوم بتسليع نفسه وإحضار فرسه. أما الآن فإن الظروف تغيرت بعد أن وجدت القوات المسلحة التي تجهزها الدولة، كما أن الغنائم ليس في المقدور قسمتها على الجنود؛ فلا يتصور تقسيم ما يقتن من ملائير ودببات وصواريخ وسيارات مدرعة... إلخ. كذلك «تحرير التصوير» الذي غدا مستحيلاً لضرورته لجوازات السفر وبطاقات الهوية وفي الأغراض الأمنية والسياسية والاجتماعية والفنية... إلخ. أيضاً «تحرير سفر المرأة إلا مع ذي رحم حرم» فقد التقى الفقهاء المحدثون حول هذا الحكم الصريح وأفتوا بالجواز بمقولة أن السفر أصبح يستغرق ساعات محدودة وربما دقائق معدودة وأن المرأة تكون في رفقة مأمونة في الطائرة أو السيارة أو السفينة. وبالمثل اختفت من حياتنا عدة أنظمة مثل «الظهور» و«الملاعنة» أو «اللعان» و«الإيلاء» و«شركة الوجه»... إلى غير ذلك من الأمثلة. إنن ليست كل الأنظمة المدنية التي جاءت بها الشريعة قابلة للتطبيق على مر العصور ومع توالي التطورات التي لم تكن متوقعة وقت نزول الوحي. وهنا نسارع إلى التكيد أن هذه التغيرات إنما تشمل الفروع، أما الأصول والثوابت وهي العقيدة والعبادات والأخلاق فهذه ليس ليشر أن يغير منها حرفاً واحداً مهما تغيرت الظروف أو استحدثت من مستجدات، فعقيدة التوحيد أزلية أبدية والصلة والصيام والزكاة والحج لا سبيل إلى التخلل منها أو الزيادة عليها أو النقص منها لاي سبب من الأسباب أو تحت أي مسمى منها. وليس الشأن كذلك بالنسبة للفروع أو «الأنظمة المدنية»، وهذه هي التي تكون عرضة للتبدل أو التغير أو التجاوز إلى ما هو أفضل منها. والشوري ليست أصلاً من أصول الإسلام أو ثوابته، ومن ثم فإذا وجد المسلمون نظاماً جديداً يحقق مصالحهم ولا يتصادم مع الأصول أو الثوابت في شريعتهم فلا بأس من الأخذ به ولا يقال في هذه الحالة إن هناك مساساً بالإسلام بل هو في اعتقادنا تاكيد لشريعته التي ما أنزلت إلا لتحقيق مصالح العباد.

ولذلك عندما ننادي اليوم أنه قد آن الآوان لـ (نظام الشوري) - المدنى - أن يستقيل ويحل محله (نظام الديمقراطية) - الذي هو أنساب للظروف الراهنة لمجتمعات العرب والمسلمين اليوم، خاصة وأن النظام الأخير لا يصادم أياً من (النصوص المقدسة) بل إنه يتفق مع روتها لأنه يحقق مصالح العباد التي عليها مدار الشريعة - عندما ننادي بذلك فهذا النداء لا يعارض الشريعة وليس بدعة. إذ سبقت (الشوري) إلى الاستقالة الأنظمة التي ذكرناها. وقد يعترض أحد فيقول : ولكن الشوري وردت في القرآن الكريم وطبقتها السنة العملية. والرد عليه أن

بعضًا من تلك الأنظمة التي المخا إليها جاءت به نصوص من الكتاب أو السنة أو أفتى به وفصل أحكامه فقهاء الأمة الآثى ومنهم شيخ المذاهب الأربع، بل ودرجت الأمة على العمل به مئات الأعوام.

- ٢ -

وحتى نقدم الأسانيد القوية لهذا الطلب (طلب إقالة نظام الشورى) فنول ما نبدأ به هو الكشف عن النشأة التاريخية أو الأصل التاريخي لـ (نظام الشورى).

الشورى نظام عربي قديم عرفه وعمل به عرب ما قبلبعثة محمدية في الجزيرة العربية بل واستقروا عليه أماداً طويلاً ثم استعاره الإسلام منهم – مثل كثير من الأنظمة في كافة النواحي العقائدية، والتعبدية، والسياسية، والاقتصادية، والعقابية والاجتماعية والحربيّة..
إلخ. (١)

كانت القبيلة العربية آنذاك هي الوحدة الاجتماعية والسياسية تتكون من رئيس يطلق عليه «السيد» أو «الشيخ» و(مجلس شورى القبيلة) الذي يضم كل فرد من أفرادها الخلوص أو الصراحه النسب بلغ الأربعين وتمتع بعقلية راجحة وعلى شرء أو درجة ملحوظة من اليسر المادي. وفي هذا المجلس يتشارو اعضائه في الشئون التي تهم القبيلة بحرية تامة، وبصراحة مطلقة، ولكن آرائهم استشارية بحث غير ملزمة لـ (شيخ القبيلة)، فله أن يأخذ بها أو يطرحها جانبًا. وإذا انقسم المجلس على نفسه فمن حق (سيد القبيلة) أن يتبنى رأي الأغلبية أو رأي الأقلية أو يرفض الرأيين معاً ويستقر على ثالث يرى أنه الأصولي والأصلح. (٢) والتدليل على ذلك نورد مثليين مما كان يجري لدى عرب ما قبل الإسلام :

أ - (ما أقع كسرى بيبي تميم «يوم الصفقة» أداروا أمرهم وقال ذوو الحجا منهم: إنكم قد أغضبتم الملك.. ثم اجتمعوا إلى سبعة منهم وشاوروهم في أمرهم : أكتم بن صيفي الأسدى، والأعيمير بن يزيد المازنى، وقيس بن عاصم المنقري، وأمير بن عصمة التميمي، والنعمان بن الحسحاس التميمي، وأبيين بن عمر السعدي، والزيرقان بن بدر السعدي، و قالوا لهم ماذَا ترون فقال كل رجل منهم ما رأى فلما سمع أكتم بن صيفي كلام النعمان قال هذا هو الرأى). (٣) فهنا نجد أن أكتم بن صيفي أخذ برأى النعمان بن الحسحاس التميمي وترك آراء الآخرين.

ب - في يوم «النعديره» أخذ رئيس بكر بن وايل وهو عمرو بن قيس بن مسعود

الشيباني برأى ابنه مفروق وترك رأى الآخرين (وقال يا قوم قد استشرتُ مفرقاً فرأيته مخالفًا لكم ولمست مخالفًا رأيه وما أشار به).^(٤)

وفي الحالين أو المثنين لم يعقب واحد من أعضاء مجلس شورى القبيلة على القرار الذي اتخذه «شيخ القبيلة»، ولم يسأل أحدهم أكثم بن صيف لماذا وافق على رأى النعمان دون الستة الباقية، ولا اعتراض على عمرو الشيباني لأنّه فضل رأى ابنه مفروق على آرائهم وضرب بها عرض الحاطن، لأن هذه هي مكونات نظام الشورى وطبيعته، إنما في جميع الأحوال يتحمل الشيّخ مسؤولية القرار الذي ينتهي إليه أو الرأى الذي يتبنّاه ولكن في حالة تعریض القبيلة لخطر من جرائه أو إيقاعها في مأزق يصبح هناً لا يقتضى من قيادة القبيلة، وهذه الخاصية أو البذرة التي حايرت الشورى العربي ونعني بها (اللاد إلزامية) تساهم في تفسير الآية القرآنية الكريمة (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) ١٥٩ من سورة آل عمران، كما كان يساعد الشعر العربي السابق على ظهور الإسلام في تفسير كثير من الآيات ومعرفة عديد من الألفاظ التي جاءت في الكتاب العزيز، فالخطاب في آخر الآية موجه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أى إذا استقر رأيك على أمر بعد مشاوراة مصحابتك، فتوكل على الله وامضه، وهذا التفسير هو ما انتهى إليه التراشحون من المفسرين، فقد جاء في تفسير مقاتل ابن سليمان (١٥٠ / ١٥٠) - وهو من أقدم التفاسير - (إذا عزمت يقول إذا فرق الله لك الأمر بعد المشاوره فامض لأمرك، فتوكل على الله أى فتق بالله)،^(٥) كذلك ورد في تفسير القرطبي - وهو من أشهر كتب التفسير - (إذا عزمت فتوكل على الله، قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكّل على الله لا على مشاورتهم)^(٦).

هذا الفهم القديم لهذه الآية، والذي يتفق مع كنه الشورى وجذرها التاريخي ومنشتها، طبقةً عملاً كلًّ من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، ولا عجب في ذلك فقد عاشا شطرًا كبيرًا من عمريهما في الفترة السابقة على الإسلام وعرفاً حقيقة الشورى، وسوف نورد فيما يأتي أربعة أمثلة للتدليل على ذلك:-

١ - أنفذ أبو بكر رضى الله عنه (بعث أسامة) الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد جهنّه ولكنه توفي قبل مسيرته، وكانت قبائل كثيرة قد بدأت في الانتفاخر على بولة المدينة فور علمها بذلك (فشق ذلك على كبار المهاجرين الأولين، ودخل على أبي بكر عمر وعثمان وأبو عبيدة وسعيد بن زيد رضى الله عنهم فقالوا: يا خليفة رسول الله إن العرب قد انتقضت عليك من كل جانب وإنك لا تصنع بتغريق هذا الجيش المتشر شيئاً، أجعلهم عدة لأهل الربة

ترمى بهم في نحورهم، وأخرى لا تأمن على أهل المدينة أن يغار عليها وفيها الذراري والنساء، ولو تأخرت لغزو الروم حتى يضرب الإسلام بجرانه، فيعود أهل الردة إلى ما خرجوا منه أو يقتلهم السيف ثم تبعث أسامة حينئذ فتحن نأمون الروم أن تزحف إلينا، فلما استقعب أبو بكر كلامهم قال : هل منكم أحد يريد أن يقول شيئا ؟ قالوا : لا، قد سمعت مقالتنا، فقال والذى نفسى بيده لو ظلتني أن السابعة تأكلنى بالمدينة لأنفقت هذا البعث) (٧) .

هنا نجد أن الخليفة الأول قد أمضى رأيه رغم مشورة كبار الصحابة، ورغم خطورة الموقفين السياسي والحربي، إنما قد يعترض أحد فيقول : إن أبو بكر لم يكن ليسعه مخالفة أمر الرسول في تسيير كتبية أسامة إلى وجهتها خاصة وأنه عليه السلام كان يشدد على إنفاذ البعث حتى إبان مرضه الذي توفي فيه، ولكن ماذا يقول المعارض دفعاً للأمثلة الثلاثة الباقية:-

ب - أصر الخليفة أبو بكر على محاربة القبائل الثائرة، وعُرِفت هذه الحروب في كتب التاريخ الإسلامي بـ (حروب الردة) رغم إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار (وهم ما يمكن أن نطلق عليهم مجلس الشورى بالنسبة إليه)، على مهادنتهم وقبول الصلاة منهم وترك الزكاة حتى يعز الله المسلمين ويستقووا على التصدى لهم (فجمع أبو بكر رضى الله عنه المهاجرين والأنصار وقال : إن هذا العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم... فأشروا على، فما أنا إلا رجل منكم وإنى أتكلكم حملأ لهذه البلية، فاطرقوا طويلاً، ثم تكلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال : أرى والله يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة فإنهم حديثو عهد بالجاهلية لم يعدهم الإسلام، فإما أن يردهم الله إلى خير وإنما أن يعز الله الإسلام فتقوى على قتالهم... فافتئت إلى عثمان رضى الله عنه فقال مثل ذلك، وقال على رضى الله عنه مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون ثم التفت إلى الأنصار فتابعوهم فلما رأى ذلك صعد المنبر فحمد الله ثم أشى عليه وقال : ... والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والإنس لجاهدتهم حتى تتحقق روحى بالله إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة) (٨).

أبو بكر في هذا الموقف رفض إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار وصيّم على مواجهة ثورة العرب في الجزيرة بحجّة منع الزكاة، ولم يقبل ما عرضه عليه أكابر مستشاريه من ضرورة التريث حتى تتم الاستعدادات اللازمة وكان في مقدمة هؤلاء الثلاثة الذين تولوا الخلافة من بعده : عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم.

ج - أشار الصحابة على ثاني الراشدين عمر بن الخطاب أن يقود بنفسه جيوش

المسلمين في حربها مع الفرس ما خلا عبد الرحمن بن عوف الذي كان من رأيه بقاءه في المدينة لأن قتله أو هزيمته هو قتل أو هزيمة للمسلمين ودولتهم (نادي في المهاجرين والأنصار وخرج حتى أتى (صرار) وقدم ملحة بن عبد الله حتى يأتى (الأعوض) وسمى ليمنته عبد الرحمن بن عوف ولديسرته الزبير بن العوام رضي الله عنهما واستخلف عليه رضي الله عنه على المدينة، واستشار الناس فكلهم أشار عليه بالسير إلى فارس ولم يكن استشار في الذي كان حتى نزل به (صرار) رجع ملحة فاستشار نوى الرأى فكان ملحة من تابع الناس، وكان عبد الرحمن من نهاده فقال عبد الرحمن : ما فديت أحداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل يومئذ ولا بعده فقلت بأبي وأمي أجعل عجزها بي وأقم وابعث جنداً فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك قبل وبعد فإنه إنْ يُهزم جيشك ليس كهزيمتك وإنك إنْ تُقتل أو تُهزم في آنف الأمر خشيت أن لا يكبر المسلمون وأن لا يشهدوا أن لا إله إلا الله أبداً...^(١)).

وانتهى الأمر بعدول عمر عن قيادة الجيش أو الكتبية الذهاب إلى فارس وتأمّر سعد بن مالك عليها، في هذا المثل يتضح أن عمر أعرض عن إجماع الصحابة وأخذ برأي واحد منهم هو عبد الرحمن بن عوف وبقي في المدينة وأ وكل قيادة جند المسلمين إلى غيره.

د - في المسألة المعروفة في كتب الأموال والخارج بـ (تقسيم أرض السواد) التي فتحت عنده، منها ما هو في مصر والشام، استشار الخليفة عمر الصحابة في أمرها فانقسموا إلى فريقين: الأول رأى أن تجعل غنية، يظل الخمس منها ملكاً للدولة (خمس الله ورسوله) وتقسيم الأربعية أخماس على جنود الفتح، وضم هذا الفريق كلّاً من «بلال» و«الزبير بن العوام» وأخرين، والآخر: وكان على رأسه «على بن أبي طالب» و«معاذ بن جبل» انتهى رأيه إلى أن تجعل فيماً موقعاً على المسلمين ما تناسلوا فيهأخذ الخليفة الثاني مع أن الفريق الأول كانت حجتهم قوية، فالقرآن في صفهم كما أن الرسول عليه السلام طبق ذلك على أرض «خيبر» إذ أنه قسمها فاحتقظ بـ «الخمس» وقسم الأربعية أخماس الباقي على من اشتراك في الغزوة^(١٠). في مثل هذه الأمثلة الأربعية تجد أن الخليفتين الراشدين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد استشارا كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار علّا بـ (نظام الشورى) العربي ثم الإسلامي، ولكن في المثلتين الأولىين رأينا أن أبا بكر تمسك برأيه، رغم إجماع الصحابة على خلافه، وكان على رأسهم عمر وعثمان وعلى، وفي المثال الثالث أخذ عمر برأي واحد من الصحابة (أو مجلس الشورى) هو عبد الرحمن بن عوف وترك إجماع الباقي على بكرة أبيهم، وفي المثل الرابع أمضى عمر رأى الفريق الثاني مع أن القرآن والسنة كانوا معه، إن فقهه

الخليفتين أبي بكر وعمر للشوري هو الفقه الذي اتفق مع التفسير الأمثل والأصح للآية ١٥٩ من سورة آل عمران واتسق تماماً مع الأصل العربي والمنشأ التاريخي له (نظام الشوري). ولعل هذا هو ما دفع اثنين من رموز الحركة الإسلامية في مصر إلى التأكيد على (لا إلزامية الشوري) للحاكم وهما «سيد قطب» و«محمد متولى الشعراوي». يرى الأول (أن مهمة الشوري هي تقليل أوجه الرأي أو اختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشوري وجاء دور التنفيذ)^(١١). أما الشيخ الشعراوى فمن وجهة نظره (أن الشوري لا تلزم الحاكم الذي بايعته الأمة الإسلامية بيعة إيمانية، لأن الحاكم حين ينال بيعة الأمة الإسلامية على أساس ديني يكون متحملاً للأمر باتحده مسؤولًا عنه أمام الله وأمام الرعية)^(١٢).

- ٣ -

هناك قسم آخر من القبيلة العربية بخلاف القسم الأول الذي ذكرناه آنفًا والذي يتكون من **الشيخ ومجلس الشوري (الملا)** أو النخبة. هذا القسم الآخر يسميه بعض الباحثين **(القبيل)**^(١٣).

وهو ينضوي على باقي أفراد القبيلة (الخلص أو الصرحة) وهم عادة من القراء والمعوزين ونوى الفاقلة ثم الموالى والمرتبطين بها بحلف أو الملصقين بها ثم الأرقاء (العييد). وهم إما عرب وقعوا في الأسر في إحدى الغارات أو عجم جلبوا بالشراء إلى هؤلاء جميعهم لا يؤبه لهم ولا يستشارون ولا يؤخذ رأيهم جماعات أو فرادى في شئون القبيلة وينطبق عليهم قول الشاعر:

ويُقضى الأمر حين تغيب تيم.. ولا يستاذنون وهم شهود

مع أنهم هم الذين يقومون بعملية الإنتاج وهم عماد النشاط الاقتصادي ومن عرقهم كانت تتجمع ثروات السادة الغطارييف وكانتوا يعيشون حياة شظف وحرمان، فعندما نقرأ الكتب التي تحدثت عن (أيام العرب) قبل الإسلام نجد أن شيخ القبيلة عندما تتساوى الأموال وتتشكل أن تكون روح المعرك أو تستجدي مشكلة يشاور أعضاء مجلس شوري القبيلة بل ربما يأخذ رأى شيخ وأعضاء مجلس شوري قبيلة أخرى تربطها بقبيلته رابطة نسب أو خلف أو جوار، ولكن بصورة قاطعة هو لا يستشير ولو فرداً واحداً من (القبيل). إنه في مداراته

يقتصر على أعضاء المجلس (الملا أو النخبة) فحسب، أما (الأراذل) فلا. والملا كما عرفه الراغب الأصفهانى فى (المفردات) هم الوجاهاء الذين يملكون النفس مهابة وجلاً وهم الذين يتتصدون المجالس.

كذلك فى كتب التاريخ التى أرخت لفترة الخلافة الراشدة نقرأ أن الشیخین (أبا بکر وعمر) رضی الله عنہما - وذلك على سبيل المثال - إنما كانوا يستشيران متقدمي الصحابة ومتقدميهم من الانصار والمهاجرين وخاصة القرشيين منهم باعتبار أن «الأنمة من قريش» كما ورد في حديث معروفة على الرغم من وجود عشرات من متوضطى وصفار الصحابة، دعك من باقى أفراد جمهور المسلمين الذين أطلقت عليهم كتب التاريخ القاباً توصفهم التوصيف الصحيح في مجتمعهم ذاك مثل (العامة أو السواد أو الرعية)، فهو لام (الضعفاء أو المستضعفون) لم نقرأ أن خليفة راشدًا أو غير راشد استشارهم أو حتى التفت إليهم أو شعر بوجودهم. ولا يقدح ذلك في عدالة الشیخین فعدالتھما ليست موضع شك أو جدل، ولكنه (نظام الشورى) في طبيعة تكوينه هو الذي دعاهم أن يفعلوا ذلك وأن يكتفيا باستشارة (الملا) أو النخبة أو الصفة.. إلخ، فهذا النظام منذ نشأ وهو لا يحسب أى حساب له (القبيل) - أو (القاعدة الجماهيرية العريضة) بالتعبير الحديث - فما حدث منها في هذه الخصوصية إنما جاء متناسقاً مع آليات نظام عاشا في ظله رئحا طويلاً من حياتهما ومن ثم كان يدركان تماماً ويعيان بعمق مكوناته و دقائق هويته ومداخله وخارجيه.

هذا هو - في رأينا - الفرق الجوهرى بين (الشوري) و(الديمقراطية). فال الأول يقتصر علىأخذ رأى (الملا) أما (القبيل) فلا حساب له عنده ولا قيمة، في حين أن الآخر يرتكز أساساً على رأى القاعدة الشعبية العريضة لا على (الاليت) أو النخبة أو الصفة أو الملا أو مجلس الشورى، فهو حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، أما الشوري فهو (حكومة الملا) ومن ينافس هذه الحقيقة تقف ضده الأصول التاريخية للشوري وطبيعتها ومكانتها وكذلك السوابق التي حفظتها لنا كتب الأيام أو موسوعات الأدب، هذا بالنسبة للفترة السابقة على ظهور الإسلام، وكتب التاريخ الإسلامي بالنسبة للخلفاء الراشدين ومن أتى بعدهم.

يتأسس نظام الديمقراطية على الانتخاب من القاعدة إلى القمة، في حين أن نظام الشوري لا يعرفه ولم يعرفه طوال ماضيه، ولهذا ليس مصادفة أننا لم نقرأ في كتب التاريخ الإسلامي أن « الخليفة» أو «والياً» تم تنصيبه عن طريق الانتخاب العر المباشر الذي شاركت فيه جماهير المسلمين (السواد أو العامة أو الرعية). وليس «البيعة» انتخاباً بائني صورة من الصور، حتى «البيعة العامة» لا يمكن بحال من الأحوال أن توصف بذلك، فالبيعة الخاصة تقع

بها النخبة أو مجلس الشورى أو (أهل الحل والعقد). ثم يأتي دور البيعة العامة في المسجد الجامع في حاضرة الدولة وحدها، ويعتبر سكوت من حضرها رضاً، ويستحيل أن يقال إن من شهدوا كان أهل العاصمة وحتى إذا فرضنا ذلك - وهو فرض مستحيل الواقع - فإن جموع المسلمين في باقي المدن والإقليم والبلاد لم يشهدوها. ومرة أخرى يعد صمتهما موافقة ضمنية، حتى دون عرضها عليهم. ولعله من الشطط البالغ التعم على أهل ذلك العصر عدم أخذهم بعدها (الانتخاب المباشر) ذلك أن موجبات ذلك العهد وألياته ودرجة الوعي والحظ من المسيرة الحضارية، كلها كانت تمنع من الوصول إلى اختيار الحاكم أو الوالي بطريق الانتخاب الحر المباشر وإشراك القاعدة الشعبية في تنصيبه. إذن نظام الشورى كان ولاشك ملائماً لمجتمع معين له قسماته وظروفه التي تختلف اختلافاً كلياً عن مثيلاتها في مجتمعاتنا المعاصرة.

- ٤ -

وليس صحيحاً ما يدعوه بعضهم أن الشورى هي (المطبعة العربية أو الإسلامية) لـ(الديمقراطية). ذلك أن الاختلاف الجذري بين كنه وطبيعة النظائرتين يؤكد لنا أنه ادعاء خ fasد. وكذلك - وبالدرجة نفسها - القول إن (الديمقراطية هي الوسيلة العصرية للشورى) (١٤). وهذا خلط للأدراق وتمييع للمفاهيم وفهم لحدود التعريفات ونحن نعاني في عالمنا العربي المعاصر من ذلك كثيراً ولعله أحد الأمراض التي تصيب حياتنا الثقافية، مع أن أسلفنا قد أفرغوا جهدهم في ضبط المصطلحات وتحديدها بدقة، نذكر على سبيل المثال «كتاب التعريفات» للجرجاني، وأول ما يقال دفعاً لهذه المقوله أن الديمقراطية سبقت الشورى بقرون عديدة فكيف يقال عنها الوسيلة «العصيرية» لها. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن أهم مقومات الشورى كما أوضحنا آنفاً أنها لا تابه للقاعدة الجماهيرية العريضة أو (القبيل عند عرب ما قبل الإسلام) والسوداء أو العامة أو الرعية (في الإسلام) وكذلك (لا إلزاميتها) للحاكم فهو مطلق العربية في الأخذ بها أو رفضها، في حين أن (الديمقراطية) تقوم على ركيزتين :

- ١ - الاعتماد على رأي الشعب لا النخبة أو الملا أو مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد.
- ٢ - إلزام الحاكم بما ينتهي إليه رأي الجماهير أو الشعب أو المواطنين.

فكيف تكون إحداهما وسيلة للأخرى وهما على طرقى نقىض؟ يفسر لنا الجرجانى «الوسيلة» بأنها (هي ما يُتَقْرَبُ به إلى الغير) ^(١٥)، فكيف يُتَقْرَبُ بـ«الديمقراطية» إلى الشورى وهما متناقضتان وطبيعة إحداهما تباين الأخرى جملةً وتفصيلاً؟

ومقولة ثالثة ترى أن العبرة بالمعنى لا بالألفاظ، وأنه مادام القصد من النظامين هو تحقيق العدالة السياسية فإنه من باب أولى أن نتمسك بـ«الشورى» لأنها النظام الأصيل لدينا. وهذه مردود عليها بأن: الفرق بين الشورى والديمقراطية ليس هو الاختلاف اللغزى أو الشكلى بل هو اختلاف في المضمون والمعنى والمشمول. وبذاته، إن إطلاق اسم أحد النظامين على الآخر لا يجعلهما مترافقين. أما التمسك بـ«الشورى» باعتبار أنها أصلية لدينا فهذا فهم سطحى لـ«الأصالة» ومن العجيب أن من سبقونا كانوا أوسع أنفاساً في فقه الأصالة هنا، إذ أنهم أخذوا من الثقافات والحضارات المعاصرة لهم كثيراً من الأنظمة ولم يجدوا في ذلك غضاضة ولا قدحاً في عرويتهم أو شرخاً لإسلامهم. ونذكر في مجال الأمور السياسية والإدارية أنهم استعاروا من الفرس - وهذا على سبيل المثال - أنظمة التوافين والوزارة بتنوعها التنفيذية والتقويضية، وولاية العهد، وتنظيم البريد، وتقسيم الأراضى، وطريقة فرض الخراج، وبعض الضوابط الأخرى... إلخ.

- ٥ -

باطل من كافة الوجه ما يذهب إليه بعضهم من أن مارود في الآية ٣٨ من سورة الشورى (وأمرهم شورى بيهم) إلزام بالمشاورة التي تصل حتى إلى أفراد (القبيل) أو (القاعدة الجماميرية العريضة)، فهذا الشطر من الآية الكريمة المذكورة جاء وصفاً لفريق من المؤمنين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقهم ربهم (الأنصار) وإليه ذهب عدد من المفسرين الأعلام منهم : محمد بن جنى الكل比 ^(١٦) وأبو القاسم جار الله الزمخشري ^(١٧) وأبو عبد الله القرطبي ^(١٨) وأبو البركات عبد الله النسفي، الذي أكد أنها (نزلت في الأنصار دعاهم الله عز وجل للإيمان به وطاعته فاستجابوا له بأن آمنوا به وأطاعوه وأقاموا الصلاة أى أتموها وأمرهم شورى بيهم). ^(١٩)

هؤلاء أربعة من أكابر المفسرين من ذوى الاتجاهات المختلفة - اقتصرنا عليهم حتى لا يطول البحث - أجمعوا على نزول هذه الآية في حق (الأنصار) وأنها نفت لهم وثناء من الله

تعالى عليهم، والأنصار عندما كانوا يتشارون فيما بينهم كانوا يجرؤون على سنة العرب السابقين على ظهور الإسلام.

ونزع جزء أو شطر آية من السياق العام للوصول إلى حكم يتفاهم المفسر لحاجة في نفس يعقوب، فهذا هو التفسير بالهوى المذموم من السلف والخلف (٢٠). ومن أهم أعراضه تجاهل «أسباب النزول» لأنها من أفسد الأمور (تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وأسباب نزولها). (٢١) إن التفاضل أو الإعراض عن مناسبة أو سبب نزول الآية المذكورة هو الذي انتهى بأصحاب ذلك التفسير المغرض إلى حكم فاسد.

وحتى إذا قلنا – وذلك نزولاً على قاعدة «العبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب»، التي لنا عليها اعترافات وتحفظات لا مجال لذكرها هنا – إن الآية إشادة بالشوري، فهي الشوري التي عرفت وقت نزول القرآن وفي مجتمع الأنصار، وسبق أن قدمنا أدلة الثبوت القاطعة على أن الشوري في مجتمع الجزيرة العربية – ومنه مجتمع الأنصار (الآيس والخرج) في يثرب (المدينة) – ما كانت تطول (القبيل) أو بالتعبير الحديث (القاعدة الجماهيرية العربية) بل انحصرت في قلة محدودة هي (الملا).

خلاصة القول إذن:

إن هذه الآية الكريمة، هي وصف لحال الأنصار ومدح لهم وهذا ما أكدته المفسرون الأثبات. وحتى مع التسليم الجلى البحث بصحة التفسير المغرض ذلك، فإنها تحبيذ أو انتداب للمشاورة أى الشوري التي درج عليها عرب الجزيرة وقت نزولها. وفي كلتا الحالتين فإن الاحتجاج بها لا يفيد رفعها ولا ينال من المذهب الذي نتبناه، ولا يخرج بالشوري عن نظامها القديم إلى نظام يريد البعض إسقاطه عليها.

- ٦ -

سبب آخر يدعم دعوتنا إلى «إقالة الشوري» وإحلال الديمقراطية محلها وهو الطغيان السياسي من قبل غالبية حكام العرب والمسلمين وبطانتهم المتعددة الأشكال، والذي هو من أخطر الأمراض التي تضرب بجنورها لاعماق غائرة في جسد الشعب العربي، وفي مقدمة أسباب ترديه في الودة التي يرسب في قاعها الآن. وهذا ما يكاد يجمع عليه الباحثون من سائر الاتجاهات والنزاعات، وأنه عندما يرتفع عن كامل الشعب العربي «الاستبداد السياسي» بكافة أشكاله، عندما سوف يتلمس طريقه الصحيح إلى النهضة والتقدم.

والتمسك بـ «الشوري» – بحسبان أنها النظام الأصيل – وبال مقابل الهجوم على

«الديمقراطية» - لأنها دخيلة أو زنيدة أو مستوردة - يساعد على تجنير الطغيان السياسي وتكريسه واستشرائه وإضفاء سند شرعى عليه، لأنه يكفى أن يعين الحاكم بضع أشخاص أو عشرات منهم يديرون له بالولاء أو الرغبة أو الرهبة لـ «مجلس شورى» لجلالته أو فخامته يستطلع رأيهم في أمور الدولة أو يستشيرهم فيها. ولاشك أنهم يعرفون هواه في كل موضوع يعرض عليهم فيسأرعن إلى إصدار القرار الذى تقر به عينه. وحتى إذا تم اختيار «مجلس شورى» من رجال نوى ضمائر حية - علمًا بأن السبيل إلى ذلك مسدود، كمارأينا - فإنه يضرب به عرض الحائط ويمضى رأيه هو ويتوكل على الله. وهو في كلتا الصورتين قد طبق نظام الشورى بحذافيره. وبعد أن كان تحكمه أو طغيانه أو استبداده عارياً من المشروعية، إذا به يجد السند الذى يُخرس به معارضيه بل ويقطع أستتهم. ولذا فليس من باب المصادفة أن عدداً من الأنظمة الحاكمة حكمها استبداديًّا تشجع بعوده «الشورى» وشنَّ الحملات الضاربة على «الديمقراطية» ونعتها بنبش الوصاف وتسقط القرارات الشاذة التي قد تكون صدرت في ظلها. وهذا عين ما تفعله، وبذات الحماس والبهجة، الجماعات الفاشستية التي ترفع شعارات دينية لإحفاء أهدافها السياسية الدنيوية.

ومكنا وبالأدلة الدامغة التي قدمناها يثبت أن الدعوة إلى «إقالة الشورى»، فضلاً عن أنها تقوم على أساسين صحيحتين، فإنها الدعوة التي تتفق وحركة التاريخ الذي يستحيل أن يعود للخلف.

- ١ - خليل عبد الكريم «الجنور التاريخية للشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م دار سينا للنشر - القاهرة.

٢ - انظر في هذا المعنى على سبيل المثال:

 - ١ - د. السيد عبد العزيز سالم «تاريخ العرب قبل الإسلام» الجزء الأول، من ٣٦٢ د.ت مؤسسة شباب الجامعات بالاسكندرية.
 - ب - د. حسن إبراهيم حسن، «تاريخ الإسلام» الجزء الأول - من ٥٢ - الطبعة السابعة ١٩٦٩ م - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - وقد نقل هذا الرأي عن أرنولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام».
 - ج - برهان الدين دلوي، «جزيرة العرب قبل الإسلام» - الجزء الثاني - من ٣٧٠ الطبعة الأولى - كانون الثاني ١٩٨٩ م - دار الفارابي - بيروت.
 - د - د. يحيى الشامي، «الشرق الجاهلي والهبة العربية المعمودة قبل الإسلام» من ١٦ الطبعة الأولى ١٩٨٦ م - دار الفكر اللبناني - بيروت.
 - ٣ - محمد أحمد جاد الولى بك وأخران - في « أيام العرب في الجاهلية» من ٧٤ - د.ت دار إحياء الكتب العربية بمصر.
 - ٤ - المرجع ذاته من ٢١٢.
 - ٥ - مقاتل بن سليمان البلاخي، تفسير مقاتل بن سليمان - ٨٠ / ١٥٠ م - تحقيق د. عبد الله شحاته - الجزء الأول - من ٢٠١ - د.ت - دار الشرق بمصر.
 - ٦ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، «الجامع لاحكام القرآن»، المجلد الثالث، من ١٤٩٥ د.ت كتاب الشعب - طبعة دار الريان للتراث بمصر.
 - ٧ - أخرجه ابن عساكر (ج ١ - من ١٢٠) تلاؤ عن «حياة الصحابة» تأليف محمد يوسف الكاندلسي - الجزء الأول من ٣١٤ - د.ت // د.ت.
 - ٨ - أخرجه الخطيب عن رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما تلاؤ عن المرجع السابق من ٢١٩ .

- ٩ - أخرجه الطبرى ج/٤ من ٨٤ - نقلًا عن المرجع السابق من ٣٦٦.
- ١٠ - الإمام أبو عبيد القاسم بن سالم، «كتاب الأموال»، من ٧٥، تحقيق الشيخ محمد خليل الهراس، طبعة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م - مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- ١١ - سيد قطب «في ظلال القرآن» المجلد الأول - من ٥١٢ - الطبعة الشرعية العادمة عشرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار الشروق بمصر.
- ١٢ - محمد متولى الشعراوى «الشورى والتشريع في الإسلام» من ١٧ - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - دار ثابت بالقاهرة.
- ١٣ - د. السيد عبد العزيز سالم «تاريخ العرب قبل الإسلام» من ٣٦٣ مرجع سابق. واعل ابن خلدون هو السايب إلى تسمية (القبيل) إذ أن له في «المقدمة» فصل بعنوان «في أن الملك والدولة العامة إنما يحصل بالقبيل والعصبية»، وفي القرآن الكريم (والملائكة قبيلًا) سورة الإسراء / ٩٢ - نسراها الراغب في «المفردات» بـ (جماعة جماعة).
- ١٤ - د. محمد سليم العوا - المحامي - «العرب والشوري بعد أزمة الخليج» مقال به «مجلة المستقبل» من ٥١ العدد / ١٤٨ - يونيو ١٩٩١م.
- ١٥ - على محمد على الجرجانى «كتاب التعريفات» حققه وقدم له إبراهيم الإبياري - من ٣٦٦ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ١٦ - في كتابه «التسهيل لعلوم التنزيل» - الجزء الرابع - من ٢٢ - الطبعة الثانية ١١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٧ - في «الكشف» - المجلد الثالث - من ٤٧٣ - د.ت دار المعرفة - بيروت.
- ١٨ - في «مختصر تفسير القرطبي» من ٧٣٧ - الطبعة الأولى ١٩٧٧م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٩ - في «تفسير النسفي» - المجلد الرابع - من ١٠٩ د.ت - دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٢٠ - د. محمد حسين الذهبي «التفسير والمفسرون» - الجزء الأول - من ٢٥٤ - مكتبة وهبة بمصر.
- ٢١ - أبو الحسن الواحدى التيسابورى - ٤٦٨هـ «أسباب النزول» - من ٤ - طبعة ١٢٨٨هـ - ١٩٦٨م - الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - بالقاهرة.

الفصل السابع

الروكّة والسياسة

هذا البحث أكتبه استجابة لرغبة ملحة من أخي الشيخ أحمد صبحي منصور، وبعد أن تكرم وأهداني نسخة من كتابه «حد الردة» مطلب إلى أن أدلى برأيي في الموضوع، إذ لا يجوز لى السكوت في نظره، وهذا حُسن ظن منه بي أشكوه عليه، والذى أعرفه عن نفسى أنت لم أبلغ بعد رتبة أو درجة الاجتهداد، وفي ملتي واعتقادي أن من يخوض في موضوع الردة شهادة أو كتابة يتبعن عليه الوصول إليها أولاً، ولما كان الاجتهداد هو (استفتاذ الفقيه المجتهد وسعه وطاقته في استنباط حكم شرعى لم يأت به نص من كتاب أو سنة أو إجماع)(١) فإنه ليس معنى ذلك أن حد الردة لم يأت به نص أو إجماع، ولكن ما أعنيه هو أن «النصوص» التي وردت في موضوع الردة بمعنويه (أى لا يخص الحد بالذات) جاءت «ظنية الدلالة»، وهنا تبرز ضرورة الاجتهداد لاستخراج الحكم الصحيح منها؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر :

ما هو المقصد بالردة؟ هل هناك ردة فردية وردة جماعية؟ هل هناك ردة قولية وأخرى فعلية وثالثة سكوتية؟ هل هناك ردة ثقافية كما يزعم الإسلاميون مؤخراً؟ وهل مفهوم الردة يختلف من حصر إلى آخر بمعنى أن ما كان يعتبر ردة في القرن الأول الهجري يُعد كذلك بالضرورة في القرن الخامس عشر الهجرى؟ من الذي يحكم على قول أو فعل أو سكوت بأنه ردة؟ وما هي ميزاناته وصلاحيته التي تخلله إصدار الحكم بذلك؟ ومن الذي يعينه ليصدر حكمه : هل هو الحاكم أم جماعة من الناس وإذا كان الحاكم فمن أين يستمد سلطته وإذا كانت جماعة فما هي الشروط التي يتوجب توفرها فيهم ومن الذي يعينهم؟ وكيف يتحدد بدقة صارمة إصطلاح «ما هو معلم من الدين بالضرورة»، السند الرئيسي في إنصاق تهمة الردة؟ وهل هناك ردة خفية أو مستترة أو مضمرة كما يقال الآن؟ وما الفرق بينها وبين النفاق الذي لا عقاب عليه في الدنيا كما هو متطرق عليه؟ وما الفرق بين ردة العوام وردة الخواص؟ هل ترك الصلاة والfast في نهار رمضان حمدًا ويبدون عذر يعتبران ردة وخلع لريقة الإسلام؟ هل شد الرجال لقبور رجال مثل القنائى والأقصري والبىوى والمرسى أبى العباس... والطواوف

حولها والنذر لهم يعُد ردة وخروجًا من الدين ؟ وما الحكم في ملدين المسلمين الذين يفعلون ذلك ؟

وهل ما يفعلونه أخف وأهون من يتحدث في مناظرة أو يكتب مقالاً أو يؤلف كتاباً ؟
وما هي الواقع البواطن على ملاحة أفراد لا يتتجاوز عددهم أصابع اليدين وترك الملدين تفعل ذلك وهل يستتاب المرتد أم لا توبية له ؟

وما هي عقوبة المرتد الصحيحة ؟ هل هي القتل أم الحرق بالنار كما طبقها كل من أبي بكر (رض) وعلي بن أبي طالب (رض) أم يكتفى بحبسه كما ذهب إليه عمر بن الخطاب (رض) ؟ وهل تعتبر أمواله غنيمة للمسلمين وتسبى زوجته وبناته وأولاده كما حدث في حروب الردة ؟

كيف تثبت الردة، بمعنى آخر ما هي أدلة الثبوت التي تقبل بشأنها ؟ هل يشترط أن تكون كتابية أم شفوية ؟ ومعنى الكتابية : محركات صدرت بخط يد المتهم بالردة وإنما كانت كتابية يقول المعتross :

إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول (القرآن ذلول نو وجهه محتملة فاحملوه على أحسن الوجه) (٢) وإذا كان علي بن أبي طالب - رض - يقول (القرآن حمال أوجه) (٣) فإذا كان هذا قيل عن القرآن على لسان الرسول وصاحبه فكيف ياتوال البشر إلا تحتمل هي كذلك عشرات الوجه ولماذا التركيز على الوجه الذي يُشتم منه الكفر ؟ أليس هذا المسلك يخالف نصوص الإسلام وروحه اللذين يحضان المسلمين على التماس العذر والستر على المسلمين ؟
أما إذا كانت الردة تثبت بشهادة الشهود العدول لكم عددهم وما هي مقاييس عدالة الشاهد ؟

وأين هو الشاهد العدل في زمن فسدت فيه الأخلاق وخررت فيه الذمم ؟ ألا تكون هذه طريقة سهلة للتخلص من المعارضين ؟

وهل يذكر المرتد على التوبية أم تجربته من ثلاثة نفسه ؟ وهل يتعارض إكراه المرتد على التوبية مع آية (لا إكراه في الدين) ؟ أم أن هذه الآية قد نسخت كما يرى بعض الأئمة الأعلام الذين لهم وزن وثقل في تاريخ الفتاوى الإسلامية ؟

* * *

هذا غيض من فيض ونذر يسير من محيط عميق من الاعتراضات الفقهية والمشكلات العملية التي تواجه الردة موضوعاً وحداً تقطع بان «النصوص» فيها «غلنية الدلالة» (ولأن

النصوص قطعية الدلالة قليلة بجانب ظنـى الدلالة ولأن النصوص كلها وبنوعها قليلة جداً بالنسبة لأحداث الحياة، ولأن الله وضع لنا القواعد والمبادئ والأهداف العامة التي تبني عليها الأحكام، لذلك كان الاجتهاد أمراً حيوياً بالنسبة للشريعة وتنظيم حياة المسلمين^(٤) لذا قلت في البداية إن من يتناول هذا الموضوع «الردة» عليه أولاً أن يبلغ رتبة أو درجة الاجتهاد.

- ٢ -

ولكن هناك ملاحظاً شديداً الأهمية وأكاد أكتب شديداً الخطورة في موضوع الردة يعمومه فات «المشيخة» الذين خاضوا فيه شهادة وكتابة، وفي اعتقادنا أنهم لو تنبهوا إليه مع افتراض خلو من النية للعلم - خاصة «العلم الديني» الذين يسوقون بضاعته لتغيير وجه الرأي لديهم جميعاً دون استثناء. هذا الملاحظ هو الصلة الوثيقة بين الردة والسياسة منذ فجر الإسلام حتى الآن فإذا كان هناك فرج وانفراج وانتصار وغنائم ... إلخ غاب موضوع الردة وتوارى وأنزوى حتى إذا نسب إلى شخص أو جماعة ما يعد ردة انتهت لهم العاذير انتهاكاً وخلقـت المبررات خلقاً ... أما في وقت الضيق والشدة والأزمة والهزيمة والضعف ... طفت الردة على السطح وهيمنت على الفضاء بأسره وغدا حدّها سلاحاً فتكاً للبطش بالخصوم (الأعداء) واستئصالـهم بالكلية.

و قبل أن نشرح هذا المجمل الذي ربما لم يفصح تماماً عما أعنيه نطرح بين يديه مقدمة تعين على تبيـانـه :

ليـست الرـدة وـحدـها هيـ التي اـرـتـبـطـتـ بالـعـوـاـمـلـ التـيـ تـضـطـرـبـ فـيـ أحـشـاءـ المـجـتمـعـ بلـ إنـ عـدـدـاًـ مـنـ الـحـدوـدـ فـيـ الإـسـلـامـ شـائـهـ كـانـ كـذـلـكـ وإنـ اـخـتـلـفـ عـوـاـمـلـ الـارـتـبـاطـ فـمـنـهـ ماـ هوـ اـقـتصـادـيـ وـمـنـهـ ماـ هوـ اـجـتـمـاعـيـ بـخـلـافـ الـعـاـمـلـ السـيـاسـيـ الـمـتـصـقـ بـ«ـالـرـدةـ»ـ أـمـاـ الـذـيـ اـرـتـبـطـ بـالـنـوـعـ الـأـوـلـ فـهـوـ «ـحـدـ السـرـقةـ»ـ :

قبل ظهور الإسلام كانت الأحوال في مكة مضطربة فهناك «ملا قريش» الذين يتمتعون بد : الحسب والنسب والجاه والنفوذ والسلطة والمال الوفير وبجانبهم «الإزادل» من الرقيق والموالي بل وفقراء قريش ذاتها وحدثت انتفاضات ضد الصناديد الذين خسروا على ثرواتهم، فتفتق ذهن أحد شياطينهم العتا على تقديم عقوبة صارمة للحد من انتشار السرقة وهي قطع يد السارق حماية لأموالهم، ذلك الشيطان المريد هو «الوليد بن المغيرة أبو خالد بن الوليد»

(روى أن الوليد بن المغيرة قطع يد السارق في الجاهلية)^(٥) ، وقد وصفه القرآن بأنه صاحب مالٍ ممدوه (ذرني ومن خلقت وحيداً وجعلت له ما لا ممدوها^(٦)).

ويؤكد أبو الحسن الواحدى النيسابورى أنهما نزلتا في حقه، وفي الحديث الذى أورده بشأنهما دعا ابن عباس - رض - جاء على لسان الوليد (قد علمت قريش أننى من أكثرها مالاً)^(٧)، إذن الباعث الدافع للوليد بن المغيرة لوضع أو تقويم عقوبة قطع يد السارق هو الحفاظ على ماله الممدوه وثروات أمثاله من صناديق قريش وردعًا لكل من تسول له نفسه الاقتراب من أموال هؤلاء الطفاة ؛ ولكن الأمر الذى له مغزى عميق أن هذا الشيطان المريد المسمى الوليد كان قصباً أى ((جزاراً))^(٨).

انتقلت هذه العقوبة إلى الإسلام مثل كثير من الأنظمة والأعراف والتقاليد والشعائر.. إلى السابقة عليه وفي هذا الصدد يقول الإمام «أبو الفرج الجوزي» أن الإسلام وافقهم. أى وافق أهل الفترة التي سبقته يسمىها الجاهلية - عليها فيما بعد وبشرّ بها ودعا إليها من بين ما يشربه ودعا إليه، هذه واحدة.

* * *

أما الأخرى : -

«النسب» للعرب يمثل الجنسية التي يحملها المواطن في الدولة المعاصرة، به تتحدد مكانته وحقوقه حياً ومتىً وأقصى وصف أو سب يُوجه إليه أنه «دعى» أى من غير أب معروف والدعى في نظرهم أسوأ من «الخليل» الذي يعرف نسبه ولكن قبيلة تتبرأ منه.

أقر الإسلام - بعد ذلك - أهمية النسب بأن جعل «نفي النسب» جريمة لها حد أى عقوبة مشددة هي : ثمانون جلدة وعدم قبول شهادة من يقترفها ووصمه بالفسق، وهي ما عُرف بـ «حد القذف»^(٩)، فإذا قال رجل لأخر (يا ابن الزانية) معناه أنه شكك في نسبته إلى أبيه وبالتالي أصبح بلا هوية بل وبلا كينونة ونظرًا لأهمية «النسب» في ذلك المجتمع جاء العقاب الصارم :

ثمانون جلدة، عدم قبول الشهادة، التفسيق، وانطلاقاً من فعاليات الأعراف التي كانت مهيمنة على المجتمع في ذاك الوقت رأى الفقهاء أن :

قذف الأمة لا حد عليه، لأن العربي وقت انتشار النص كان يائفاً من الزواج من الإمام، كذلك إذا قذف عبداً لنقصان عرض العبد عن عرض الحر، وبالمثل إذا قذف ذمياً أى يهودياً أو

نصرانياً (مسيحيًا) أو ذمية ما خلا المتزوجة من مسلم فقانفها يحدُّ؛ بل إن «مالكاً» شيخ المذهب يرى أن مجرد التعرض (بنفس النسب) يعد قذفاً يوجب الحد على مفترقه.

يتبيّن إذن أن هذا الحد كان على علاقة حميمة بفعاليات ذلك المجتمع الذي خرج منه والذي كان يُعلى من شأن «النسب» ويعتبر أن المساس به هُزْ لاركانه بل تقويضه لأسس بنائه.

أما الثالثة :-

فهي «الحرابة» أو قطع الطريق والإفساد في الأرض والتي تستتبع توقيع حدّها، فهي أيضاً مستخلصة من ظروف المجتمع الذي أفرزها، فهي ذاتها التي حثّت إِنزال عقويتها على مقارفيها ثم أصبحت حدّاً مقتناً بمنص.

سنلاحظ أن العقوبة صارمة أشد ما تكون الصرامة ولكنها موازية للجريمة التي ارتكب ومساوية ل بشاعته وغدره وخسته وندالتة وتجرده من أي قدر من الإنسانية.

بالإضافة إلى أنها كانت لازمة لحماية الدولة الترشيدية الفتية التي أقامها محمد صلى الله عليه وسلم في يثرب «المدينة» ولإيقاع الهيبة لها في قلوب قبائل الجزيرة ولردع كل من تسول له نفسه العبث أو الإستخفاف بها وحتى يفكر غيره عشرات المرات قبل أن يقدم على الشروع في المساس بسلطان دولة قريش، فالقتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفسي من الأرض والخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة، كل هذا جزاء وفاق لرفع راية العصيان والتعدى على أموال وأتباع دولة قريش المترکزة في يثرب «المدينة» :

(أخبرنا أبو نصر أحمد بن عبيد الله المخدي قال : حدثنا أبو عمر بن تجید أخبرنا مسلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، فاستوختنا المدينة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنود أن يخرجوا فيها فليشربوا من آبارها وأبواها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم النود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بهم :

قطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم (وفي رواية : سُرْأَعْيَنْهُمْ) فتركوا في الحرفة حتى ماتوا على حالهم - قال قتادة ذكر لنا أن هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إلى آخر الآية) نزلت فيهم - رواه مسلم(١١).

هذه الحادثة تعرف في كتب التفسير وأسباب النزول بقصة أو واقعة «العرنيين» نسبة إلى عرينية قبليتهم - أعقابها تنتين حد «الحرابة» (قال ابن سيرين : كان أمر العرنين قبل أن تنزل الحدود)^(١٤)، ويؤيده قول قتادة الذي ساقه الواحدى في أسباب النزول : إن هذه الآية نزلت فيهم - أى أن محمداً عليه السلام - رئيس دولة المدينة أوقع بالخارجين على حكمته من «عقل وعرينية» ذلك الجزاء ثم تم تنتينه بعد ذلك في تلك الآية وغدا من تلك اللحظة مادة في قانون العقوبات الإسلامي، ولو أنه من الملاحظ أن الآية تركت جزئين من العقاب لم تنص عليهما وهما :

سمل أو تسمير العيون، وترك المحکم عليهم في الشمس حتى يموتوا.

وواضح أن هذه الجريمة وعقيتها ارتبطتا بظروف ذلك المجتمع إذ أن قطع الطريق على القوافل التجارية.. والتجارة أن ذاك كانت العمود الفقري للحياة الاقتصادية - وقطع الطريق على قوافل المسافرين والحجيج الذين يؤمون كعبة مكة للحج أو العمرة وكانوا من الشعائر المستقرة التي تمارسها كل القبائل في أنحاء الجزيرة في العهد السايبق على ظهور الإسلام والذي يسمونه «الجاهلي» أو لحضور الأسواق المتعددة. قطع الطريق على أولئك يشكل بلا ريب صعوبات للدولة الناشئة في يثرب ومن ثم كان لزاماً عليها أن تواجه قطاع المشرق بحزم فكانت تلك العقوبة الباترة.

إذن وجدت علاقة وطيدة بين حد الحرابة وظروف ذلك المجتمع الذي انبثق فيه وأنساق التعامل الذي سادت فيه سوء اقتصادية أو تعبدية شعائرية.

بالإضافة إلى ضرورة تأكيد هيبة الدولة القرشية في يثرب. لعلنا بذلك تكون قد أوضحتنا ما عنينا بقولنا :

إن أغلب الحدود في الإسلام ارتبطت بظروف المجتمع الذي انبثق منه، قد تكون العوامل الاقتصادية (حد السرقة) أو اجتماعية (حد قذف المحسنات) المنصوص على نفي النسب أو سياسية اقتصادية (حد الحرابة) أى أنه لو كانت تركيبة المجتمع بما فيه البنية الفوقية مغايرة لجات الحدود مختلفة عن الحدود المذكورة، أو مبنية لأغلبها، فلو ظهرت الحدود في مجتمع حضري أو ريفي أو صناعي لجرمت أفعالاً أخرى، نكتفى بهذه الأمثلة (السرقة، القذف، الحرابة) لإثبات الرأى الذي طرحناه - وهذا الطرح تمهد لازم لصلب هذا البحث وهو ارتباط جريمة (الردة) بـ (العامل السياسي) وأن خطها البياني صعوداً وهبوطاً، أو ظهوراً واختفاء يدل على ذلك بوضوح بل يقطع به، وهذا الملحوظ هو الذي لم يفطن إليه (المشيخة) الذين خاضوا في مسألة الردة.

أتم محمد عليه السلام البناء الذي كان جده قصي قد بدأه^(١٣) فاتمام دولة قريش في يثرب (فلا افتتحت مكة ودانت له «أى ل محمد صلى الله عليه وسلم» قريش وبدخولها الإسلام عرف العرب أنهم لا طاقة لهم بمحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عداوته قدخلوا في دين الله كما قال الله عز وجل أتوا جا يضررion إلية من كل وجه)^(١٤).

من ساعتها وأصبح الإسلام هو الهوية أو الجنسية التي يتبعن أن يحملها كل فرد في أي قبيلة في أنحاء شبه جزيرة العرب وكذلك أرسلت القبائل وفودها تعلن ولاءها للدولة القرشية في يثرب (المدينة) أي دخولها في دين محمد صلى الله عليه وسلم قائد الدولة ورئيسها وعرف ذلك العام في كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي به «عام الوفود».

كانت غالبية الوفود تحمل - عند رجوعها - كتاباً ممهوراً بخاتم رئيس الدولة كتبه أحد أتباعه وشهد عليه وزرائه ومستشاروه من مشيخة قريش وزعماء الأنصار - رض - وبالكتاب بضعة سطور تتضمن الأحكام والقواعد الدينية التي تسير عليها القبيلة ثم ينتهي الكتاب بضرورة السمع والطاعة لدولة المدينة، هذه الكتب مبثوثة في كتب السيرة، ولعل أبلغها في الإبارة عن أهميتها للدولة وكيف أنها تحمل تعليمات صوارم منها للقبائل بلزوم الإخلاص والولاء لطها أبلغها هو الكتاب الذي حمله وند «ثقيف»:

(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين - إن عصاه وج العصاء الشجر تو الشوك وج واد بالطائف مستقر قبيلة ثقيف) وصيده لا يعصف، من وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتترزع ثيابه فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - كتب خالد بن سعيد بن العاص بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١٥) فهنا من يرتكب جريمة (تخريب الزرع أو قلع الشجر) تتولى السلطة المحلية عقابه الذي حدته لها السلطة المركزية في يثرب فإن لم يرتدع يرفع أمره إلى الحكومة المركزية لتتولى عقابه -

وفي بعض الأحيان - وربما لظروف معينة - كان بعض الوفود يسافر دون إسلام «كتاب التعليمات» نكان محمد صلى الله عليه وسلم قائد الدولة يرسله (= الكتاب) مع أحد أتباعه إلى القبيلة تاكيداً لسيطرة قريش عليها وعلىسائر أنحاء شبه الجزيرة ولكن لا تتسر (= القبيلة) تبعيتها لدولة قريش في يثرب (المدينة) : (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد بعث إليهم بعد أن ولّ وفدهم عمرو بن حزم ليفهمون في الدين ويعلمون السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم^(١٦) وبعد أن بين لهم أنواع الصدقات التي تؤخذ من مخلوا في الإسلام ومقدار الجزية التي يدفعها كل حالم ذكر أو أتش حر أو عبد من اليهود والنصارى ختم الخطاب بـ (فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً)^(١٧) وأداء الصدقات والجزية وتوريدها للدولة في يترب دليل لا يماري أحد فيه على الولاء والخضوع لها خصوصاً كاملاً.

وهكذا دانت الجزيرة العربية لحكم الدولة القرشية في المدينة (يترب).

* * *

نظرًا لتوحد عملية الخضوع لدولة قريش والدخول في الإسلام فقد أطلق على من يخلع ذلك بعد قبوله إياهما «مرتدًا» أي مرتكباً لـ (الردة)؛ يقال ارتد أى رجع إلى حاله^(١٨) ويرى الراغب الأصفهانى أن الارتداد والردة : الرجوع في الطريق الذي جاء منه^(١٩)، إذن ارتد العربي والأعرابى أى خلع ربيقة الإسلام وعاد إلى دينه الأول وفي الوقت ذاته انقلب على دولة قريش في يترب ورد ولاعها ورجع إلى الخضوع إلى قبيلته دون غيرها.

لكن لما تمكنت الدولة القرشية ورسخت أقدامها وأصبحت سيدة الجزيرة العربية بلا مدافع ولا منازع، لم تعد تتذكر إلى من يفعل ذلك نظرة غضب وتجس خاصة إذا كان فرداً واحداً (حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا سفيان عن محمد بن المتكدر عن جابر رضى الله عنه : جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبأيده على الإسلام، فجاء من الغد فقال : أقلنى فائى ثلث مرات مرات - فقال : المدينة كالكير تنفى خبئها وينصع طيبها^(٢٠))، أعرابى دخل الإسلام وأعطى البيعة على ذلك والتي تعنى التابعية لحكم قريش المترکز في يترب ثم عاد في اليوم التالي يعلن خروجه من ذلك ويطلب الإقالة منه، ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتله باعتباره مرتدًا بل أفسح صدره للرجل ثلث مرات ثم قال عبارة يفهم منها أن الأعرابى خبيث نفته المدينة مثلاً ينفي كير الحداد الخبث وقد ذهب ابن حجر العسقلانى إلى أن الأعرابى المذكور (سال الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض)^(٢١) أى لم يسأل الإقالة من الإقامة في المدينة (يترب) كما يرى بعضهم لأن محمداً عليه السلام كثيراً ما كان يسمح للقبائل بالمكوث في معارضتها وعدم الهجرة إلى المدينة ومع ذلك تعتبر «مهاجرة» ونضيف أن الأعرابى لو كان ينوى النزوح عن يترب (المدينة) لطلب «الإذن» ولم يطلب الإقالة التي تعنى التحلل من الوعد.

ولكن في أواخر حياة محمد صلى الله عليه وسلم انتهت بعض القبائل فرصة مرضه

وأعلنت عصيانها ورفضها للديانة الإسلامية وأسلطة الدولة القرشية وكان ذلك بقيادة «عبيدة بن كعب بن الحارث» الذي ينتهي نسبه إلى عنس بن مزحج وشهرته الأسود العنسي وشهرته «عبيدة» معناها عبد الإله وعنس اليماني الذي ينتهي إلى الأسود وقد منه رجل واحد وهو ربيعة بن رواه العنسي في عام الوفود لمبايعة محمد عليه السلام، ويقال إنه مات في طريق عودته إلى دياره، وكانت الوفود يتراوح عددها من واحد إلى عشرة إلى سبعين وكان يقال للواحد «وقد» مما يجعلنا نقول إن «عنساً» ببايعت محمدًا صلى الله عليه وسلم كذلك غالبية القبائل التي انضمت إلى الأسود العنسي في الخروج «الثورة» على حكمة قريش مثل حمير وخولان والأزد والحكم كانت أرسلت وفودها إلى يثرب (المدينة) وأخبار دخولها الإسلام وإعلان ولادها للدولة القرشية ميسوطة في كتب السيرة في باب «عام الوفود»، وبالمثل بايعد الغالية العظمى من قبائل اليمن لأن الأسود ومن عاصده من القبائل يمانية - هذا الإرتداد الذي قاده الأسود العنسي أو عبيدة كان يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من الطابع الديني ويرى كثير من الباحثين الجادين أن الدافع على تلك الثورة سياسي واقتصادي في آن واحد^(٢٢).

نظرًا لخطورة تلك الحركة على الديانة الإسلامية وعلى دولة قريش في يثرب «المدينة» مما كان من الطبيعي بل البديهي أن توصم بـ«الردة» وأن يُشهر في وجوه الثنائيين أو الخارجيين وقائدهم عبيدة أو عبد الإله «حد الردة» فأرسل رئيس دولة قريش محمد عليه السلام إلى زعماء القبائل المحبيطة والمجاورة لبقاع الثنائيين والزعماء والساسة إلى كل هؤلاء الذين ظلوا على ولائهم لـ«يثرب» أوامر صارمة كحد السيف لا تقبل مجادلة بضرورة قتل الأسود العنسي بأى طريق ولو «غيلة» : (قال السرى عن جشيش الديلمى وقال عبيد الله عنه أيضًا : قدم علينا وير بن بحنس بكتاب النبي - صلى الله عليه وسلم يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض فى الحرب والعجل فى الأسود إما غيلة وإما مصادمة)^(٢٣)، وفعلاً تم اغتياله بمذمة اشترك فيها أحد كبار معاونيه وزوجته في حجرة نومه، قبل وفاة محمد صلى الله عليه وسلم بشهر على وجه التقرير. موازنة وحساب في متنها الدقة :

فإذا كان خالع الريقة للديانة والولاء للدولة فرد لا خطر منه وصف بالخبث وترك شأنه، أما إن كان فاعلها يمثل خطراً شديداً على الإثنين معاً (الديانة والدولة) اعتبر «مرتداً» وطبق عليه «حد الردة».

كانت تلك هي نقطة البدء بين العلاقة الوثيقة بين الردة والعامل السياسي، وعلى هذه

الوقيرة سارت ملوك التاريخ الإسلامي، لأن (تجربة المدينة)^(٤) هي النبراس الذي يهتدى به المسلمين وهي «العصر الحلم» الذي يحاول الإسلاميون استرجاعه.

- 1 -

ما إن ولَى أبو بكر - (ض) - الخلافة حتى انتقضت القبائل عدا القليل وأعلنت خلعها لريقة الحكم القرشى والعودة إلى العهد السابق : الحرية والاستقلال كما عاشته منذ مئات السنين. كانت أيام عصبية على الدولة الوليدة ولكن أبا بكر - (ض) - كان صلب العود، فتحمى لهذه الثورات الشعبية، واعتبر الخروج (الثورة) على حكمه ومن معه من مشيخة قريش فى يثرب خروجاً على الدين الإسلامى فهو بالإسلام شىء واحد - إذن - تماهى الإسلام فيها وتماهت هى فيه ولا تسوغ التفرقة بينهما وترتيباً على ذلك بل وبطريق الحتم واللزوم كل من تحدهه نفسه على الثورة عليها أو حتى معارضتها فى أى أمر من الأمور (مثل نقل الزكاة لها وعدم السماح بتوزيعها فى مضارب القبيلة على فقرانها وفى مصارفها التى تعلمتها على يد دولة قريش) فهو (مرتد) خالع لريقة الإسلام، هذه السنة وهى اعتبار الذى معارضه للحاكم هنا نعني المحاكم العادى البشر الذى ليس بنبى) (ردة) وفى (ردة) - استمرت منذ ذلك الوقت حتى الآن وهى الشارة أو السمة المميزة للتاريخ الإسلامى، إزاء ذلك جهز أبو بكر - (ض) - جيوشاً لمحاربة معارضيه ومناوئيه والذى يهمنا بشأنها فى موضوع بحثنا أن وصية الخليفة الأول لق vad جيشه كانت صريحة وحاسمة وهى أنه : إذا لم يسمعوا «اذانا» من أهل القرية أو النجع أو الحلة أو فى مضارب القبيلة التى يمرون عليها فعليهم هم - أفراد جيش دولة قريش - أن يقذفوا نفانى لم يجاويمهم أها، القرية أو أبناء القبيلة باذان مثله (لاحظ أن «الاذان» اعتبر بمثابة «كلمة السر» فى المعارك الحديثة) عاجلهم جيش المدينة بالآتى :

القتل - الحرق بالنيران - استصغار الأموال - سبب الذريعة والنسوان.

وقد أورد الطبرى أمثلة من تعلیمات أبي بكر - (ض) - لقواد جيوش دولة قريش في المدينة - في هذه الخصوصية نذكر على سبيل المثال منها : (وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان وأمرته لا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب وأقر وكتَّ وعمل صالحًا قبل منه وأعانته عليه ومن أبي أمرت أن يقاتله على ذلك ثم لا يبقى على أحد قدر عليه وأن يحرّقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة وأن يسبى النساء والذراري ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن اتبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله، وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجمع لكم والداعية الأذان فإذاً أذن المسلمين فاذنوا كفوا

عنهـ - وإن لم يقـُلـوا عـاجـلـوـهـمـ وإنـ أـذـنـواـ اـسـأـلـوـهـمـ ماـ عـلـيـهـمـ فـإـنـ أـبـواـ عـاجـلـوـهـمـ وإنـ أـقـرـواـ قـبـلـ
مـنـهـ وـحـلـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـىـ لـهـمـ) (٢٥).

وفي حالة سماع الأذان من الجانب الآخر ما يسألون عن «مفروضات» دولة قريش
بالمدينة عليهم فإن أتوا سلماً ونجوا وإن لم يفعلوا عاجلهم جيش المدينة بالقتل والحرق
بالنيران واستصمام الأموال وسيطرة النساء والذراري ... إلخ.

أى النطق بكلمة السر أو الأذان غير كافٍ بل لابد من دفع حقوق الدولة في يثرب . بهذا
يعـدـ مـنـ يـؤـديـهاـ خـاصـعـاـ لـهـ ،ـ وـالـجـزـاءـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ الـمـعـاجـلـةـ بـالـعـقـوبـاتـ الصـوارـمـ.

إذن الولاء للحكومة القرشية المركزية هو الإسلام ذاته ومن لا يعلمه بطريقه عملية فعلية
أدائية حرق بالنار لأنـهـ يـعدـ مرـتـداـ،ـ وـيـبـدـوـ أنـ تـحـرـيقـ الثـائـرـينـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـقـرـشـيـةـ الـمـتـرـكـزـةـ فـىـ
يـثـربـ أمرـ جـوـهـرـىـ فـىـ نـظـرـ أـبـىـ بـكـرـ - (ضـ)ـ - رـأـسـ تـلـكـ الدـوـلـةـ لـذـ نـرـاءـ فـىـ خـطـابـ آخرـ لـقـائـدـ
آخـرـ يـقـولـ (ـمـنـ أـبـىـ قـاتـلـهـ فـإـنـ أـظـهـرـ اللـهـ عـلـيـهـ قـتـلـ مـنـهـ كـلـ قـتـلـةـ بـالـسـلـاحـ وـالـنـيـرانـ) (٢٦).

لا يعنيـناـ الخـالـفـ حولـ ماـ إـذـاـ كـانـ تـسـمـيـةـ تـلـكـ الـحـرـوبـ الـأـهـلـيـةـ وـالـانتـقـاضـاتـ الشـعـبـيـةـ
ضـدـ حـكـمـ مـشـيخـةـ قـرـيـشـ فـىـ يـثـربـ (ـالـدـيـنـ)ـ بـ (ـحـرـوبـ الرـدـةـ)ـ جـاءـ عـلـىـ لـسـانـ المـؤـرـخـينـ
الـمـدـحـيـنـ لـاـ الـقـادـمـ،ـ فـىـ رـأـيـنـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـغـيـرـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـئـاـ وـهـوـ أـنـ تـلـكـ الدـوـلـةـ اـعـتـرـتـ
الـخـرـوجـ (ـالـثـورـةـ)ـ عـلـيـهـ رـدـةـ عـنـ الدـيـنـ وـإـنـ عـلـمـةـ حـمـلـ هـوـيـةـ (ـجـنـسـيـةـ)ـ تـلـكـ الدـوـلـةـ هـوـ الـأـذـانـ
وـدـفـعـ الـمـفـرـوضـاتـ مـعـاـ لـاـ يـفـرـقـانـ (ـوـالـلـهـ لـوـ مـنـعـنـىـ عـقـالـاـ كـانـواـ يـتـدـونـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـاتـلـتـهـ عـلـيـهـ) (٢٧)ـ وـإـنـ خـلـعـ الـوـلـاءـ لـلـوـلـاءـ الـقـرـشـيـةـ الـذـيـ يـتـمـثـلـ فـىـ الـامـتـنـاعـ عـنـ أـدـاءـ
هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ يـقـابـلـ بـاـقـسـ الـعـقـوبـاتـ وـفـىـ مـقـدـمـتـهاـ التـحـرـيقـ بـالـنـارـ وـهـوـ عـقـابـ لـمـ يـرـدـ لـاـ فـىـ
الـقـرـآنـ وـلـاـ فـىـ السـنـةـ وـسـوـفـ نـرـىـ اـعـتـرـاضـ أـحـدـ تـلـمـذـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـجـيـاـءـ عـلـىـ
هـذـاـ عـقـابـ الـصـارـمـ عـنـدـمـاـ عـادـ إـلـىـ مـعـارـسـتـهـ خـلـيـفـةـ رـاشـدـ آخـرـ؛ـ وـلـكـ هـذـاـ عـقـابـ الـقـاسـيـ كـانـ
لـازـمـاـ لـتـبـيـتـ أـقـدـامـ قـرـيـشـ فـىـ الـحـكـمـ خـاصـةـ وـأـنـهـ كـانـ حـدـيـثـةـ عـهـدـ بـهـ،ـ وـلـقـدـ مـارـسـ خـالـدـ بـنـ
الـوـلـيدـ هـذـهـ الـعـقـوبـاتـ الـشـدـيـدةـ بـعـقـرـيـةـ هـذـهـ وـمـهـارـةـ نـادـرـةـ وـاقـتـدارـ عـجـيبـ،ـ بـلـ أـضـافـ إـلـيـهاـ
أـخـرـيـاتـ مـثـلـ :ـ التـنـكـيـسـ فـىـ الـبـيـارـ وـالـرـمـىـ مـنـ شـواـهـقـ الـجـيـالـ نـخـلـصـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الرـدـةـ
مـوـضـوـعـاـ وـحـدـاـ اـرـتـبـطـتـ بـأـلـوـلـ أـمـةـ سـيـاسـيـةـ تـقـابـلـهـاـ النـخـبـةـ أـوـ الصـفـوـةـ الـقـرـشـيـةـ الـحـاكـمـةـ فـىـ
يـثـربـ فـىـ أـوـلـ سـنـةـ مـنـ تـوـلـيـهـاـ السـلـطـةـ بـعـدـ وـفـاةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـذـلـكـ الـعـلـمـ كـانـ بـدـاـيـةـ
اـرـتـبـاطـ الـرـدـةـ بـالـسـيـاسـةـ فـىـ الـإـسـلـامـ.

* * *

فـىـ عـهـدـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الـخـلـيـفـةـ الـثـانـيـ (ـضـ)ـ أـمـبـحـتـ أـرـكـانـ دـوـلـةـ قـرـيـشـ أـرـسـخـ مـنـ
الـجـيـالـ الـرـوـاسـيـ وـتـدـفـقـتـ الـغـنـائـمـ الـأـسـطـوـرـيـةـ مـنـ الـفـتوـحـاتـ وـلـمـ تـعـدـ الـحـكـمـةـ الـمـرـكـزـيـةـ تـعـنـيـهاـ تـلـكـ

الأموال الهزيلة نسبياً التي كانت تفرضها على القبائل والتي كان دفعها مع الأذان دليلاً ثبوتاً على الولاء، واسترخي الناس وأصبحوا يعرفون أنّواناً من العيش لم يكن يعرفونها بل ولا حتى يحلمون بها، ولم يعد هناك خوف من أي معارضين أو مناوئين، ولذلك لم ينظر إلى من يخلعون شعار دولة قريش وشارتها المميزة وعلامة هويتها (= جنسيتها) وهو ما ذكرناه آنفاً لم ينظر إليه نظرة غضب وحق وتحفظ واستعداد وتجييش جيش بل هدأة النظرة ولانت واستبدلت بها أخرى واثقة مطمئنة مليئة ترنو إلى من يفعل ذلك نظرتها إلى مريض في حاجة إلى علاج، لا إلى ثائر يحرق بالنار ويرمي من شواهد الجبال وتغنم أمواله وتبسي نوجه وأولاده وبناته (حتى ولو لم يكونوا ضالعين معه في ثورته أو حتى موافقينه عليها)، لذلك عندما سمع عمر - (رض) - عن جماعة نزعوا عنهم شعار الدولة القرشية = الإسلام، لم ينفعل ويأمر بقتلهم وتحريقهم ورميهم... إلخ بل كان مذهبه أن يودعوا في الحبس يأكلون ويسربون، وهو ما نعبر عنه حديثاً بـ «مكان أمين» :

(فقد روينا عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل فيكم من مغيرة خبر «أى خبر غريب» ؟ فقال : نعم : رجل كفر بعد إسلامه، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه، قال عمر : هلا حبستوه ثلاثة وأطعمنته كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى) (٢٨).

في هذا الحديث نرى الحاكم الخليفة الثاني عمر - رض - يرى أن خلع الشارة القرشية لا يستدعي التحريق أو القتل... إلخ. بل الحبس مع كفالة الطعام حتى يراجع نفسه وأن عمرًا فزع فزعاً شديداً عندما علم أن أبو موسى الأشعري - ممثل السلطة القرشية المترکزة في المدينة - قتل «المرتد» وبرئ (= عمر) إلى الله من ذلك وأكد عدم رضائه.

ومرد ذلك أن دولة قريش كانت في حالة مد ورسوخ وانتصارات وفتحات وغنائم من كل نوع وبالتالي فإنه كان بطريق الحتم واللزم أن يكون الخط البيانى لموضوع الردة في هبوط.

* * *

ولما تولى على بن أبي طالب - (رض) - الخلافة وأصبح رئيس دولة قريش التي اتسعت أرجاؤها بصورة لم تكن تخطر على بال إِذ كان أقصى مطروح لها هو السيطرة على الجزيرة العربية نازع على كل من عائشة وطلحة والزبير - رض - ثم معاوية بن أبي سفيان - رض - وغداً موقعه دقيقاً وعاد وقته عصبياً، فكان من البديهي أن يبرز موضوع الردة ويرجع إلى ما كان عليه في الشدة الأولى - زمن الخليفة الأول - فقد غالى بعض شيعة على في محنته

ورفعوه إلى مرتبة الإله ؛ فانزعج بشدة وأدرك أن ذلك سوف يضاعف من حروجة مركزه خاصة إذا تقاضى عنهم ؛ فأشهر في وجوههم المحبة له حبًا فائقًا سلاح «الردة» وأمر بتحريتهم بالنار أسوة بال الخليفة الأول (أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عبيتة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدین أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعد أن يعذب الله»^(٤٩)) نجد هنا أن الردة وتوقيع حدها الصارم على مرتكيها بصورة قاسية خارجة على حكم الإسلام - باعتراف ابن عباس - (ض) - نفسه - لها علاقة بمسألة سياسية بحث.

وهذا ما سار عليه المنوال منذ فجر الإسلام فإن كانت هناك شدة وأزمة قدّمت «الردة» فأشهرت كسلاح لاستئصال المعارضين والمناوئين وتصفيتهم جسدياً ولا مانع من استعمال أساليب ضاربة يحرّمها الإسلام ذاته ويتم ذلك جميعه خلف ستار ديني يمنع أي شخص من الاحتجاج ؛ ذلك أن معارضه الحاكم سياسياً أمر فيه «قولان» بل عدة أقوال ويحمل وجهات نظر متباعدة ولا يستوجب القتل، أما إذا وصم المعارض بالخروج عن الدين فلا أحد يجرؤ على تأييده والوقوف بجانبه ؛ ولستنا في حاجة إلى تتبّه إلى أن المؤيد تأييداً أعمى يخرج الحاكم أمام «رعيته» ومناصيه ويظهره بصورة كريهة منفرة بل مرفوضة دينياً - هذا النصير الأحمق أشد خطراً من المعارض فيكون استئصاله أولى.

- ٥ -

يبقى سؤال هو : لماذا طفا موضوع الردة في هذه الأيام وعاد حد الردة ليلعب دوره التقليدي كسلاح ماضٍ في وجه «الآخر» ؟

الإسلامويون على اختلاف فصائلهم - وكاتب هذه السطور لا يرى أن بينهم معتدلين ومتشددين بل جميعهم سواء - لديهم «مشروع سياسي» هو الوثوب على السلطة بكلفة الطرق وفي مقدمتها وأفضلها لديهم العنف، وبقصد الترويج لمشروعهم السياسي ؛ طرحوا عدداً من الشعارات والمقولات : الإسلام هو الحل - الحاكمة لله - تطبيق الشريعة - الإسلام دين ودولة - الإسلام مصحف وسيف - إعادة الخلافة - القرمية الإسلامية - جاهلية المجتمع - أسلمة العلوم والاقتصاد والبنوك والشركات .. إلخ.

فتقصدت لهم نخبة من المفكرين والملقين تناولت هذه الشعارات والمقولات بالنقد الرصين

والتفنيد الموثق وينهجه علمي موضوعى ، ومن واقع المصادر والمراجع التى يعتمد عليها الإسلامويون والتى كانوا يظنون أنها حكر عليهم، فإذا بهم يُفاجأون أن ناقدיהם لا يقلون عنهم علمًا وإحاطة بها إن لم يفوقوا عليهم. وكشف أولئك المفكرون طروحات الإسلامويين وأفكارهم والتوافع المحركة لها، وكيف أنها توافق سياسية نظرية لبواحد السياسيين الآخرين الذين لا يرفعون شعارات دينية. وأول من أدرك قيمة تقدم الإسلامويون أنفسهم وتيقنا من جانب آخر أنه لو ذاع بين أوساط المسلمين لكان فى ذلك تقويض كامل لمشروعهم وللحل الذى يداعب جفونهم منذ ثلاثة أرباع قرن، كذلك عجز منظورهم أو من يطلقون عليهم : الرموز والدعاة.. عن الرد على تلك النخبة ؛ وحتى الذين تصدوا منهم للرد عليها جاءت ردودهم خطابية إنسانية تفتقر إلى المنهج العلمي والموضوعية، وشيئاً فشيئاً أخذت طروحات الإسلامويين تفقد بريقها لدى أوساط المسلمين الذين طفقوا يتسعّلون عن جدوى الشعارات وعن علة الإحجام عن تقديم برنامج مدروس متكامل وعن اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ بل والجغرافية وكذلك الدرجة الحضارية بين الماضي والحاضر أو بمعنى آخر بين مجتمع السلف الصالح ومجتمعهم.

ولم يكن أمام الإسلامويين من سبيل متاح أمامهم إلا اللجوء إلى السلاح القديم : «الردة» وحدها الباتر الذى يقضى على الخصم «الأعداء» قضاء مبرماً بالإضافة إلى الهالة «القدسانية» التى تحيط به والتى تقطع ألسنة المحتجين ؛ لأن من يعارضه لا يعارض أحکاماً بشرية بل «نصوصاً مقدسة». فعادت الردة إلى الصدارة وأخذ الإسلامويون من أجل ذلك يرمون بها أعضاء النخبة المثقفة الناقدة لهم واحداً وراء الآخر وذلك فى : خطبهم ومواعظهم على منابر المساجد، وفي مقالاتهم وكتبيهم حتى يصل المد - للأسف - إلى التقارير العلمية في الجامعات. وليس مصادفة ولا من قبيلها أن تنتشر بين الإسلامويين مقوله جديدة لها مغزاماً العميق وهى «ردة ولا أبو بكر لها»، أى أن المسلمين حالياً يعيشون فى ردة لن يخلصهم منها سوى حاكم مثل أبي بكر - رض - يفعل ما فعله مع المرتدين من : تحريق بالنار وقتلهم واستصناف للأموال وسبى للذرية والزوجات.. إلخ ومن مقدمة من يطبق عليه ذلك أصحاب «الردة الفكرية» الذين كشفوا زيف شعاراتهم ومقولاتهم ومفاهيمهم وأثبتوا بالأدلة القاطعة هشاشة مشروعهم وتهافتة ؛ إذن العودة لرفع سيف «الردة» دافعها سياسى بحت مثلاً حدث منذ فجر التاريخ الإسلامي وظل يتكرر طواله.

هذا هو الملحوظ الذى فات «المشيخة» الذين خاضوا فى «حد الردة» ولو أنهم تنبهوا إليه لتغير وجه رأيهم فيه ولقرأنا لهم كتابات أخرى مغايرة.

الهوامش

- ١ - خلاف / الشيخ عبد الوهاب خلاف في «مصادر التشريع فيما لا نص فيها».
- ٢ - نقاً عن : الجابری / د. محمد عابد في كتابه «نقد العقل العربي» - ١ - تكوين العقل العربي» - ص ١٤٢
- الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م من إصدارات «مركز دراسات الوحدة العربية» / بيروت.
- ٣ - نسبة هذه العبارة إلى : على بن أبي طالب - رض - مشهورة.
- ٤ - التمر / الشيخ عبد المنعم في كتابه «الإجتہاد» من ٢٤ طبعة ١٩٨٧ م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥ - الشهاوى / الشيخ إبراهيم الدسوقي في كتابه «السرقة في التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي» من ١٠٦ - الطبعة الأولى ١٢٨١ هـ / ١٩٦١ م - الناشر : مكتبة دار العربية بالقاهرة.
- ٦ - الآيات : ١١ ، ١٢ ، ١٢ / ٧٤ .
- ٧ - النيسابوري / أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى في «أسباب النزول» ص ٢٥٩ - طبعة ١٢٨٨ هـ / ١٩٦٨ م - نشر مؤسسة الطلب بمصر.
- ٨ - أكرم / اللواء أغا إبراهيم في كتابه «خالد بن الوليد»، ترجمة ١. إسماعيل كشمیری من ١٧ . طبعة ١٢٩٣ هـ / ١٩٧٤ م نشرت لجنة التعريف بالإسلام بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.
- ٩ - الآية ٤ / ٢٤ .
- ١٠ - «أحكام القرآن» للجميّع ولابن العرين في موضوع «تنفس المحسنات».
- ١١ - الواحدى النيسابوري / أبو الحسن علي بن محمد «أسباب النزول» ص ١٣٠ - طبعة ١٢٨٨ هـ / ١٩٦٨ م مؤسسة الطلب وشركاه بمصر.
- ١٢ - الكيا الهراس / عماد الدين بن محمد الطبرى «أحكام القرآن» الجزءان الثالث والرابع، في مجلد واحد - ص ٦٥ - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م - دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
- ١٣ - عندما قدم وفدي «بني عذرة» على محمد صلى الله عليه وسلم في صدر سنة تسع من الهجرة سألهم : من القرم ؟ فقال متكلّهم : من لا يذكر نحن بنو عذرة إخوة قصي لامة، نحن الذين عضدوا قصيّاً وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبنى بكر، ولنا قرابات وأرحام، فرد عليهم :
مرحباً بكم وأهلاً، ما أعرفني بكم -

أنظر كتب السيرة النبوية في باب «الوفود»، وعلى سبيل المثال : ابن سيد الناس في «عيون الأثر» - المجلد الثاني من ٢٥٢ د. بـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان. هنا نجد «بني عذرة» يذكرون محمداً صلى الله عليه وسلم بما لهم من فضل على قصي المؤسس الأول لدولة قريش وواضع اللبنات الأولى في

- أساس بنيانها وكيف أنهم عضواً وحاربوا خزاعة وبيني بكر حتى أخرجهم من مكة فلخلست لقصص ومنها بدأ المسيرة في بناء دولة قريش التي اكتملت على يد حفيده محمد صلى الله عليه وسلم وبالتالي فإنهم أصحاب يد على هذه الدولة.
- ١٤ - ابن كلير / أبو الغدا إسماعيل «السيرة النبوية» - تحقيق د / مصطفى عبد الواحد - الجزء الرابع - د. ت - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
 - ١٥ - ابن كلير - المرجع السابق من ٦٣ .
 - ١٦ - ابن هشام / أبو محمد عبد الملك في «سيرة النبي عليه الصلاة والسلام» تحقيق محمد محين الدين عبد الحميد - المجلد الرابع من ٢٠٥ - طبعة ١٢٨٤م - كتاب التحرير / القاهرة.
 - ١٧ - المراجع ذاته من ٢٠٦ .
 - ١٨ - مادة «رد» - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية / القاهرة .
 - ١٩ - الأصفهاني / أبو القاسم الحسين بن محمد في «المفردات في غريب القرآن» مادة «رد».
 - ٢٠ - البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل «صحيحة البخاري» الحديث ١٨٨٢ .
 - ٢١ - العسقلاني / أحمد بن علي بن حجر في «فتح الباري» الجزء الرابع من ١١٦ الطبعة الثانية ١٤٠١م - المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.
 - ٢٢ - انظر على سبيل المثال :
 - العمد / إحسان صنادق «حركة الأسود العنّس في مصدر الإسلام» في المجلة العربية للعلوم الإنسانية - جامعة الكويت - العدد الرابع والثلاثون - المجلد التاسع - ربیع ١٩٨٩م
 - شكري / د. محمد سعيد «حركة عبطة بن كعب العنّس» في «البحوث المقدمة إلى الندوة العلمية حول اليمن عبر التاريخ» من ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٩م - جامعة عدن.
 - ٢٣ - الطبرى / أبو جعفر محمد بن جرير «تاريخ الرسل والملوك» المعروف بـ«تاریخ الطبری» - تحقيق محمد إبراهيم أبو الفضل - الجزء الثالث من ٢٢١ الطبعة الثانية ١٩٦٩م - دار المعارف بـ مصر.
 - ٢٤ - هذه العبارة من ابداعات د : محمد اركن.
 - ٢٥ - الطبرى - مرجع سابق من ٢٥١ .
 - ٢٦ - الطبرى - مرجع سابق من ٢٥٢ .
 - ٢٧ - مقالة مشهورة ومتواترة للخليفة الأول أبي بكر - رض - .
 - ٢٨ - البيهقي / أبو بكر أحمد بن الحسين بن على في كتاب «الستان الصغير» حققه وخرج حديث عبد السلام عبد الشافى وأحمد قباني - المجلد الثاني - من ٢٢٢ - الحديث ٢٤١٧ / ١٤٦٧ - الطبعة الأولى ١٤١٢م / ١٩٨٢م - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان وأورد البيهقي رواية أخرى للحديث من بين رواياتها : مالك والشافعى «شيخى المذهبين المعروقين» وأبو العباس الأصم وغيرهم مما يُعلى من رتبة الحديث وروايته.
 - ٢٩ - المراجع السابق - الحديث ٣٤٠٩ / ١٤٦٥ - من ٢٢١ .

الفصل الثامن

**خطوط أولية لدراسة العلاقة بين المقدس
والسياسي فــ نظرية الواقع والوعيـة**

غالبيتنا تحفظ الحديث النبوي « كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته » وروى البخاري ومسلم عن معاذ بن يسار رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسترعى الله رعية فلم يحطها بمنصحة إلا لم يجد رائحة الجنة » ، وفي الإنجيل كما دونه يوحنا يقول المسيح عليه السلام « أما أنا فإني أنا الراعي الصالح وأعرف خرافى وخرافى تعرفنى) ١٤/١٠ .

ويؤكد محمد عليه السلام أنه ما من نبى إلا ورعن الغنم حتى هو ، رعاهما على قراريط فى مكة ، والمسيحية (حسب الأسبقاية التاريخية) والإسلام ديانات توحيدتىان والديانات التوحيدية حتى غير الإبراهيمية مثل ديانة إخناتون فى مصر القديمة ديانات رأسية يتوجه فيها العابد إلى المعبد العالى المتعال ويرثنه ببصره فى ذلة وخشوع ويرفع إليه يديه متضرعاً ليمنحه النعمة والبركة ، والمسجد للإله فى نظرها قمة العبودية : « أقرب ما يكون العبد لربه هو ساجد » ، وعلى الذروة يستوى الله جل جلاله على العرش رمز العلو والارتفاع ثم بعده روح القدس جبريل ثم الرسول ، وفي السفح يتمركز العابدون القائمون ، والله يوحى إلى الرسول بكلماته عن طريق روح القدس جبريل عليه السلام ، فالوحى ينزل من الله إلى النبي عبر جبريل ولذلك فليس عيناً أن يسمى القرآن نفسه « تنزيلاً » وتنكر في هذه اللفظة بصور متعددة تأكيداً لهبوط الرسالة من أعلى إلى أسفل من السماء إلى الأرض .

إذن المسيحية والإسلام ديانات راسيات لا مجال للأتفقة فيها وتحويديات فلا وجود للتعديدية داخلهما ، هما يرفضانها ويدينان من يقبل بها أو يفكر فيها ، والراعى بالنسبة للخرفان - بتعبير ابن مريم عليهم السلام - كيان سامق ومرتفع ، مكانته عالية لا تطولها الخراف بل ولا تحطم بذلك مجرد حلم هذا إن سمع للخraf أن تحلم .

والراعى واحد لا يشاركه فى رعاية القطيع سواء فهو صاحب الأمر والنهى فى كل أموره الصغيرة والكبيرة .

وظهرت المسيحية في فلسطين وظهر الإسلام في الحجاز وكان يسود في كلا المدينتين النظام القبلي البطريركي بكل أنساقه وقيمه ومفاهيمه التي جذرت « النظرية الرعوية » ومن الصعب علينا أن نحكم ما إذا كانت تلك الأنساق والقيم والمفاهيم هي سبب أو نتيجة لانبثاقها (أى انبثاق النظرية الرعوية) ، ولكن القدر المتيقن أن شيخ القبيلة الذي تحول في الإسلام فيما بعد إلى خليفة كان هو ظل الله في الأرض حسب تعبير المنصور الخليفة العباسى ، والذي يعارض أوامر سيد القبيلة يغدو خليعاً منبوداً ، تماماً مثل الذي يعصى أوامر رب يُحرم من نعمة الخلاص أو يصلى ناراً حامية وما أدرك ما هي ؟

وكما لم تكن رعاية الفن من مهام المرأة بل هي موكولة للرجل فكذلك لم تظهر في الديانات السامية الثلاث نبيّة إمرأة على الرغم من أن الأنبياء الذكور فيها يعدون بالآلاف وقيل بالآلاف والمحاولات التي قامت بها سجاح لكسر هذه القاعدة الراسخة ونيل شرف النبوة لم يقدر لها النجاح رغم زواجها بمعتبنيه آخر هو مسيلمة بن حبيب بن كبير الحنفى (نسبة إلى بنى حنيفة أو قبيلة حنيفة) وهو الذي سعاه الرسول محمد عليه الصلوة والسلام : مسيلمة الكذاب ؛ إن مبادرة سجاح قويت بمعارضة شاملة حتى من غير صادقى الإيمان الذين دخلوا الإسلام ، تدرك ذلك وأنت تقرأ قصتها كما رواها الطبرى فى وقائع السنة الحادية عشر الهجرية - الجزء / الثالث من تاريخ الرسل والملوك . ، ومرد ذلك أن سجاحاً صادمت قيمة متجددة في الوعي القبلي الذي احتضن الديانات الإبراهيمية الثلاث وتمردت على نسق غائر في وجдан المجتمع البطريركي وتعنى به نسق الراعي واستحالة أن يكون أثنياً ؛ ولذلك فقد عجبت من الملحقين الذين استغروا ثورة الثانيكان على الكنيسة الإنجليزية عند ما عينت عدداً من النساء قسيسات ، لقد فاتهم أن المسيحية التي ترعاها مدينة القدس (= الثانيكان) ديانة شرقية أفرزها - شأنها في ذلك شأن الديانتين الساميتيتين الآخرين - مجتمع قبلي بطريركي القيم والأنساق والمفاهيم ، وهذه ترفض بإصرار مجرد أن يغدو الراعي امرأة لأن صورته الفائرة في اللاشعور منذ ألف السنين : ذكر أى رجل .

والخرفان والأغنام لا تملك إزاء الراعي شيئاً فهو الذي يدير لها جميع شئونها وهو حاميها وهو كافلها وهو الذي يحدد لها خطوات سيرها وأوقات مسحورها ونومها وهو يملك كل ما فيها حتى حياتها في حين أنها محرومة من آية حقوق إلا ما يتفضل به عليها .

هذا من جانب المقدس .

أما من الناحية السياسية فإن التمييز بين ما هو سياسي وما هو مقدس عسير إن لم يكن مستحيلاً ، فقد تماهى الإثنان واختلط ، حدث ذلك في البدايات الأولى في الإسلام ولم يكن ذلك مع الأمويين والعباسيين بمساندة . « الكهنوت » كما يدعى البعض ونحن ننتهز هذه الفرصة وندعوه إلى قراءة الإسلام قراءة مسنانة ناقدة يعينين مفتاحتين وبصيرة نافذة وعقل مفتوح وأفق واسع متند لا تحدده قداسات زيف أو أوهام سوابق ونعني بالإسلام : النصوص الأصلية والنصوص التوابع والتفسير والحديث وعلومهما والفقه والأصولين والتاريخ ولا يقتصر على « سرد » الطبرى والمسعودى والدينورى واليعقوبى وابن كثير وأضرابهم بل يمتد نظره إلى تاريخ القاعدة العريضة والحركات الثائرة (الخارجية ولا تعنى الخارج فقط بل جميع الحركات) والأحوال الاقتصادية والجماعية والقبلية والعرقية ، حتى تجيء أحكامه صحيحة بعد هذه الاستطرادة نعود فنقول إن اختلاط المقدس والسياسي وتاثير هذا الاختلاط على نظرية الرعوية في مجال الحكم والحياة السياسية حدث مبكراً منذ « عصر التأسيس » وعليه عشرات الأدلة الموثقة وربما يضيق الخير المتأتى لهذه الدراسة عن إحصائها أو إيراد عديد من الشواهد التي تؤيدنا فيما نذهب إليه ومن ثم فنحن نكتفى بالقليل :

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال : (يا معاذ ألم أمرك عندى الصلاة) أين تيمية في : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . وكلمة الأمر كانت تعنى في ذلك الوقت (الحكم) وأهم شيء فيه بنظر الرسول عليه السلام هو الصلاة وهذه مسألة دينية صرف .

وسر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على الدرب فنطالع أنه يكتب إلى عماله أى ولاته (إن أهم أموركم عندى الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه) ابن تيمية - المرجع السابق . كلمات الخليفة الثاني تضيء المسألة وتكشف لنا جوانبها فإن العامل (= الوالي) الذي يحافظ على الصلاة ويحفظها يكون قد وفى بأهم واجباته ، وفي خطاب آخر يحدد ابن نبيكم) ابن تيمية - المرجع السابق وهذا الخطاب موجه إلى (الرعية) لتفعيل الدرس جيداً وتيقن أن الشق اللاموتى فيمن بعثه الخليفة ليحكمها هو الأهم والسابق على ما عداه من تحقيق العدل وتبصير المعاش وإشاعة الأمن والسهر على المصالح . وقد بدأنا بعمر بن الخطاب لأن

خطاباته لعماله (ولاته) أهل (الرعاية) مماثلة لخطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل عند ما بعث إلى اليمن .

أما في عهد الخليفة الأول أبي بكر - رضي الله عنه :

فقد ناداه واحد من الرعية : « يا خليفة الله ». أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية . تلك عبارة خرجت من اللاشعور ويرى فرويد رائد التحليل النفسي أن مثل هذه الجملة تقصص عن مكتنون النفس ودخيلتها أكثر مما تفعل نظيرتها التي لا تقال إلا بعد تدبير وإحکام بل أن بعض فلاسفة فرنسا المحدثين والمعارين للنزعة الإنسانية (الهيومانزم) يؤكد أن اللاشعور هو الذي يحرك البشر منذ أن وجدوا في الأرض - د : عبد الرزاق الداوى في : موت الإنسان في الخطاب الفلسفى المعاصر .

إذن في لاشعور ذلك الصائغ بذلك النداء أن الخليفة هو الراعي الذي يمثل سلطة السماء لا الحاكم الدنيوي المستول أمام من نصيّبه عليهم ، ولا يهم أن أبي بكر رفض هذا اللقب إذ من الحكمة وبعد النظر لا يُسفر الجانب التيولوجي فيه (= في الخليفة الأول) أو في من يأتي بعده عن وجّهه بصورة فجة ، وهذه كياسة من الصديق ولكنها لا تغير من الأمر شيئاً، خاصة وأن هناك من الفقهاء من أجاز أن يقال : خليفة الله - تعالى - لقيامه بحقوقه في خلقه - أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية مرجع سبق لنا ذكره .

وكان خالد بن الوليد قائداً عسكرياً فذاً مظفراً قدم لدولة قريش في عهدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأبي بكر - رضي الله عنه - خدمات لا تقدر بثمن ، ولكنه لما تزوج بأمرأة مالك بن نويرة بعد أن قتله - تزوجها في ميدان القتال وقبل أن يستبرئه رحّمها أغضب ذلك عمر بن الخطاب رضي الله وكان الوزير الأول للصديق ، ورماه بالزنا وطلب من الخليفة أبي بكر إقامة حد الزنا عليه - تاريخ الطبرى - الجزء الثالث .. ولم يشفع لابن الوليد عقربيته العربية ، لأن ابن الخطاب يرى أن عدم الالتزام بالجانب التيولوجي في التصرفات يخل بمشروعية الراعي وهو هنا راعي القتال ، حتى ولو كان مشهوداً له بالكتابية النادرة ، حقيقة أن أبي بكر لم يستجب لطلب ابن الخطاب ، لأنّه قدر أنه لا يأس من التجاوز عن مراعاة هذه المنشروطية إذا دعت الضرورة لذلك أي أنها كانت استثناء لا يزعزع القاعدة .

وفي خلاقة عثمان كان عامله على الكوفة هو الوليد بن عقبة (أخيه غير الشقيق) وقد خبط أمورها باقتدار عجيب لمدة خمسة أعوام ، وإنما كان يعاشر الخمر وحكم عنده أنه مسلى

بالناس الغداة (= الفجر) أربع ركعات وهو سكران ثم تهوع في المحراب والتفت إلى من خلفه وقال : أزيدكم ٤٤٤ تاريخ اليعقوبي - المجلد الثاني .

وأفزعت الخليفة الثالث تلك الفعلة وعدّها تشويهاً لصورة الراعي في أبصار الرعية خاصة وأنها تعلقت بأمر ثيولوجي بحث ، مع أن الوليد كان إدارياً حازماً من طران فريد ، نجح في حكم الكوفة ومسك زمامها وهي بؤرة القلاقل ، ولا أدل على ذلك من أن الولاة الذين تعاقبوا عليها بعده عانوا منها ما هو أقسى من الأمرين ، ولكن ذلك لم يُجده فتيلًا وعزل من منصبه لأن امتزاج الثيولوجي بالسياسي في شخص الراعي أمر جوهري لا يقبل من أحد تجاوزه حتى ولو كان أخاً لل الخليفة ومهما بلغت مواهبه في الإدارة والحكم .

ولكن لماذا ؟

لأن الجانب المقدس هو حجر الأساس وأصل الأصول وتاتي بعده الجوانب الأخرى : العسكرية والإدارية والفنية ... إلخ .

ولقد قرأتنا في التاريخ سير رعاة فاقدى الكفاية الإدارية ولكنهم حرصوا على الجانب الثيولوجي بصرامة تامة ففازوا بالرضا والرضوان وأنا أعرف أنتي سوف أغضب الكثيرين عندما أضرب مثلاً لذلك بـ عمر بن عبد العزيز بن مروان لأنه يحظى بسمعة طيبة لدى أهل السنة والجماعة !!! . إذن ثبت تداخل الثيولوجي في السياسي لدى الراعي بل يتquin تقديم الأول على الآخر . تلك نصوص ووقائع من عهدى النبوة المعصومة والخلافة الراشدة ، وهما بدأاهة سابقان على الولتين الأموية والعباسية وكهنوتيهما (في دراسة أخرى متقدمة عن هذه : ففندنا هذا الزعم - زعم الكهنوتية - وأثبتتنا فساده) .

- ٣ -

تواتى بعد ذلك سلسال تجديز النظرية الرعوية فجوار الممارسات العملية من قبل الخلفاء والعمال (الولاة) قام الفقهاء والمتكلمون (أصحاب علم الكلام) بالجانب التظري : أبو الحسن الماوردي - ٤٠٠ هـ - في « الأحكام السلطانية » ذهب إلى أن الإمامية العظمى « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » فهي خالفة النبوة ومهمة الإمام الأولى حراسة الدين وجعلها مقدمة على سياسة الدنيا .

أما معاصره أبو يعلى الفراء الذي صنف كتاباً يحمل ذات العنوان (الأحكام

السلطانية) فقد رأى أن أول واجبات الإمام « حفظ الدين التي أجمع عليها سلف الأمة .. ليكون الدين محروساً من خلل، والامة معنوعة من الزلل » .

و عند إمام الحرمين أبو المعال الجويني - ٤٧٨ هـ - فـ « إن أمر الدين على مراسم الشريعة تجرى فهى المتبوع والإمام الذى يقتدى به فى مجرى الأحكام » ، أى أن أمر الدين تابع مطيع لمراسيم الشريعة ومن ثم ثان « الإمامة زعامة فى الدين والدنيا » - إمام الحرمين أبو المعال الجويني فى : « الغيشى » - نقلأ عن كتاب : فقه إمام الحرمين - د : عبد العظيم الديب .

ولدى عضد الدين الإيجي - ٧٥٦ هـ أن الأولى أن يقال : هي خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الله بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة . عضد الدين الإيجي فس « المواقف » . فالإيجي بدأ بتقديم خلافة الرسول وحصرها بدقة فى إقامة الدين وحفظ حوزة الله ولا شيء عن سياسة الدنيا ، ولا عن رعاية أمور الحكمين فهو قد أستقطهما تماماً ثم نص على وجوب اتباع الأمة له .

ومعرفها التفتازانى - ٧٩١ هـ بانها رئاسة عامة فى أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم - التفتازانى فى : « المقاصد » .

ولكن كيف يتسعى للإمام ضمان إتباع الأمة أو الرعية له ، أجابنا ابن خلدون - ٨٠٨ هـ - فى « المقدمة » على هذا السؤال إذ عنده أن وظيفة الإمام الرئيسية هي : « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع بمصالح الآخرة فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا) ابن خلدون فى : « المقدمة » .

فـ « النظر الشرعى » هو الباعث الدافع على الاتباع وقدم ابن خلدون المصالح الأخروية فهو فى اعتقاده الأصل للمصالح الدنيوية والأخيرية راجعة إليها ، ولم يفتئ أن يذكر أن الإمامة خلافة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وقدم مثل غيره من الفقهاء والمتكلمين حراسة الدين ولا غرابة فى ذلك لأنهم جميعاً على يقين جازم أن الجانب الجانبي التيئولوجي وأن امتناع بالشطر السياسي فى شخص الخليفة أو الإمام الأعظم فهو الغالب وكيف لا يغدو كذلك وهو الأساس .

وتولى شهاب الدين بن أبي الربيع فى كتابه (سلوك المالك فى تدبیر المالك) هداية

الإمام الأعظم (الخليفة) إلى طريقة تطوير الرعية وانصياعها له وجعلها أسرع في تلبية أوامره من يده اليمنى فقال في باب «سياسة جمهور الرعية» :

(ول يجعل محبتهم له اعتقاداً دينياً لا طمعاً في أغراض الدنيا) ، أي أن يعزف لهم على الورت الحساس الذي يدفعهم للاستجابة لرغباته وهو : الاعتقاد الديني أي بأن يقنعهم أن طاعتهم إيمان بل محبتهم له من العبادات التي تقربهم إلى الله تعالى وتوضع في ميزان حسناتهم يوم القيمة ، وهذا تكريس ظاهر للجانب التيولوجي وجعله يخدم على الجانب السياسي ويستغل لحسابه -

(شهاب الدين بن أبي الريحان في : سلوك المالك في تدبير المالك - وابن الريحان على أرجح الآقوال أهدى كتاب هذا إلى الخليفة المستعصم العباسى ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م أي في النصف الأخير من القرن السابع الهجرى) .

وبعد

فمن جماع أقوال الفقهاء والمتكلمين التي أودتناها يتوقع لدى القارئ أن نظرية الراعي والرعية غدت جزءاً من مكونات العقل السياسي الإسلامي لدى الحكام والحكومين مما وتحولت إلى موروث ثابت القدم في الوجود وازدادت رسوحاً بعد أن بدأت مع مرحلة التأسيس حتى غدت قيمة من القيم المترسبة في الأعمق .

ومن نافل القول إن ذكر أنها تساهم إلى حد كبير في وصول الشعوب العربية الإسلامية إلى ما وصلت إليه : أما الانعتاق من أسر هذه النظرية - نظرية الراعي والرعية - فيتلخص في اعتقادنا في ضرورة تحويل مجتمعات تلك الشعوب إلى «مجتمعات مدنية» الحاكم فيها ليس راعياً ولكنه مواطن مثل بقية المواطنين ، مسؤول عن عماله أما مهم ، يحاسبونه عليها حساباً عسيراً ولا وجود في مكوناته لذرة واحدة من الجانب التيولوجي التقديسي وأن يرتفع المواطنون من مرتبة الرعية إلى مرتبة المواطنين المتساوين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن جنسهم (الذكرة والأنثى) أو عرقهم أو لونهم أو معتقداتهم الدينية أو المذهبية أو السياسية ... إلخ .

ولكن كيف الطريق إلى «المجتمع المدني» ؟

المصادر والمراجع

[حسب وروطها في المتن]

- ١ - صحيح البخاري .
- ٢ - صحيح مسلم .
- ٣ - الإنجيل كما نبهنا يوحنا .
- ٤ - تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبرى - الجزء الثالث - الطبرى .
- ٥ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية - ابن تيمية .
- ٦ - موت الإنسان فى الخطاب الفلسفى المعاصر - د : عبد الرزاق الداوى - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م - دار الطليعة - بيروت .
- ٧ - تاريخ اليعقوبي - المجلد الثانى - اليعقوبي .
- ٨ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن المأورى .
- ٩ - الأحكام السلطانية - أبو يعلى محمد بن الحسين القراء .
- ١٠ - الفياشى - أمام الحرمين أبن المعالى الجوينى نقلًا عن :
- ١١ - فقه إما الحرمين - د : عبد العظيم الدبيب - الطبعة الأولى دار الوafa بالمنصورة .
- ١٢ - المواقف - عضد الدين الإيجيبى .
- ١٣ - المقاصد - سعد الدين التفتازانى .
- ١٤ - المقدمة - ابن خلدون .
- ١٥ - سلوك المالك فى تبيير المالك - شهاب الدين ابن أبي الريبع .

الفصل التاسع

ب扃وية الرسول محمد ﷺ الله عليه وسلم

إن سُلْطَن صاحب الشريعة الإسلامية محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من تاريخيته منهجٌ غداً شائعاً بين الكتاب والباحثين الإسلاميين المحدثين، على عكس سلفهم. وهو يتسم بالخطأ من كافة أقطاره. وبداية نعني بالتاريخية كونه عاش في زمن محدد وفي بيئه معينة وفي أمكنة بنوتها. وقد فضلنا لفظ السُلْطَن على السُلْطُون لأن الأخير يوحى إما بالقهر أو بالاستهوان، أما الأول فهو يشى باستخراج ما في الشيء أو مسخه وهو المعنى الذي نرمي إليه، إذ أن الذي يحدث هو استخراج بشرية محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومسخها بضروب من التأويل المستكروه عن طريق صرف أحاديثه أو الواقع التي حكى عنه، صرفها عن دلالتها الصريحة الواضحة والتي تتوافق مع موجبات عصره وتختلف مع مقتضيات بيئته إلى دلالات أخرى تتنافر معها، وغالباً ما يكون ذلك بالالجوء إلى التعالي بتلك الدلالات الدرجة رفعها إلى معطى تجريدى صِرْف يسميه البعض «المعجزة». وهذا كله لم يكن يخطر على بال صاحب الشريعة نفسه وهو يدلُّ بال الحديث أو يمارس الواقعية. وترتيباً على ذلك تحول النصوص التي وردت عنه أو بشأنه إلى نصوص مجردة لامكانية ولا زمانية - كائلُل الأقلاطونية - ولا تتصل بواقع الناس - المخاطبين بها - وهو أمر ليس في صالح النصوص ولا المسلمين.

وخطأ هذا المنهج يبين بجلاء عندما يفضي إلى النتيجة المحتملة التي لا فكاك منها فنفي تاريخية محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني نفي بشرَيَّتِه التي أكدتها القرآن ذاته في أكثر من موضع :

(قل إنما أنا بشرٌ مثلكم) ^(١) و(قل سبحان ربِّي هل كنت إلا بشرًا رسولًا) ^(٢).

وعلم الاجتماع يؤكِّد خطأ هذا المنهج : لأن الفرد مهما تميَّز بملكَات فذة أو قدرات خارقة للمأمول فهو في نهاية المطاف ابن مجتمعه «يرتبط الفرد بالمجتمع عبر خيوط كثيرة، فظروف حياته المادية تتوقف على مستوى التطور الذي يبلغه في العصر المعين تطور القوى المنتجة في المجتمع، ثم إن اهتماماته الروحية ونمط تفكيره ومبادئه الأخلاقية، إن هذا كله

نتيجة للتأثير الاجتماعي ويُصبح بصبغة الأنظمة الاجتماعية القائمة والتقاليد»^(٣). ولكن ليس معنى ذلك أن الفرد لا كينونة له متفردة أو استقلالاً ذاتياً، ولكن الجوهر الطبيعي للإنسان يتبدل ويتغير متأثراً بالبيئة التي تحيط به وبكافة العوامل التي تلتقي حوله، حتى المتأخرة. «إن البيئة الجغرافية بوصفها شرطاً ضرورياً ووسيلة عامة تتشكل في الوقت نفسه أيضاً الأساس الخاماتي للإنتاج الاجتماعي»^(٤). والفرد يتفاعل مع هذه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الثقافية (وفي مقدمتها المعرفية والمعلوماتية) المحايثة له. إنما مهما كان فهو لا يستطيع أن يخلو من تأثيرها الدامغ عليه وعلى شخصيته وأفكاره وسلوكيه.

- ٢ -

عاش صاحب الشريعة الإسلامية في مكة خمسة أسداس عمره في مجتمع كان يعلى القواهر الطبيعية أهمية كبيرة فقد كان سقوط المطر أمراً حيوياً للإنسان والحيوان والنبات ومن ثم كانوا يسمونه «الغيث»^(٥). وكان تأخراً يعني هلاك الزرع والضرع والجدب والإمحال والمجاعة، ويسمى العام الذي يندر أو ينعدم فيه المطر «سنة»^(٦). وكانوا إذا تأخر المطر يخرجون إلى الخلاء بقيادة أيمنهم نقيبة، يدعون الله ويلحون في الدعاء أن يذهب عنهم القحط و يأتيهم بالحياة والخصب، وفي كتب السيرة النبوية الحمدية عند ذكر عبد المطلب الجد المباشر لـ محمد - صلى الله عليه وسلم - نقرأ هذه القصة: (حدثني مخرمة بن نوفل الزهرى قال : سمعت أم رقية بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف تحدث وكانت لدة عبد المطلب قالت: تتابعت على قريش سنتون ذهبن بالأموال وأشفيين على الأنفس قالت : فسمعت قاتلاً يقول في المنام : يا عشر قريش إن هذا النبي المبعوث منكم وهذا إبان خروجه وبه يأتيكم الحياة والخصب فانتظروا رجلاً من أوسطكم نسباً طولاً عظاماً أبيض مقرن الحاجبين أهدب الأسفار سهل الدين رقيق العررين، فليخرج هو وجميع ولده وليخرج منكم من كل بطن رجل، فتطهروا وتطيبوا ثم استلموا الركن ثم ارقوا رأس أبي قبيس، ثم يتقدم هذا الرجل فيستسقى وتؤمنون فإنه ستسقون، فأصبحت فقصت رؤياماً عليهم، فنظروا فوجدوا هذه الصفة صفة عبد المطلب فاجتمعوا إليه وخرج من كل بطن منهم رجل، ففعلوا ما أمرتهم به ثم علووا على أبي قبيس، ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام، فتقدّم عبد المطلب وقال : اللهم هؤلاء عبيدك وبين عبيدك وإمائتك وبينات إمائتك وقد نزل بهم ما ترى، وتابعت علينا السنون فذهبت بالظلف والخلف وأشقت على الأنفس فاذهب عننا الجدب واتنا بالحياة والخصب، فما برحوا حتى سالت الأودية)^(٧). من هذه الواقعية نرى :

- ١٧٨ -

- أ - عبد المطلب - جد محمد - يقىم القوم الذين اختارتهم بطونهم وبينيه ليؤديوا احتفالية الاستسقاء.
- ب - أنهم تطهروا وتطيبوا (وهذا يقابل الوضوء في الإسلام) قبل الاشتراك في تأدبة الشعيرة.
- ج - استلموا الركن (الذى به الحجر الأسود الذى مازال المسلمين يقدسونه حتى الآن ومنه يبدأون أشواط الطواف حول الكعبة في الحج والعمر).
- د - رقوا رأس أبي قبيس أى اعتلوا الجبل المسمى بـ «أبى قبيس» المجاور للكعبة أى أنها لم تتم إلا في الخلاء.
- ه - تقدم عبد المطلب يدعى الله برفع القحط وإنزال الحيا ومن معه يؤمّنون (يقولون أمين وهو ذات اللفظ الذى يستعمله المسلمون عند التأمين على الدعاء).
- و - ما إن فرغ عبد المطلب من إنجاز المراسم حتى (سالت الأودية).
- ز - كان محمد مع جده وهو يؤدى هذه الطقوس وكان آنذاك غلاماً أى يدرك ويعنى ما يدور حوله.

لم يتغير الحال في الإسلام وأصبح للاستسقاء صلاة خاصة تحمل اسمها يتعمى أو يستحب على المسلمين أداؤها إذا شح المطر.

(عن عبادة بن تميم عن عمّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة فاستسقى) ^(٨).

يشتمل هذا الحديث على عدة طقوس قام بها محمد صاحب الشريعة وهو يقىم أتباعه في صلاة الاستسقاء :

- أ - جهر في الصلاة وهو ما يحدث في العادة في أوقات العتمة : المغرب، العشاء، الفجر.
- ب - رفع اليدين حتى المنكبين وسيرد في حديث آخر «حتى ظهر بياض إيطيه» ويضيف أحد أصحابه أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في هذه الصلاة.
- ج - تحويل الرداء.

و(عن عائشة رضى الله عنها قالت : شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوط المطر فأمر بمنبر فرفض له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة:

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكتب
صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكتم جدب دياركم واستئخار المطر
عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال :
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت لا
إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة ويلغا إلى حين ثم رفع
يديه فلم ينزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو
حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيلو)^(١). هذا الحديث فيه
تفصيل ما أجمله الحديث السابق؛ وفيه نجد أن الصلاة كانت بناءً على طلب الناس أو شكتوي
منهم، وأن محمداً واعدهم يوماً للخروج لأداء صلاة الاستسقاء التي بدأ حين (بدا حاجب
الشمس) أي وقت أن بدأت في الطلع - مع أن هذا الوقت تكره فيه الصلاة كراهة تحريم
(عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلع حاجب الشمس فلآخرها
الصلاحة حتى ترتفع)^(٢)، وفي حديث آخر (فلا يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)^(٣)
فذلك يحرم رمي الجمار (الجمارات) - في الحج - قبل طلوع الشمس (عن ابن عباس - عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)^(٤) مما يدل على أن
الصلاحة الاستسقاء خصوصية متميزة، وأنها تمت في الخلاء (... وعد الناس يوماً يخرجون فيه)
بعيداً عن مسجده (.. فلم يأت مسجده حتى سالت السيلو) وأن محمداً ضاعف رفع يديه في
الدعاء حتى بدا بياض إبطيه، وأنه أعطى الناس ظهره وحول أو قلب رداءه، وأنه دعا الله بدعاء
يذكرك بدعاء جده عبد المطلب، ثم أقبل على من معه وصلى بهم ركعتين وما أن فرغ حتى
سالت السيل تمامًا مثل ما حدث مع عبد المطلب على رأس أبي قبيس.

إن تحويل محمد رداءه أو قلبه إياه تكرر في العديد من الأحاديث الصحيحة مما يقطع
بأنه ملمس جوهرى يتعمى أداؤه أثناء تلك الصلاة وبعض الأحاديث كشفت عن الكيفية التي يتم
بها تحويل أو قلب الرداء (.. قال سفيان: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين)^(٥).
وفي حديث آخر رواه ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه
على يساره ويساره على يمينه)^(٦). كذلك من الجائز قلب الرداء يجعل أسفله عاليه وعليه
أسفله (عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خمضة
سوداء فثاره أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلم تقلت عليه قلبتها على عانتقه)^(٧).

إذن تحويل الرداء من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين، أما قلبه فجعل
أسفله عاليه وعليه أسفله.

قلب الرداء أو تحويله ترميزاً لطلب تغيير الحال من القحط للغيث وهو المقصود الأسبق من مراسم وصلوة الاستسقاء، بل إن التخلص من الملابس كلها كان أحد الطقوس التي كان يمارسها الحجيج والعمار - رجالاً ونساءً - قبل الإسلام عند موافتهم حول الكعبة، ولو اضطروا للطوابق فيها (كانوا يلقونها ثم لا يأخذونها بعد ذلك أبداً) يتزكّنونها لا يقرّبها أحد حتى تبلّ (١٦).

إن تعليل الطقوس أو أحدها منهج غير علمي بنظر عالم الاجتماع (جودي) لأنّه يذهب إلى أن (الطقوس هي نوع من أنواع السلوك ذي المقاييس المتوازنة والتي لا تكون العلاقة بين واسطته وغايتها جوهرية، أي أن العلاقة بين واسطة وغاية السلوك الطقسي هي علاقة غير منطقية ولا عقلية) (١٧).

إذن تفسير قلب الرداء أو تحويله من جانب محمد صاحب الشريعة حال إمامته لطقوس استرزال الغيث مجرد اجتهداد لأن التفسير العلمي أو العقلاني لهذا الفعل - حسبما انتهى إليه «جودي» - ممتنع، ولا موجب هنا لاستكثار القول بانتقال احتفالية الاستسقاء إلى الإسلام من العهد السايبق عليه، فهذه لم تكن الشعيرة الوحيدة - في مجال العبادة على الخصوص - التي ورثها الإسلام من ذلك العهد، ولعل أشهرها: الحج والعمرة بما فيها من سعي وطوابق وتقبيل الحجر الأسود، إذ (من المؤكد أن هذه المراسم قد انتقلت إلى الإسلام على حالها التي كانت عليها من قبل - والحجر الأسود كان مقدساً قبلبعثة فأُبقيت له في الإسلام حرمة ويقيت عادة استلامه والبيء باشواط الطوابق من الركن الذي هو فيه) (١٨) و (١٩). وهناك حديث يوضح لاتباع محمد العلة في تقديس الحجر الأسود (عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه) (٢٠).

ويؤكد علم الاجتماع انتقال الطقوس أو الشعائر أو المراسم التعبدية أو الدينية من جيل إلى جيل وأنها تتم عبر عملية توارث من السلف إلى الخلف ومن الجدود إلى الآباء والأحفاد. وهذا ما يذهب إليه على وجه الخصوص روبرتسون سميث إذ (يرى أن الأفكار الأسطورية أو العقيدة يمكن تبادلها وانتقالها من جيل لجيل من خلال الأنماط الشعائرية) (٢١). نخلص من السرد السالف إلى أن انتقال طقوسية استرزال المطر إلى الإسلام من العصر السايبق عليه (يسمونه الجاهلية) أحد الأدلة التي نقدمها على تاريخية الشريعة.

إذا راقبنا أثر كسوف الشمس وكسوف القمر على محمد صاحب الشريعة وما يلم به أو يعتريه خلالهما وما كان يقوم به من طقوس وشعائر لانجلائهم يتوثق لدينا أنه ابن مجتمعه الذي تربى فيه وعاش في تلافيفه أربعين عاماً قبلبعثة وأثنى عشر بعدها، فلم يكن الكسوف أو الخسوف ظاهرة طبيعية لها أسباب محددة، إنما هما آيتان أو علامتان من آيات غضب الله وسخطه وما سيصب على مخلوقاته جميعاً - بدون استثناء - من عذاب أليم لا محالة واقع ليس له دافع، مثلاً أمم الأنبياء السابقين على محمد الذين أنجبتهم جزيرة العرب وهم : صالح وهود وشعيب (الأنبياء أربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا آبا ذر) (٢٢)، إن هلاك ثمود وعاد وأهل مدین قوم شعيب والأساطير التي حيكت حولهم كلها كانت معروفة وشائعة لدى القبائل في شبه الجزيرة العربية وخاصة في منطقة الحجاز، حتى أن بعض الأمثال المتدوالة كانت مستسقة من تلك الحكايات كالمثل الذي يقول (لا تكن كواقد عاد) ويضرب للرسول أو المندوب الذي يأتي من أرسله بأسوء الاختيارات التي تجر على مرسله أوثم العاقب.

ويداهة إن تلك الحكايا كانت ترجع هلاك أولئك الأقوام إلى غضب رب عليهم نتيجة عصيان أوامرها، لا إلى ظواهر طبيعية مثل الزلازل والبراكين والعواصف... إلخ، وفي موسوعات الحديث النبوى عدة أحاديث تقطع بمعرفة العامة لتلك الحكايات مثل خبر العجوز التي طلبت من ابن يزيد البكرى أن يحملها إلى محمد وقد كان في طريقه إليه شاكينا العلاء بن الحضرمى فقد وصف نفسه بعد أن فعل ذلك أنه «كواقد عاد» (٢٣)، وخبر صدور أمر من محمد لاصحابه باهراق الماء من القدور وعلف الإبل العجينة الذي استعملوا فيه الماء ثم الارتحال من المكان فوراً وذلك أثناء مسيره لغزوة تبوك، هذا الخبر معروف ومشهور لا يكاد يخلو منه كتاب في السيرة والسبب أن الماء الذي ملأوا به قدورهم وعجنوا به عجينهم متحوه من آبار ثمود ثم دلهم محمد على البئر الذي كانت تشرب منه الثامة فأخذوا كفايتهم منه.

إذن معرفة ما أصاب أقوام صالح وهود وشعيب (أنبياء العرب) كانت شائعة ومعروفة لدى أبناء القبائل في شبه جزيرة العرب، وأرجعوا عذابهم إلى سخط السماء عليهم لا إلى حدوث ظواهر طبيعية.

وترسخ في وجдан العربي قبل الإسلام أن القوى الغيبية عندما تسخط على البشر ترسل عليهم علامات أو آيات غضبها وارتبطت هذه العلامات بالظواهر الطبيعية الدمرة والمهلكة وبلغ ذلك لديه مبلغ العقيدة التي توارثتها الأجيال، خاصة وأن المجتمع العربي كان مجتمعًا أميًّا لا يعرف الكتابة (نحن أمة أميَّة) ومثل هذا المجتمع كان يعتمد على الذاكرة الحافظة، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - صاحب الشرع رجل من العرب عاش في بيته واندمج في مجتمعه ولم يكن معزولاً عنه أو متبايناً أو متعالياً عليه، وعلم الاجتماع يؤكِّد لنا - كما سبق أن أوضحتنا - أن أي إنسان يتاثر بمجتمعه وبيته وما صدر عن محمد - في هذه الخصوصية - يدلنا على أن هذه القاعدة صحيحة :

(عن أبي بردة عن أبي موسى قال : خسف الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة فصلى المسجد فصلى بأطول قيام وركع وسجود مارأيته قط يفعله)^(٢٤)، (وقال : هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عبادة فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)^(٢٥)، (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: ... ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فكسفت الشمس فرجع ضحى، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرياني الحجر (الحجرات) ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً...)^(٢٦).

فهنا ومن نصوص الأحاديث ذاتها نجد أن محمداً عندما كسفت الشمس قام فزعاً يخشى أن تكون الساعة وصلى صلاة طويلة حظيت بأطول قيام وركع وسجود لم يفعله قط قبل ذلك - حسب رواية الصحابي الذي نقل إلينا الحديث، وسمى هذه الظاهرات آيات يخوف الله بها عباده، وطلب من أتباعه أن يفزعوا فيها إلى الدعاء والاستغفار وصلى كذلك بالناس صلاة طويلة، وفي مرة كان راكباً أى متوجهًا إلى مكان معين فلما رأى كسوف الشمس عاد أدراجه وأمَّ الناس في صلاة طويلة، (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته)^(٢٧) وسبق أن قلنا إن الجهر لا يمكن إلا في الصلوات المفروضة التي تؤدى في العنة: المغرب، العشاء، الفجر، وفي حديث آخر (عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان بموت أحد وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا أن يكشف ما بكم)^(٢٨). وإذا طالعت أى كتاب من كتب الحديث العالية التي تلقتها الأمة بالقبول والتجلة سوف تجد باباً عن صلاة الكسوف والخسوف أى أنها غدت سُنّة مؤكدة يتعين على المسلمين أن يؤدونها.

ولم يكتف محمد - صلى الله عليه وسلم - صاحب الشريعة بسن الصلاة عند حدوث

هاتين الظاهرتين أو إحداهما بل أمر بـ «العتaque» (.. عن فاطمة عن أسماء قالت: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بـ «العتaque في كسوف الشمس») (٢٩). كذلك كان يأمر بالصدقة (عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر حين كشفت الشمس بصدقته) (٣٠). والعتaque هي عتق رقبة أى تحرير مملوك أو مملوكة من الرق وهو قربان إلى الله كما أن الصدقة في الإسلام تدفع البلاء عن المتصدق وأهله.

* * *

أما عندما يهب ريح شديد فقد كان صاحب الشريعة يكثر من قراءة المعوذتين ويصلى بهما أى يقرأهما في الصلاة (عن عقبة بن عامر قال : بينما أسيير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبوااء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغَّرَّد بـ «أعوذ برب الفلق» و «أعوذ برب الناس» ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ بمثلكما متغَّرِّد، وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة) (٣١).

ولعل القارئ يعلم أن قوم عاد (وبنיהם هود) أهلوا بريح صرصر عاتية (وأما عاد فأهلوا بريح صرصر عاتية) (٣٢). ونذكر هنا بما قلناه إن أخبار هؤلاء كانت معروفة ومتدولة في أنحاء الجزيرة العربية قبل الإسلام.

* * *

كان الوقت من غروب الشمس حتى انقضاء عتمة العشاء من الأوقات غير المستحبة (عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا ترسلوا فواشيكم (بالفاء) إذا غابت الشمس حتى تذهب عتمة العشاء، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) (٣٣). وفي حديث آخر (عن أبي ذر قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها، فقال : أتدرى أين تغرب هذه ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال : فإنها تغرب في عين حامية) (٣٤).

- ٤ -

هكذا يثبت من أمهات كتب السنة الرفيعة الرتبة أن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - صاحب الشريعة، قد تعامل مع الظواهر الطبيعية التي ذكرناها بطريقة تتافق مع المجتمع الذي نشأ فيه والبيئة التي عاش بين جنباتها، مما يؤكد أن معطيات الشريعة الإسلامية - حتى في مجال شديد الحساسية (العبادة) - هي معطيات تاريخية تأثرت بالبيئة التي ظهرت فيها والمجتمع التي وردت فيه وأنها اتفقت مع مدارك الماخطبين الذين توجهت إليهم دون تعامل أو تجريد.

ولكن لماذا نؤكد على هذه الحقيقة التي يتعامى عنها غالبية الباحثين في حقل الإسلاميات في الوقت الراهن؟ نفعل ذلك لبيان خطأ منهجهم وخاصة «النصوصيين» منهم الذين يتجمدون على النصوص ويتعاملون معها بطريقة تجريبية لازمكانية، تصر على تنزعها من ملابسات ورودها مما يقع المسلمين - حالياً - في حرج وضيق شديدين، فإما أن يتناقلوا - أو حتى يتعاموا - عنها أو يأتُونها تؤيلاً منكراً يرفضه العقل والعلم معاً، أو يلجنوا إلى ما يسمى في كتب الفقه بـ«الحيل الشرعية». وكل هذا يسىء إلى «النصوص المقدسة» أبلغ إساءة في حين أن تبني النظرية التاريخية للنصوص يعطيها المرونة الضرورية. وذلك باستعارة القيم والمبادئ التي تتضمنها عليها وأن العبرة في نهاية المطاف بالمعنى لا بالبيان.

المواهـش

- ١ - الآية ١١٠ من سورة الكهف.
- ٢ - الآية ٩٤ من سورة الإسراء.
- ٣ - «علوم الاجتماع» لمجموعة من علماء الاجتماع السوفييت - الترجمة العربية - ص ٢٦٢ - طبعة ١٩٨٨م
- دار التقدم / موسكـن.
- ٤ - أنس بن مالك «أصول علم الاجتماع» ص ١٨ من الترجمة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٠م - دار التقدم / موسكـن.
- ٥ - في المعجم الوسيط: المطر أو العاصف منه بالخير ويطلق مجازاً على السحاب والسماء والكلأ.
- ٦ - في القاموس المحيط: سنت الأرض أي أكل نباتها فهي مستونة.
- ٧ - ابن سعد «المطبقات الكبرى» - الجزء الأول - ص ٧٠ - طبعة ١٣٥٨هـ - من إصدارات لجنة نشر الثقافة الإسلامية بمصر.
- ٨ - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.
- ٩ - أخرجه أبو داود في سنته.
- ١٠ - رواه البخاري في الصحيح في باب «الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس».
- ١١ - رواه البيهقي في كتاب السنن الصغير.
- ١٢ - رواه البيهقي في كتاب السنن الصغير.
- ١٣ - رواه الدارقطني في سنته في كتاب الاستسقاء.
- ١٤ - أورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الاستسقاء.
- ١٥ - أورده البيهقي في كتاب السنن الصغير.
- ١٦ - الشريف - د/ أحمد إبراهيم «مكة والمدينة في الجاهلية وفي عهد الرسول» من ١٩٧ - د.ت - دار الفكر العربي بمصر.

- ١٧ - ميتشيل - دنكن «معجم علم الاجتماع» ترجمة ومراجعة د/ إحسان محمد الحسن - مادة الطقوس - من ١٧٦ - الطبعة الثانية أذار ١٩٨٦م - دار المطبيعة - بيروت / لبنان.
- ١٨ - الشريف/ أحمد إبراهيم - مرجع سابق من ١٩٦.
- ١٩ -رأينا في اختلافية الاستقاء التي قادها الجد عبد المطلب أنهم بدأوها باستلام الركن (الذي به الحجر الأسود).
- ٢٠ - أورده البيهقي في السنن الصغرى.
- ٢١ - د/ غيث / محمد عاطف «قاموس علم الاجتماع» - مادة شعائرى من ٣٨٩ - الطبعة الأولى ١٩٨٨م - دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.
- ٢٢ - رواه ابن حبان في صحيحه.
- ٢٣ - ابن كثير/ أبو الندا إسماعيل «قصص الأنبياء» من ١٠٧ - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - إصدار دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع بالإسكندرية.
- ٢٤ - رواه البخاري في صحيحه.
- ٢٥ - الحديث ذاته.
- ٢٦ - رواه البخاري في صحيحه.
- ٢٧ - رواه البخاري في صحيحه.
- ٢٨ - رواه البخاري في صحيحه.
- ٢٩ - رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في سنته.
- ٣٠ - رواه الدارمي في سنته.
- ٣١ - رواه أبو داود في سنته.
- ٣٢ - الآية / ٦ من سورة الحاقة.
- ٣٣ - رواه أبو داود في سنته، وفسر الفواشي أنها ما يلشو من كل شئ، وقال الشارح في الهاشم: فواشيك جمع فاشية والمراد بها الماشية، وفتحمة العشاء بفتح وسكون هي إقبال الليل وأول سواده تشبيها بالفح.
- ٣٤ - رواه أبو داود في سنته.

الفصل العاشر

**الإسلام والممرأة
الصورة الصحيحة**

القسر الأول

مقدمة

عندما طلب مني الصديق الدكتور رفعت السعيد، المساهمة في هذا الكتاب، وعلمت منه أنه موجه للقارئ الأدبي (الغربي)، الفرنسي خاصه؛ عدت إلى اختيار موضوع أعرف من قراءاتي أنه يشغل شطرًا كبيراً من اهتمام هذا القارئ؛ إذ أعتقد جازماً أن صورة موقف الإسلام من المرأة لديه مشوشة وغير صحيحة وأنه استقاها من روافد متباينة منها: كتاب ألف ليلة وليلة، واللوحات التي رسماها الرحالة الفرنجة سواء خطوها بفرشاتهم أو أقلامهم عن أحوال مجتمعات الشرق الأوسط، أولئك الرحالة الذين بدأوا يغدون إلى هذه المنطقة منذ قرون قريبة لأسباب لا مجال هنا لذكرها، وأخيراً مما تنشره وسائل الإعلام عن الجماعات التي يسمونها في الغرب الأصولية والتي تعددت تسمياتها منها: السلفية، والمتطرفة، والراديكالية... إلخ، ونعني - بالذات - الجزء الخاص بالمرأة فيما تصدره تلك الجماعات من مطبوعات مختلفة، والإسلام ليس مسؤولاً عن تلك الصورة غير الصحيحة التي تشكلت عبر مصادر لم تستمد منه مباشرة؛ حتى الكتب التي يمؤلفها مسلمون يوصفون بالحماس لدينهم فإن ما تحفل به لا يكون بالضرورة ملزماً للإسلام أو حجة عليه، لأننا نعتقد أن مشكلة المرأة في الوطن العربي هي جزء من مشكلة هذا الوطن كله، والذي يتناول مشكلة المرأة بالحديث أو حتى بالبحث والتحقيق لا يمكن في تناوله بعيداً - على الأقل لأشعورياً - عن الأزمات التي تحيط بهذا الوطن حتى وإن حاول أن يبدو موضوعياً أو محايضاً - لأنه من أيسر العسر أن ينسليخ الباحث عن هموم بيته ومصاعب مجتمعه - ولكن المنظور الذي من خلاله يتحقق في المشكلة المطروحة هو الذي يعلى عليه طريقة بحثه؛ والباحث السلفي - على وجه الخصوص، وهو من يعنيانا هنا - ليس بداعاً من بين الباحثين؛ فما ينطبق عليهم من مواضعات ينطبق عليه هو أيضاً ونعني بالباحث السلفي الباحث الذي يجعل مرتكزه نصوص الدرجة الثانية لا «النصوص المقدسة الأصلية»، والأولى تضم خليطاً من الفقه والعادات والتقاليد وهي جميعها

نواتج بشرية، ولا يهم أن يكون ذلك الباحث متزمناً متشدداً أو مستثيراً (في الحق هو يدعى الاستئنارة)، إذ أن الفريقين يقفان على أرضية واحدة ويلعبان لعبة واحدة، كل ما في الأمر أن «تشكيل» الفريق يختلف لدى كل منهما، ولنقرب المسألة لذهن القاريء: قلنا إن الفريقين لا يرتكزان على نصوص الدرجة الأولى إنما يرتكزان على تأويلات هذه النصوص. وكل منهما ينتقى التأويل الذى يتفق مع هويته، بمعنى أن كلاً منهما يضع منذ البداية أمام عينيه هدفاً معيناً ثم يستحضر التأويل الذى يسانده. ولا يهم – بعد ذلك – أن يتحمل النص ذلك أم ينبو عنه.

هذا ما قصدناه من عبارة تبادل التشكيل بين الفريقين، ولعل من ثالثة القول أن نضيف أن الإسلام لا يتحمل تبعية هذا التأويل أو ذاك لأنه يكون مغموساً في الغرض المستهدف، وأى شكنا أن نكتب في الهوى الجامع.

والقاريء العادى – أو حتى المثقف ثقافة عامة، ويتعير أوضح ثقافة غير إسلامية – ليس مطلوبأ منه بل من الظلم له أن يُطلب منه أن يفطن إلى هذا التأويل المغرض سواء كان جموداً أو غير جمود؛ فهذه مهمة من يحملون ولو قدرأً معقولاً من الثقافة الإسلامية.

ومما يزيد الأمور تعقيداً أن كلاً الفريقين يدعى أنه يخدم الإسلام بل ويريد أن يكشف للناس عن وجاهة الصحيح في موضوع المرأة، والفريق المتشدد – أو الأصولي المتحمس – يضع في بؤرة اهتمامه عامة المسلمين أو بالتعبير المعاصر «القاعدة العريضة»، ومن يدينون بالإسلام، التي يرى أنها ابتعدت عنه ويلزم ردهما إليه ولو بالقوة استناداً إلى الحديث المعروف (من رأى منكم منكراً فليغيره) وأن الخليفة الثاني أباً بكر لم يستعمل الحجة والبرهان مع «المرتدين»؛ خاصة وأنه – الفريق المتشدد – بكل فضائله يكاد يجمع على أن العامة (القاعدة العريضة) بوضعها الراهن فى حالة «جاهلية» بل يضيف البعض أنها أشد تكراً من الجاهلية الأولى، ثم إن «آية السيف» لم تنزل إلا لصلاح شأن مثل هذه العامة (القاعدة العريضة).

أما الفريق المستثير – قلنا عنه فيما سلف أنه يدعى الاستئنارة – فهو يضع عينه في المقام الأول على غير المسلمين؛ ومن ثم فهو يسعى لأن يظهر الإسلام أمامهم بصورة يرى أنها تتفق ومشريهم نحو المرأة ضارياً عرض الحائط بالفارق الأساسية التي تفصل بين نظرية الغرب والشرق إليها، والتي لا تعنى بالضرورة أن نظرة الأول أرقى في سلم الحضارة؛ لأن القيم نسبية وتتأثر بالبيئة بل ويعواصف المكان نفسه. ومن هنا كان لازماً أن تتباين وتتغير، والمجال لا يتسع لوزن هذه النظرة (المستثيرة) أو نقدتها إنما على كل حالٍ فإن أفراد الفريق

الأول (المتشدد) يعدها انهزامية وقابلية للاستعمار وتقليلًا - ولو إلى حد ما - للغالب، في حين أن الإسلام له مقاييسه الخاصة به والتي لا يشاركه فيها غيره سواء رضي (الفرنجة) أم سخطوا، قبلوها أم رفضوها وأنه (الإسلام) هو الذي يتبعه أن يكون هو المعيار والمقاييس والميزان لا العكس.

خلاصة القول إن التأويل المغرض كما أنه ليس من مهمة القارئ العادى أو المثقف ثقافة غير إسلامية أن يكشف عنه، فإنه بال مقابل وبالدرجة ذاتها ليس من حق هذا القارئ أن ينسب أى صفحات يقرؤها إلى «الإسلام» وأنه مهما كان وزن الكاتب أو الباحث فلا يجب أن يخلط بين آرائه وبين «الإسلام» كما جاءت به النصوص الأصلية.

كما أن الفريقين - المتشدد والمستير (مدعى الاستمارة) - لا يعتمدان في طرح فكرهما على «نصوص المقام الأول» وهذا ملحوظ في غاية الأهمية - وكدت أكتب الخطورة - ونأمل أن يتتبه إليه كل من يطلع على إصدارات الفريقين.

من هذا المنطلق فإننا في هذا القسم من الكتاب الذي بين يدي القارئ و- الذي نساهم فيه وفي نطاق الموضوع الذي وقع اختيارنا عليه عن عمد وقد - فسوف تكون مهمتنا محددة تحديدًا دقيقًا لا لبس فيها هو الاستناد بصورة كلية على نصوص أصلية من الدرجة الأولى حملتها مصادر لا يرقى إليها الشك ولا يماري مسلم (من أهل السنة والجماعة) في مصادقيتها، وستتلافى تماماً التأويل. كل ما سنقوم به هو وضع «النصوص» تحت عناوين تعبير عن مضامونها مع شرح بعض الكلمات التي قد يغمض معناها على القارئ العادى حتى ولو كان عربياً مسلماً - وسنحرض قدر المستطاع ألا نسبق الأمور ونعلن للقارئ أنه سوف يندفع أو يتعجب لأننا لا نريد المصادر على المطلوب، بل نترك القارئ على حريته في التقييم. ولكن بعد العرض سوف نقدم تعليقاً أو تعقيباً - بعد أن يكون القارئ قد فرغ من قراءة النصوص وتأملها والتمعن فيها - والتعليق سوف يكون موجزاً منعاً من الإنهاك والإطالة وسنقتصر على إجراء مقارنة سريعة بين الصورة التي تبرز ملامحها وتوضح قسماتها النصوص الأصلية، والصورة التي تملا ذهن القارئ الغربي بعامة والفرنسي بخاصة، أياً كانت المصادر التي ساهمت في تشكيل هذه الصورة.

إذن هذا القسم - الذي يسعدنا أن نشارك به في هذا الكتاب - يحتوى على أقسام

ثلاثة:

الأول : المقدمة القصيرة التي فرغنا منها آنفاً.

الثاني : المرأة كما تصورها النصوص الأصلية.

الثالث : التعليب الموجز المقارن.

القسم الثاني المرأة كما تصورها النصوص الأصلية

- ١ -

المرأة والزواج:

١ - أخت وأيتها فله الزوج بحرية تامة:

(عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر: أن رجلاً زوج ابنته بكرًا ولم يستأذنها فآتت النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحها) ^(١). و(عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام آنكرها أبوها وهي كارهة فآتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فردَّ نكاحها فتزوجها أبو لبابة بن عبد المنذر فجاعت بالسائب بن أبي لبابة، وكانت شيئاً) ^(٢).

من هذين الحديثين يتبين أنه يشترط لصحة الزواجأخذ رأى المرأة - بكرًا كانت أو شيئاً - في الزوج الذي سقترين به بحرية كاملة فإن أكرهها أبوها أو ولدتها فلها أن تلتجأ للحاكم فيقضى ببطلان زواجها وعلى الفور لا على التراخي.

٢ - تسامح لخطيبها أن يراها [قبل عقد القرآن] وفهم كرامته والطيبة لذلك :

(عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له امرأة خطبتها فقال: اذهب فانتظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ^(٤) بينماكما فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها إلى أبيها وأخذتها بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانما كرها ذلك، قال: قسمت المرأة في خدرها فقالت : إن كان رسول الله قد أمرك أن تنتظر فانتظر وإلا فاني أنشدك. كأنما أعظمت ذلك فنظرت إليها فتزوجتها) ^(٣).

^(٤) يؤدم بينماكما : أي يجعل العلاقة مستديمة.

هنا نجد أن الفتاة المخطوبة، رغم كرامتها والديها أن ينظر إليها خطيبها، قد أذنت له في ذلك لأنها أدركت بفطرتها أن نصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك هي الأصح والأجدى لها.

٣ - من حقها أن تطلب فحمر عروة الزوجية إذا كرهت زوجها

(عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أعيوب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم - وفي رواية: نعم وزيادة - قال: يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها بطلاقـة) ^(٤). والمقصود بعبارة «أكره الكفر في الإسلام» أي أكره إن أقمت معه وأنا له مبغضة أن أقع فيما يقتضى الكفر؛ أو ترید: كفران العشير ^(٥)). فهنا نجد أن زوجة قيس بن ثابت كرهته أو يغضّت بغضًا قليلاً، لأنها لم تتسب إليه إسامة عشرة أو بخلافًا في النفقه أو عجزًا جنسياً، فرفعت أمرها إلى الحاكم فأمره بطلاقها وأمرها بأن ترد إليه حديقته التي كان دفعها إليها كصداق.

٤ - من حقها أن تطلب الطلاق عند اكتشافه عن الزوج

(عن عائشة قالت: طلق رفاعة رجل من بنى قريظة إمرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فدخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله: إن معه إلا مثل هدبتي هذه، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لعلك تریدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا.. حتى تذوقى عسيلته أو يذوق عسيلتك) ^(٦). مثل هدبتي هذه أي مثل طرف ثوبى رخاعة ولبيته، والعسيلة: ماه الرجل أو المرأة الذي ي sisيل عند المواقعة. (عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته، أم ركانة ونكح امرأة من مزينة - فجاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ما يغنى عنه إلا كما تغنى هذه الشعرا لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي - صلى الله عليه وسلم - حميـة... وقال عبد يزيد: ملـقاها فـ فعل) ^(٧).

فهنا نجد في المثال الأول أن الزوجة لم تجد أى غضاضة في طلب الطلاق لعدة

(الضعف الجنسي) زوجها والتصرير للنبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا السبب. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمانع في إجابتها لطلبتها، ولكنه اشترط أن يتم بينهما قبل الطلاق اتصال جنسي - بأى صورة من الصور - يسأله في ما ذكره أو ما ذكرها هي حتى لا يكون الزواج مجرد (تحليل) وهو زواج صوري محرم في الإسلام. أما في المثال الآخر (الثاني) فعندما صرحت الزوجة بعجز زوجها الجنسي (العنة) فقد أخذت الحمية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنها استكثر أن يعرف الرجل عن نفسه أنه (عنده) ويتزوج، وأمره بتطليقها فوراً، لأن المتعة الجنسية إحدى مكونات الحياة الزوجية الصحيحة.

٥ - تتوالد ضيافة الرجال؛

(عن سهل رضي الله عنه قال: لما عرّس أبوأسيد الساعدي دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بما صنع لهم طعاماً ولا قرئه إلا امرأته أم أسيد)^(٤). الزوجة هنا تقوم بواجب الضيافة لمن يوجد في بيتها من ضيوف، ولو كانوا من الرجال الأجانب عليها.

(أخرج الطبرى عن قتادة قال: أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - على النساء فى البيعة ألا ينحرن ولا يحدثن الرجال فقال عبد الرحمن بن عوف: إن لنا ضيافاً وإننا نغيب عن نسائنا، فقال: ليس أولئك عنيت)^(٥). النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ألا تحدث النساء الرجال الفاسدين المفسدين ولم يفهم عبد الرحمن بن عوف ذلك وراجع النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بأن لهم ضيوفاً يحضرون لبيوتهم وهم غائبون. فكيف لا تقابلهم نسائهم وتحادثهم فرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم ما عنى أولئك. أى أن المرأة تقابل ضيف زوجها وتحادثه ولا حرج في ذلك. وكانت في عهد التأسيس امرأة غنية من الأنصار تسمى أم شريك ينزل عليها الضيوفان ويأتيها المهاجرون الآللون^(٦). بل إن للزوجة الحق في أن تأكل مع الضيوف، ولو كانوا من الرجال الأجانب : (أخرج البهقى في الشعب عن ثوبان : أن ثوبان مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - زار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقدم له طعام، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: واكل ضيفك فإن الضيف ليستحق أن يأكل وحده)^(٧)؛ بل للمرأة أن تأكل عند الآخرين على مائدة واحدة فيها رجال أجانب عنها، وتشرب من إنائهم وتضع شفتيها مكان شفاههم في الموضع الذي شربوا منه (حدثتنا أسماء بنت عميس قالت: رفينا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض نسائه فلما دخلنا عليه أخرج عصراً من لبن فشرب منه ثم ناول امرأته فقالت: لا أشتته، فقال: لا تجمعى جوعاً وكذباً ثم ناولنى القدر، فجعلت أثير القدر على فمها فما أشربه إلا لتصيب شفتي أثر شفته، ثم

تركناه - صلى الله عليه وسلم - وامرأته) (١٢). وفي القاموس المحيط: **العُسَّ** هو القدر العظيم أى الكبير.

(... فلما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب فكف يده وقال: هذا لحم لم أكله قط، قال لهم: كلوا، فأكل منه الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٣).

مائدة الطعام تلك ضمت النبي وزوجته ميمونة وخالد بن الوليد والفضل بن العباس وأمراة لم يذكر اسمها، فلما جاء بلحام ضب، امتنع النبي عن الأكل لأنه لم يتعدده، وجارته في ذلك ميمونة زوجته، أما خالد والفضل والمرأة فقد استمروا في تناولهم الطعام، أى أن النبي لا يرى بأساً أن تأكل إحدى زوجاته (ميمونة) مع رجال أجانب عنها، ولا أن تأكل امرأة أجنبية عنه معه ومع خالد والفضل على مائدة واحدة بل من ماعون واحد.

بل إن للزوجة أن تستقبل ضيوف زوجها وتدخلهم المنزل وزوجها غائب وتؤدي واجب الضيافة بداية بالترحيب.. حتى يحضر زوجها من الخارج. (عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم أو ليلة... حتى أتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبًا وأهلاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أين فلان؟ فقالت: ذهب يستعد لنا من الماء (أى يأتي لنا بماء عنبر)، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أخذ اليوم أكرم أضيافاً مني...) (١٤). في هذه الواقعة نرى الانصارية استقبلت النبي وصاحبيه ورحبت بهم وأدخلتهم المنزل وزوجها غائب عنه، ولم ير النبي في ذلك أدنى غضاضة أو حرجاً، وظل وصاحبه في المنزل حتى حضر الزوج.

٦ - من حقها أن تتشرف للخطاب وتتجمل لهم ويدخلون عليها فتخثارهن تشاء منها:

(عن سبيعة بنت الحارث: ... فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن يعكك فقال لهم: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين التكاح فخطبها فأبانت أن تنكره خطبها رجلان: شاب وكهل فخطبها إلى الشاب) (١٥).

في هذه سبيعة بنت الحارث الأسلامية كانت زوجة لسعد بن خولة من بنى عامر بن لقى وكان من شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فما أن طهرت من نفاسها حتى بادرت بالتزين والتجميل للخطاب وانتظارهم فدخل عليها ثلاثة هم: أبو السنابل بن يعكك وكهل

وشاب فاختارت الشاب وفضله لتمتع نفسها بشبابه وفتوته، ولم ينكر عليها أحد ذلك ولم يقل لها أحد إنك زوجة صاحب بدرى (شهد غزوة بدر) فكيف تقولين ذلك؟.

٧ - تخسل رأس وجل أجنبيك عنها [ليس زوجها] وتمشطها له:

(عن أبي موسى الأشعري قال: ... أهملت كاملاً التي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل معك هدى؟ قلت: لا، فأمرني فضلت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فاحتلال، فأتتني امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي)^(١٦) (ويرى ابن حجر العسقلاني أن هذه المرأة هي زوجة لأحد إخوته)^(١٧).

من هذا الحديث نعلم أنه لا غضاضة أن تمشط الزوجة رأس رجل آخر (غير زوجها) وتغلصلها له، وما ذكره ابن حجر العسقلاني أنها كانت زوجة لواحد من إخوته - مجرد رأى لأن العبارة التي وردت في الحديث (امرأة من قومي) - ومع ذلك لا يغير من الأمر شيئاً لأن هذا الأخير ليس زوجها ولا يرفع حكم جواز غسل المرأة لرأس رجل (أجنبي) عنها وتمشطها.

٨ - جواز إدبار المرأة على حقيبة وحل وجل أجنبيك:

(عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى قالت: أردتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حقيبة رحْلِه، فوالله لم ينزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحْلِه)^(١٨). والحقيقة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر الرجل أو القتب.

في هذا الحديث: أردت النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة من غفار - قبيلة أبي ذر الغفارى - على حقيبة رحله وظللت كذلك حتى الصباح، وهذه المرأة أجنبية عنه بل إنها ليست من قبيلة قريش.

٩ - جواز إدبار المرأة الأجنبية على البهير ذاته خلف الرجل:

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ... فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقينى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه نفر من الانصار فدعانى ثم قال ليغيره: إخ إخ.. ليحملنى خلفه فاستحببت أن أسير مع الرجال...)^(١٩). من هذا الحديث نعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- لم يرد بأساً من أن يردد أسماء خلفه على بعيده إذ أنه أناخه لها لتركه وهي ذاتها لم تر حرجاً في ذلك، كل ما في الأمر أنها استحيت لوجود ركب من الأنصار معه، أى لو كان الرسول منفراً ليس معه أحد لركبت خلفه على البعير، وأسماء هذه أخت عائشة إحدى زوجاته أى أنها محرمة عليه ومع ذلك فقد أجاز أن ترك خلفه على البعير.

١٠ - من حقها أن تقابل الرجال الذين يحترون لتهنئتها بهؤوسها :

(عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت :

جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل على صبيحة بُنْيَ بْنِ فراسى، كمجلسك مني، فجلست جويريات يضربن بدق لهن) (٢٠). «صبيحة بُنْيَ بْنِ»: أى يوم الصباحية وهو اليوم التالى لليلة الزفاف. فهنا نجد أن العروس تتلقى التهانى من الرجال بنفسها وتجلسهم على الفراش الذى قضت عليه ليلتها مع عريسها وتحضر لهم فتیات صغار يغنوون تعبيراً عن الفرح والبهجة والسرور.

١١ - جواز أن ترضع المرأة الرجل الكبير بالاسفح ليدخل ويخرج عليها :

(عن عائشة أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهن، فأتت سهلة بنت سهل (زوجة أبي حذيفة) أنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت :

إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : أرضعيه تحرمى عليه ويدھب الذى فى نفس أبي حذيفة وفى رواية قالت سهلة: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت: قد علمت أنه رجل كبير - فرجعت فقللت إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبي حذيفة) (٢١).

فهنا نجد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر سهلة بنت سهل زوجة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا مولاً وهو بالغ مبلغ الرجال، وحسب لفظها (وهو رجل كبير)، حتى يذهب ما في نفس زوجها، فعلت أى أرضعت سالمًا، وتحقق المقصود وأخذ يدخل ويخرج عليها دون حرج بعد أن أصبحت محرمة عليه (أمه من الرضاعة).

وصح هذا الحديث عند عائشة (إحدى زوجات محمد النبي) وثبت ذلك عند أبي داود

(أحد أصحاب كتب الصحاح الستة)... فكانت عائشة تأمر بنات أخواتها أن يرضعن من أحبب أن يدخل عليها ويراهما وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها^(٢٢).

إذن تلك الواقعة لم تكن قاصرة على سهلة بنت سهل زوجة أبي حذيفة بل رأت فيها عائشة زوجة محمد النبي أنها فتوى عامة تطبقها النساء المسلمات متى أردن ذلك، بدليل أن من كانت تبغى دخوله عليها من الرجال وتريد رؤيته كانت تدعه يرضع من إحدى بنات أخواتها خمس رضعات مُشبّعات وسترى فيما بعد أن عائشة بلغت درجة من العلم حتى أن الصحابة كانوا يستفتونها وأن محمداً قال : (خنوا نصف دينكم من هذه الحميراء).

والحميراء : البيضاء المشوّب بياضها بحمرة.

وأقوالها وفتاواها تعتبر حجة قاطعة يتعين على المسلم أن يأخذ بها. وأهل السنة والجماعة يكتنون لعائشة كل تقدير، وأوشكت أن أكتب: كل تدليس.

١٢ - من حقها الاعتراض على طريقة مباشرة زوجها لها،

(عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون فضلاً عليهم فى العلم فكانوا يعتقدون بكثير من فعلمهم وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما يكون للمرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلمهم. وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتعلذذون منهاهن مقبلات ومديرات ومستقيمات. فلما قدم المهاجرون إلى المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع ذلك بها فانكرت عليه، قالت: إنما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل «نساؤكم حرث مأتما حرثكم أئ شتم» أى مقبلات ومديرات ومستقيمات، يعني ذلك موضع الولد^(٢٣). وفي رواية (... فلما قدموا المدينة تزوجوا النساء من الأنصار فازواهن على ما كانوا يفعلون بالهجرات فانكرن ذلك فشكين ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل الآية)^(٢٤). وشرى أمرهما أى ارتفع وعظم.

و(عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر قالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبى وكانت المهاجرون تجبى، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجيءاها فابت الانصارية وخرجت فذكرت ذلك أى سلمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ادعوها لي فدعى له فقال: نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أئ شتم هماماً واحداً^(٢٥) والميم هو

السييل والمقصو، موضع الولد - وفي القاموس المحيط: جبى تجيبة وضع يده على ركبتيه أو على الأرض وانكب على وجهه.

يبين من هذين الحديثين أن القرشيين كانوا يعرفون ويماشرون عدة طرق في مجامعة النساء منها «الشرح المنكر» و«التجيبة» في حين أن الانصار (الاؤس والخزرج) لم يكونوا يعرفون ويماشرون إلا طريقة واحدة وهي (على حرف) اقتداءً باليهود - أهل الكتاب، فلما هاجر القرشيون إلى يثرب وتزوج بعضهم من نساء الانصار طفقو يفاخذونهن بالطرق السالفة الذكر فأنكرت عليهم الانصاريات ذلك حتى احتملوا الاختلاف وبلغ مسامع النبي ولم تحل هذه المعضلة إلا بتدخل الوحي ذاته بنزول آية انتصرت للقرشيين. الخلاصة أن من حق الزوجة أن تعترض على طريقة الجماع إذا ما رأت فيها امتهاناً لها أو خطأً من كرامتها أو أنها لم تتعدد عليها ولم ينكر عليها أحد حقها في المعاشرة أو يرى فيها نشوةً، أو عصيانتاً لزوجها.

١٣ - **بَعْضُ إِكْرَاهِهَا عَلَى الْبَغَاءِ:**

(عن ابن جرير : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : كانت مسيكة لبعض الانصار فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت : «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً»^(٢٦)؛ فهنا نرى جارية تذهب إلى النبي تشكو سيدها لأنها يكرهها على احتراف البغاء وهي لا تريد ذلك ومرة أخرى يتدخل الوحي لحل هذه المشكلة وتنزل آية تمنع إكراه الفتيات على البغاء إذا أردن تحصناً.

١٤ - **كُلُّ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى زَوْجِهِ، مَطَامِ**

وَكَيْفَ يَقْابِلُ مِنْ طَرْفِ الزَّوْجِ:

(عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن كانت تقول لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ما تستحب المرأة أن تهب نفسها، فأنزل الله هذه الآية في نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - «تُرْجِي من تشاء منهن وتأتى إليك من تشاء» فقللت عائشة للنبي - صلى الله عليه وسلم : أرى ربك يسارع في هواك)^(٢٧).

فهنا نجد أن الزوجة الأثيرة لدى زوجها تبلغ بها الدالة عنده أن تعقب على نزول آية

وتقول: إن ريك يا محمد يسارع لك في هواك أى سارع بإنزال آية حسب ما تهوى؛ ونحن نعرف أن منطقة الوحى شائكة بل ملغومة ولكن ثقة الزوجة بنفسها ويداتها على زوجها دفعها لاقتحامها بل والخوض فيها.

(عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيحة، صنعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فبعثت به إليه - في حجرتى - فأخذنى فأكل فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء وطعم مثل طعام) (٢٨) وأأكل : رعدة شديدة سببها الغيرة لما رأت عائشة من حسن طعام خمرتها صفيحة (اليهودية).

فالزوجة هنا تهيم على الغيرة إذ أرسلت إحدى خواتيرها التسع إلى الزوج - وفي حجرتها - طعاماً جيد الطهو فتكسر الإناء وتفسد الطعام وذلك لثقتها المكينة في دلالها على زوجها وأنه لن يفعل شيئاً وقد صبح حدسها إذ لم يغصب ولم يتكلم إلا بعد أن سأله عن كفارة ما فعلت.

و(عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قصة فيها ثريد وهو في بيته لأحد أزواجه فضررت القصبة فانكسرت، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ الثريد فيرده في القصبة وهو يقول : كلوا، غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت بقصبة صحيحة فاعطها صاحبة القصبة المكسورة) (٢٩) .

واقعة كسر القصبة - هذه المرة - ودلق ما فيها من ثريد حدثت والنبي حاضر ومعه ضيق بدليل قوله (كلوا غارت أمكم) أى أم المؤمنين وهو لقب أطلقه محمد على زوجاته حتى يحرم عليهم الزواج من بعده إذ كيف يقبل المؤمن أن يتزوج أمه !!!

وهذه الواقعة تدل على أن الزوجة التي لم يذكر الدارمى اسمها - ولو أنتنا نرجح أنها عائشة - هذه الزوجة بلغت درجة من الدلال على زوجها كبيرة حتى أنها تكسر الإناء وتفسد ما فيه من طعام أمامه وفي حضرة ضيقانه ولا يغصب ولا يثور بل ولا ينفعل وكل ما قام به هو أن رد الطعام إلى الماعن المكسور داعياً ضيقانه إلى الأكل معللاً ذلك إلى غيره الزوجة وأصفاً إياها بأنها أمهم والأم لها منزلة سامية وتفعل ما تشاء وليس لأنها الاعتراض عليها وإنما يرجع دائرۃ العقوب.

هذه منزلة من الدلال لم تبلغها زوجات كثيرات لدى أمم وشعوب مختلفة.

المراة والهبات:

كان أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - صريحاً وحاسماً (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) متყق عليه، أى ليس للزوج أو الأب أو الأخ أن يمنع زوجته أو ابنته أو اخته من الذهاب للمسجد لأداء الصلاة.

وكانت النساء، حتى الفتيات الأبكار بل والحوائض، يخرجن ليشهدن صلاة العيدين وكان محمد يُخرج بناته وزوجاته ليشهدنها (عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا ننور أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكون خلف الناس، فيكبرن تبكيهن ويدعومن بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) (٣٠).

(عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول:

أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى قبل الخطبة - أى في العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فتاهن فذكّرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة) (٣١).

من هذين الحديثين نعلم أن النساء كن يحضرن صلاة العيد، حتى الأبكار بل والحوائض، يقفن خلف الصدفوف يكببن ويدعهن، حتى صلاة الفجر كان مندوباً للنساء أن يحضرنها (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد - تعنى من الفلس) (٣٢). وكان بعض نساء المسلمين على درجة من الحسن والملاحة تدير رؤوس الرجال وتربيكن وتقتنهن، ومع ذلك لم تُمنع هؤلاء الحسنات من الصلاة أو تنطليه وجهنم الفاتنة:

(عن ابن عباس قال:

كانت تصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة حسناء من أحسن الناس وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأثر بعضهم حتى يكون في الصف المتأخر فإذا ركع قال: هكذا ونظر من تحت إبطه، وجافى بيده فأنزل الله عز وجل في شأنهم «ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين» (٣٣).

فهنا نجد أن امرأة فاتحة الجمال كانت تصلى خلف محمد فأخذت ارتباكاً في صنوف صفاتيه فبعضهم تحاشاها وهرع للصلوة في الصف الأول حتى لا يقع بصره عليها فتفسد صلاته والبعض تعمد أن يصلى في الصف الأخير فإذا ركع جانبي (وسع) بين يديه واختلس نظرة أو نظرات من تحت إبطيه إلى تلك المليحة. ومرة أخرى يتدخل الوحي لوضع حد لهذه الريكة التي حدثت في صنوف المسلمين فنزلت آية لم تحظر على المرأة الفاتحة الصلاة خلف محمد ولكنها عاتبت الرجال عتاباً خفيفاً: من تقدم ليتحاشى النظر ومن استتأخر وأخذ يمتنع بصره بالنظر إلى الحسن والجمال. وتعرضت للمضايقة بعض النساء من عدد من الرجال ضعيفي الإيمان أو حديثي العهد بالإسلام عند ذهابهن إلى المسجد لأداء الصلاة أو عودتهن منه. ومع ذلك لم يفكر أحد في منعهن من الصلاة، ولعل هذه الواقعـة - مضايقة النساء وقت مشيـهن للمسجد - هي الجذر التاريخـي لإلزام النساء بنوع من الملابس يطلق عليه حالياً - من بـاب الخطـأ الشائع - «الحـجاب». وذلك حتى تعرف الحـرة من الأمة أو العـيدة أو الجـارية أو المملـوكـة، لأن المـضايـقات كانت تـقـع عـادة عـلـيـهن لـأنـهن أـسـهل مـنـاـلاً وأـضـعـفـ مقـاـوـةـ.

إذن مـسـائـةـ الحـجاب طـبـيقـةـ بـحـثـةـ، وـكـانـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ وـهـوـ خـلـيـفـةـ يـمـنـعـ الـإـمـاءـ مـنـ اـرـتـدـاءـ لـبـسـ الـحـرـائـرـ (الـحـجابـ الـحـالـيـ) وـإـذـاـ رـأـيـ مـلـوـكـةـ تـتـشـبـهـ بـالـحـرـائـرـ فـيـ مـلـبـسـهـاـ يـعـلـوـهـاـ بـ «الـدـرـةـ»، وـهـيـ عـصـاـ قـصـيرـةـ كـانـ يـؤـدـبـ بـهـاـ الـخـارـجـينـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ. كـماـ أـنـ هـنـاكـ فـتـوىـ مـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ - وـهـوـ أـحـدـ مـصـادـرـ الـجـمـاعـاتـ الـمـتـشـدـدـةـ - بـتـحـريمـ لـبـسـ «الـحـجابـ» عـلـىـ الـجـوارـىـ.

نخلص من ذلك إلى أن الحـجابـ سـمـةـ اـجـتمـاعـيـةـ طـبـيقـةـ وـلـيـسـ أـمـراـ شـرـعـيـاـ دـينـيـاـ. وـلـيـسـ «الـحـجابـ» صـاحـبـ النـشـأـةـ الـطـبـيقـةـ الـوحـيدـ فـيـ الـإـسـلـامـ، بلـ هـنـاكـ أـمـورـ أـخـرىـ ذـكـرـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ: الـأـمـةـ (المـلـوـكـةـ) الـمـتـزـوجـةـ مـنـ حـرـلـهـاـ يـوـمـ وـاحـدـ فـيـ حـينـ أـنـ زـوـجـتـهـ الـحـرـةـ لـهـاـ مـنـهـ يـوـمـانـ وـطـلـاـتـهـاـ - الـأـمـةـ - مـرـتـانـ فـيـ حـينـ أـنـ مـلـاـقـ الـحـرـةـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ، وـحـدـهـاـ (عـقـوبـتـهـاـ) فـيـ حـالـةـ ثـبـوتـ الزـنـاـ عـلـيـهـاـ نـصـفـ حـدـ (عـقـوبـةـ) الـحـرـةـ الـبـكـرـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ رـجـمـ إـنـ كـانـتـ مـتـزـوجـةـ وـلـاـ مـلـاـعـنةـ.

هـذـاـ مـاـ يـدـعـونـاـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـ هـنـاكـ مـنـ الـأـوـامـرـ وـالـنـواـهـىـ فـيـ الـإـسـلـامـ - بـداـهـةـ، باـسـتـثـنـاءـ أـسـاسـيـاتـ الـدـينـ وـهـيـ أـعـدـتـهـ وـأـرـكـانـهـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ بـنـيـ عـلـيـهـاـ - مـاـ اـرـتـبـطـ تـعـامـاـ بـالـأـنـضـاعـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ سـائـدـةـ - بـلـ مـهـيـمـةـ - آنـذاـكـ. وـالـآنـ وـقـدـ تـغـيـرـتـ الـبـيـنـةـ وـالـقـالـيـدـ وـالـأـعـرـافـ وـالـدـرـجـةـ الـحـضـارـيـةـ وـالـمـعـرـفـيـةـ وـالـقـنـافـيـةـ فـقـدـ أـنـ الـأـوـانـ بـلـ عـادـةـ الـنـظـرـ فـيـ تـلـكـ الـقـوـاـعـدـ وـالـأـحـكـامـ بـمـاـ يـتـلـامـعـ وـالـمـسـتجـدـاتـ الـجـذـرـيـةـ فـيـ الـجـمـعـ الـحـدـيـثـ. وـلـاـ يـنـالـ مـنـ هـذـاـ النـظـرـ أـنـ تـلـكـ الـقـوـاـعـدـ وـالـأـحـكـامـ وـرـدـتـ بـهـاـ نـصـوصـ أـمـرـةـ صـحـيـحةـ، فـهـنـاكـ مـسـائـلـ حـمـلـتـهـاـ نـصـوصـ أـمـرـةـ وـصـرـيـحةـ وـمـعـ

ذلك دفعت ظروف تقدم المجتمع وحركته إلى الأمام إلى تجاوزها وعدم العمل بها بعد أن غدا ذلك مستحيلًا استحالة مطلقة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الرق وتقسيم الغنائم وصلة الخوف ونصيب المؤلفة قلوبهم والأشهر الحرم.. إلخ، وفي نطاق الأحوال الشخصية: الظهور والملائنة والإيلاء.

هذه كلها - كما ذكرنا - جاءت بها نصوص أمراء وصريحة ومع ذلك تعطلت، ولا يُعمل بها بعد أن قهرت ظروف تقدم المجتمع المسلمين تهراً على ذلك، فلماذا إذن لا يعاد النظر في غيرها من القواعد والاحكام بعد أن أصبحت حجر عثرة، وأخذ المسلمون يتجاوزونها عن طريق ما يسمى بـ «الحيل الشرعية»، بعد هذه الاستطرادات التي نرى أنها كانت ضرورية نعود إلى موضوعنا :

بلغت المضائقات التي كانت تتعرض لها بعض النساء في الذهاب والإياب للمسجد لأداء فريضة الصلاة إلى حد «الاغتصاب» - نعم الاغتصاب - ومع ذلك لم يفكر صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم - في أن يصدر أمرًا يمنعهن منها وإذامهن بيتهن.

(عن أسباط بن نصر عن سماك عن علامة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رزعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل من عليها وفرَّ صاحبها، ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وبسبهم الآخر فذهب فجأوا يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذي أغلتك وذهب الآخر فاتوا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... إلخ) (٤) وباقى القصة أن الرسول أمر بترجمه ولكن استيقظ ضمير الجانى فاعترف وأبراً الآخر.

ففي هذه الواقعية التي رواها لنا البهقى في السنن الصغرى عن طريقين تعرضت امرأة للاغتصاب وهي تسعي للمسجد في عتمة الصبح ووصلت إلى مسامع النبي - صلى الله عليه وسلم - فحكم فيها ولكنه لم ينه النسوان عن صلاة الفجر في المسجد.

وذهاب النسوان إلى الصلاة في المسجد هو المناسبة التي حتمت تحديد مواصفات ملابسهن التي يتعين عليهم ارتداؤها حال تأديتها والقيام بها:

(عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سالت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت: تصلى في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها - وفي رواية أخرى :

عن أمه عن أم سلمة أنها سالت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتصلى المرأة في

درع و خمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها). (٣٥)، فاعتقد قليلو الفقه ومن تحكم فيهم عقد الكبت الجنسي ومن ينفيون تحت سياط قهر الطواغيت الحاكمة التي ابنتها بها التاريخ الإسلامي منذ قرون أن هذه الثياب هي الثياب التي يتوجب على النساء المسلمات أن يلبسنها في جميع الأحوال لا في حال أداء الطقوس العبادية فحسب. ولا أدل على ما نذهب إليه من النصوص التي حددت ثياب المسلمة المحكمة أو الأمة التي كانت تقوم ببعض العمل في ذلك المجتمع الطبيعي :

(حدثنا عثمان بن عمر: وأما الأمة قبل أن تعتق فرأسها ورقبتها وجذور يديها وقدمها وما يظهر منها حال المهنة ليس بعورة) (٣٦).

الأمة وقد ذاك كانت هي المرأة العاملة المنتجة ومن ثم فلا تنزيه عليها إن كشفت: رأسها ورقبتها وجذور قدميها ويديها بل وما يظهر منها خلاف ذلك في (حال المهنة) أى أثناء تأدية عملها. واعتبر أن ذلك لا يعدّ عورة بائي حال من الأحوال. إذن ثياب العمل للمرأة المسلمة (والآمة مسلمة) غير ثياب العبادة؛ ولا يعقل أن يسمع لها أن تكشف عما ذكر حال قيامها بالصلوة !!!

ويمضي الوقت أفتني من سيطرت على عقولهم ونفوسهم العقد التي ذكرناها بسحب ملابس العبادة إلى ملابس المرأة في كل وقت وظرف. وهم في ذلك يجدون تنفيساً عما يعانونه من قهر وقمع وضغوط وكراييف اجتماعية وسياسية من الأنظمة الشيقراطية الحاكمة بل والمحكمة في مقدرات الشعوب العربية والإسلامية. فهؤلاء الطواغيت يذلون الرجال بل ويخصونهم - معنوياً - وهم بدورهم ينقلون ذلك إلى نسوانهم اللاتي تضافرت عدة عوامل على وضعهن أسيرات لا حول لهن ولا قوة في أيدي الرجال : أباء وأنزاج وإخوة.

وفي كل الأديان والملل والنحل في القديم والوسطى والحديث في الشمال والجنوب في الشرق والغرب تضع النساء على أجسادهن ثياباً خاصة حال تأديتهن طقوس العبادة.

إذن النصوص المقدسة فيها منسوبة عن فرض هذا السجن الثيابي - إن جاز هذا التعبير - على المرأة وعندما تتخلص المجتمعات الإسلامية عربية وأعجمية من عقد الكبت والقهقر ودعوى القمع والإذلال سوف تعود إلى هذه النصوص الضئيلة التي تتبع للنسوة الانعتاق من هذا السجن.

ومرة أخرى نؤكد أن هذه الاستطراد ليست منقطعة الصلة بالموضوع الذي نتناوله بالبحث والدراسة في هذه الفقرة أو هذا الفصل الخاص بـ (المرأة والعبادة).

لم تكن العبادة عائقاً دون عناء المرأة المسلمة بزيتها التي كانت متاحة لها في عصر التأسيس أو عصر النبوة أو عصر نزول الوحي:

(قال نافع مولى عبد الله بن عمر: حدثني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ينهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب: معصراً أو خزاً أو حليناً أو سراويل أو قمحاً أو خفَا) (٣٧). والإحرام المقصود في الحديث هو الإحرام للحج - الركن الخامس من أركان الإسلام - ومع ذلك ففي أشخاصه نهيت المرأة عن أن تضع على وجهها نقاباً أو في يديها قفازين وأن تلبس: المعصر والخز (الحرير) والسرافيل والقمص (القمصان) والخف وأن تتحلى بما شاءت من حلبي. كما لم تمنعهن العبادة من الخضاب :

(عن الحسن قال : رأيت نساءً من نساء المدينة يصلين في الخضاب) (٣٨)، و (عن ابن عباس قال : كن نساعنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن فإذا أصبحن أطلقته وتوضأن وإذا صلين الظهر اختضبن فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقته فأحسن خضابه ولا يحبسن عن الصلاة) (٣٩).

هكذا لم تقف العبادة عائقاً أبداً عن تزيين النساء وتجملهم بالطريقة المعهودة زمن الأساس (عهد النبوة) ويداهمه فإن هذا يسرى على طرق الزينة والتجميل فيما يستجد من عهود حسبما يسود في كل عصر.

ويصف أحدهم عائشة زوج محمد فيقول (ورأيت عليها درعاً مورداً) (٤٠). والدرع للمرأة هو القيسن كما جاء في القاموس المحيط - ولا علاقة له بالدرع الحربي، فعائشة - وهي من هي - لم تجد بأساً من ليس قيسن مورد أى منقوش بورود.

ولعل العجب يأخذ القارئ من كل أقطاره عندما نخبره أن النبي محمدًا كان يعيّب على المرأة التي لا تختضب ويشبه كفَّ من لا تفعل ذلك ب أنها كفُّ سبع تارة وكف رجل تارة أخرى: (عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله يا يعني قال: لا، حتى تغيري كفيك، كأنهما كف سبع) (٤١)، مع أن هنداً هذه لم تكن أنداك شابة إذ أنها زوجة أبي سفيان الذي هو والد أم حبيبة إحدى زوجات محمد. وقال لأمرأة أخرى (ألا اختضبي، ترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل) (٤٢)، (عن صفية بنت عصمة عن عائشة - رضي الله عنها - : أومت امرأة من وراء ستارها بيدها كتاباً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال :

ما أدرى أيد رجل أيد امرأة، قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك –
يعنى بالحناء (٤٣).

هكذا بلغ حرص صاحب الشريعة على تجميل المرأة وتزيينها، وإن ذلك لا يتنافى مع ما فرض عليها من عبادات، بل إنه أباح لها وهى تقوم بشعيرة مقدسة – الحج – أن تلبس العرير وتحللى بالحلى.

* * *

وأندمت التفرقة بين الرجال والنسوان فى معلم مهم من معالم العبادة، وهو الموضوع للصلوة، إذ كانت النساء يتوضأن مع الرجال فى عهد التأسيس من إباء واحد، مع ما هو معروف أن الذى يتوضأ - ذكرًا كان أم انتهى - يكشف ذراعيه إلى المرفقين وقدمه إلى ما فوق الكاحلين بل ويستحب له أن يزيد على ذلك حتى ينطبق عليه وصف المسلمين بأنهم (غر محجلون) من أثر الموضوع :

(عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مسدد : من الإناء الواحد جميًعا) (٤٤)، و (عن ابن عمر قال : كنا نتوضأنا نحن والنساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء أحد ندللى فيه أيديينا) (٤٥)

* * *

منع الإسلام الزوج أن يستغل العاطفة الدينية لدى زوجته فيحرمها حقاً من حقوقها الطبيعية (عن أم مبشر الأنصارية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب أم مبشر بنت البراء بن معاور فقالت: إني شرطت لزوجي ألا أتزوج بعده فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن هذا لا يصلح) (٤٦).

* * *

وكانت العلاقة بين الزوج وزوجته طبيعية تتسم باللطف والمودة بجانب التقدير ويعاملها بالدمة وحسن الخلق، حتى حين يؤدى فريضة من أقدس الطقوس :

(عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كنت أنم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلًا في قبلي، فإذا سجد غمرني فقبضت رجلي، فإذا قام بسلطهما، والبيت يومئذ ليس فيها مصائب) (٤٧).

* * *

وحتى لا تحرم الزوجة من حقوقها وحق زوجها من التمتع بمبادر الحياة الزوجية منعت من الحداد على أي شخص يمُتُ إليها بآدائى صلة - ما عدا زوجها - فوق ثلاثة أيام حتى لو كان أبوها أو أخوها أو أمهما .. إلخ :

(عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) ^(٤٨)، والعطلة في طول مدة الحداد على الزوج هي أنها فترة (العدة) التي تخرج بها الزوجة من علاقة الزواج ويبرأ رحمها من أي حمل متوقع، وبعدها مباشرة من حقها أن تتهيأ وتتجمل وتستقبل خطابها.

وقد أورد البخاري في صحيحه أن زوج النبي، أم حبيبة بنت أبي سفيان لما نُعى لها أبوها تطيبت بعد اليوم الثالث من وفاته وكذلك فعلت زوجة أخرى له - هي زينب بنت جحش - عندما بلغها خبر وفاة أحد إخوتها، ولو أن كلاماً منها قال: «ليس لى حاجة في الطيب».

* * *

وكان تقدير المرأة في فترة التأسيس من قبل الرجل يدعو للدهشة: (قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت: الصلاة، فقال: سر، فقلت الصلاة، فقال: سر حتى ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلني فقال : هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلني إذا أتعجله السير) ^(٤٩).

فهنا نجد عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو من أكابر الصحابة عندما استصرخ على زوجته صفية، آخر صلاة المغرب - وهي أضيق الصلوات الخمس وقتاً وسمها الرسول صلى الله عليه وسلم جوهرة وأمر بالتقاطها لغلوها وعلو قيمتها - وسار ابن عمر ثلاثة أميال رغم تنبيه من كان معه - وهو سالم - له إلى ذلك.

فهنا وضعت العبادة في كفة والقلق على الزوجة في أخرى فرجحت الأخيرة وكان سند عبد الله هو هدى الرسول وفعله، ومعلوم أن ابن عمر كان من أشد الصحابة اتباعاً وتقليداً للرسول حتى في أفعاله البشرية مثل قضاء الحاجة.

إذن تقدير المرأة بلغ شأناً متقدماً في الإسلام حتى في مجال العبادة الأولى إذ من المعلوم أن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام تسبقها الشهادة فإذا قلنا أن هذه تمثل العقيدة كانت الصلاة هي العبادة الأولى، ولكن لا يأس من تأخيرها عن وقتها المفروض بالكتاب والسنّة حرصاً على أمن الزوجة واطمئناناً على سلامتها.

أين هذه الممارسات السامية والشعوب الراقى والحس الحضارى الذى كان يiddyه الصحابة نحو المرأة في عصر التأسيس - عهد النبوة - من المعاملة الإنسانية التى تعامل بها المرأة في المجتمع الإسلامي عربياً كان أم أعمجياً تحت الشعارات المنسوبة للدين كذباً وبهتاناً.

المرأة والتference فــ الدين

عندما هاجر محمد من مكة إلى يثرب كان عدد من يعرفون القراءة والكتابة بها (بمكة) لا يتجاوز سبعة عشر رجلاً وكانوا يطلقون على من يعرفهما بجانب صفتين آخرين «الكامل». وكانت يثرب أكثر ثقافة لوجود اليهود فيها، فهم أهل كتاب. وكان بها «مدرس» أى مدرسة أو معهد علمي / ديني. ولكن كل هذا لا ينفي أن المجتمع في منطقة الحجاز - وقت ظهور محمد - كان مجتمعًا أمياً ثقافته لاكتابية أى شفوية ومن هنا تجيء أهمية دور الذاكرة الحافظة التي تعنى ما تسمع وتستوعبه للمرة الأولى. وهناك نوادر تثير العجب والإعجاب في هذه الخصوصية: خصوصية الحفظ من أول مرة، ولذلك ليس مصادفة أن تقرأ في تاريخ جمع القرآن وتدوين المصحف أنه كان محفوظاً في صدور الرجال وهذه ليست مبالغة لأن طبيعة المجتمع - آنذاك - كانت تتحتم الاعتماد على الذاكرة. هذا المجتمع الأمي الذي لم يترك لنا تاريخه - قبل الإسلام - اسم امرأة كانت تعرف، ولا نقول تجيد، القراءة والكتابة دبت فيه روح وثابة - بظهور الإسلام - دفعت المرأة فيه إلى أن تتغطش إلى العلم والتعلم. ولما كان العلم الديني هو العلم الغالب بل هو الذي كان يعد علمًا فحسب فإن المرأة المسلمة نزعت إلى تعلمه ويرعى فيه ولم تجد أدنى حرج في السؤال عن أكثر الأمور حساسية ودقة حتى تلك التي يستحي منها الرجال سائلت عنها واستفنت فيها محمداً بجرأة منقطعة النظير.

أما عما بلغته المرأة من الفقه في الدين فنكتفى كمثال أن نشير إلى عائشة فقد كان النبي يقول «خذنوا نصف دينكم عن هذه الحميراء»، وسيق أن شرحتها معنى (الحميراء). ولا عجب في ذلك فهي من ارستقراطية قريش وأبوها «نسابة» أى خبير في الأنساب ولا يبرع في هذا اللون من المعرفة أو الفن إلا صاحب الذاكرة الحافظة وشهد جمع غير من الصحابة والتابعين لعائشة بالعلم الواسع حتى خارج نطاق العلم الديني (عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين) (٤٠). وكانت لها منطلقات عقلانية مثل رأيها في حادثة الإسراء ومسئوليية الميت الذي يبكي عليه أهله - وقال في حقها الزهرى وهو من خيار التابعين :

«لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ل كانت عائشة

أوسعهم علمًا» و(عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال : أى والذى نفسي بيده، لقد رأيت أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يسألونها عن الفرائض) (٤١).

ولما جمع القرآن في عهد أبي بكر لم يجدوا من يأتمنونه عليه سوى حفصة بنت عمر - إحدى زوجات محمد - وهذه مستنوية كبيرة لم يكن القوم ليقدموها على تحصيلها إياها لو لم تكن أملاً لذلك ونرجح أن من أسباب اختيار حفصة لها معرفتها القراءة والكتابة وهو أمر كان يفتقر إليه كثير من الرجال.

وفي مضمار الرغبة في التعلم والتلقى من جانب النسوان في عهد التأسيس، نقرأ وقائع ينعقد اللسان دهشة عن توصيفها :

- ١ - (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها أخبرته: أن أم سليم أم بنى ملحة دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحق من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أن تفترسل ؟ قال : نعم، فقالت عائشة: أفيك أترى المرأة ذلك ؟ فالتقت إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : تربت يمينك فمن أين يكون الشيء) (٤٢) أى شبه المولود لأبيه أو لأمه.
- ٢ - (أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة يقال لها بسرة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام ؟ فقال : إذا وجدت بلاً فاغتسلي يا بسرة) (٤٣).
- ٣ - (عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله إن امرأة أشد ضفر رأسى، أفانقضه للجناية ؟ قال: إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلثاً) (٤٤). المرأة هنا جاءت تسأل النبي عما تفعله في ضفائر شعرها عندما تستحم بعد أن يجامعها زوجها ولم تجد أدنى غضاضة في هذا السؤال كما أن محمدًا لم يجد حرجًا في الإجابة على سؤالها.
- ٤ - (عن أم عطية قالت: يا رسول الله: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب إلا تخرج ؟ فقال : لتكبسها مصاحبتها من جلبابها) (٤٥).
- ٥ - (عن ابن عباس قال: أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - الفضل بن العباس يوم

النحر على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوق النبي - صلى الله عليه وسلم - للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من حقم وضيئاً تستقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها - وفي رواية أخرى: فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فالتفت النبي - صلى الله عليه وسلم - والفضل ينظر إليها فأخذ بيده وأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ^(٥٦).

هذه امرأة حسنة جاءت إلى محمد تسأله وتستقتنه عن بعض أمور دينها فأعجبت المرأة ابن عمها (الفضل بن العباس) الذي كان - بدوره - جميلاً، فأخذ يحدق النظر في حسنها وبادلته هي النظر بالإعجاب وهنا يتتبه محمد إلى ذلك فلا يغضب ولا ينهر المرأة بل يكمل فتواء لها تقديرًا منه على حرصها على التفقة في الدين الذي دخلت فيه واعتنقته، وكل ما فعله أن لوى عنق ابن عمها الوضيء إلى الجهة الأخرى حتى يقطع رسالة الإعجاب المتبادل الذي أخذ الشابان الجميلان يتبادلانها، علمًا بأن هذه الواقعة حدثت في وقت مقدس (يوم النحر) في مشعر مقدس.

٦ - (عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيف فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه) ^(٥٧). فهذا: لا الفقر ولا حساسية الموضوع منعاً المرأة من السؤال.

٧ - (عن معاذة أن امرأة سالت عائشة: تختضب الحائض؟ قالت: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه) ^(٥٨).

٨ - (عن كلثوم عن زينب أنه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكن منازلهن أن تخبيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تورث النساء دور المهاجرين، فمات عبد الله بن مسعود فور شته امرأته) ^(٥٩).

٩ - (عن عائشة أن هندا أم معاوية جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبا سفيان رجل صحيح وإنه لا يعطييني ما يكفييني وبيني فهل على جناح أن أخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذ ما يكفيك وبينك بالمعروف) ^(٦٠).

١٠ - (عن عائشة أن امرأة سالت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسلها من الحيض؟ فأمرها كيف تغسل، قال: خذ فرصة من مسک فتطهرى بها قالت كيف أتطهر بها

قال: تطهري بها قالت : كيف أتطهير بها قالت : فاستر مني هكذا وقال : سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة فاجتنبها إلى وقلت: تتبعين بها أثر الدم) (٦١).

في هذا الحديث نجد المرأة رغم حرج الموضوع فإنها لا تحجم عن معاودة السؤال حتى تعرف الجواب على وجهه الصحيح.

هكذا لم يمنع الحباء المرأة المسلمة على عهد التأسيس من أن تتفقه وتسأل في أدق الأمور وأشدتها حساسية وفي بعض الأسئلة يكون طلب الجواب دفاعاً عن حقها في النفقة أو الدار التي تسكنها والأهم أن السائلات كنْ يواجهن محمدًا دون ساتر أو وسيط أو حاجز ويحاذثهن ويحادثنه مباشرة، فإن كان ذلك ما يحدث في ذلك العهد - ومهما قيل بشأنه فله تقاليده وأعرافه وقيمه - فكيف يكون الحال لو سارت الأمور في مسارها الصحيح اهتماء بما كان يحدث آنذاك.

إنما الذي تحقق على أرض الواقع شيء آخر: نكوص على العقبين وسير إلى الخلف حتى أن بعض دول النفط لا تسمح للرجال بالتدريس للبنات إلا عن طريق الوسائل التلفزيونية المغلقة - أي أنهم يستخدمون التكنولوجيا الحديثة المتقدمة لتكريس التخلف.

ولضيق الحيز المتاح لنا نكتفى بما ذكرنا من موقف الإسلام الصحيح من المرأة ويفيت بنود عديدة منها موقفه من المرأة في مجال العمل وفي الحرب، ونرجو من يريد مزيداً من الإطلاع خاصة في هذين المضمارين أن يرجع مشكوراً إلى كتابنا «مفاهيم خاطئة أصقوها بالإسلام».

القسم الثالث

التحقير

الفرق شاسع بين صورة المرأة في «عهد التأسيس» كما نطقت بها «النصوص المقدسة» التي هي من الدرجة الأولى، وبين الصورة التي في ذهن القارئ الإفرنجي (الغربي) بعامة والفرنسي بخاصة والتي ذكرنا أن أحد - وكدت أكتب أهم - روادها كتابات الجماعات السلفية، بما فيها التي تدعى الاستمارة. وقد حرصنا في إبراز قسمات الصورة الصحيحة على التوثيق أشد الحرص فلم نذكر حديثاً أو نسرد واقعة إلا وأورينا مصدرها، وهذه المصادر هي دواوين الحديث النبوي الشريف إما الصحاح الستة (ليس بالضرورة كلها) أو غيرها من كتب السنن التي تلقتها الأمة (أهل السنة والجماعة) بالقبول بل والتقدير والتجلة مثل : سنن الدارمي، الدارقطني، البيهقي، المستدرك للحاكم النيسابوري.

ومن نافلة القول أن نذكر أن واضعي هذه الموسوعات الحديثة أئمة أجياله بلغوا في علمهم شاؤوا بعيداً وذلك حتى لا نترك لمعرض فرصة ليُدعى أننا استندنا إلى مصادر ضعيفة أو مجهولة، أو مطعون فيها أو مشكوك فيها .

* * *

صورة المرأة في زمن النبوة باهرة تدعو إلى الإعجاب والدهشة إذ كان يُؤخذ رأيها بحرية تامة في الزوج الذي سوف تلتقي به وتعيش معه تحت سقف واحد وإنما أكرهها أحد على الزواج من لا تحب أو ترغب في عشيرته فمن حقها أن تلتجأ للحاكم ليذكّر أسرها من هذه العلاقة البغيضة إليها؛ تستوى في ذلك الفتاة البكر أو صاحبة تجربة في زواج سابق «ثيب».

وإذا اقترنت برجل اكتشفت بعد المعاشرة أنها لا تطيق النظر في وجهه، فلها أن تطلب الطلاق بشرط أن ترد عليه ما كان قدّمه لها من صداق (مهر)؛ وإذا ثبت أنه عاجز أو ضعيف جنسياً ولا يستطيع أن يشبّعها أو يروعها فل maka فجائز لها أن تطلب الطلاق منه لأن المتعة

الجنسية ركن مهم في رباط الزواج السوى، ومن حقها أن تعترض على الطريقة التي يفاجذها بها الزوج إذا رأى أن ذلك يحط من كرامتها كائنة مثل (طريقة الشرح المنكر) أو غير مألوفة لديها لدى قومها - مثل (طريقة التجبيبة) وأن يقتصر على الطريقة المعهودة أو التي يتتناسب مع اعتبارها مثل (طريقة على حرف)، ولها أن تتمسك بحقها في المعارضة بل توصلها إلى ولى الأمر، وحتى ولو كانت جارية مملوكة فليس من حق سيدها (مالكها) أن يجبرها على احتراف البغاء.

ولها أن تراجع زوجها أى تعترض على ما يبدر منه وتراء منكراً من قول أو فعل فإذا لم يمتثل ويقلع عن ذلك، فلها الحق في أن تخاصمه وتهجره أى تحرمه من متعة الاتصال بها.

وعند الخطبة إذا رغب الخاطب في أن يرآها فمن حقها أن تمكّنه من ذلك حتى ولو عارض والدها ووالدتها في ذلك لأن رؤيتها لها ورؤيتها له مدعوة لدوام الزواج بينهما، وإذا مات عنها زوجها أو طلقها وانقضت مدة عدتها فلها في اليوم التالي مباشرة أن تتشرف للخطاب وتتزين وتتجمل لهم بل وتسقبلهم في بيتها وهي في أحسن هيئة ومن حقهم أن يمتعوا النظر إلى محاسنها وأن تتعرف عليهم وتحتار بمطلق الحرية من يروق لها ولا ينكر عليها أحد إنْ هي فضلات شاباً لتمتع نفسها بفتوره وريعان شبابه.

* * *

أما بعد الزواج فلها أن تستقبل الرجال (الأجانب عليها) الذين يقدون إلى بيتها لتهنّتها بزفافها ولا بأس أن تجلسهم على الفراش الذي قضت ليلة زفافها عليه مع عريسها وأن تحضر فتيات صغيرات يغنن أغاني الفرح لهؤلاء الضيوف المهنّتين.

ولها أن تقابل الضيوف من الرجال وتقدم على ضيافتهم وترحب بهم وتكرمهم وتقدم لهم الطعام، بل يجوز لها استقبالهم وزوجها غائب عن المنزل وتدخلهم بيتها حتى يحضر. ولها أن تأكل لهم، بل إن الزوج يدعو زوجته أن تأكل مع الضيف الذي عادة يشعر بالحرج إذا أكل وحده، وهي تأكل مع الرجال (الأجانب عنها) على مائدة واحدة بل من ماعون واحد وتشرب من الإناء الذي يشربون منه وتضع شفتيها على مواضع شفافهم ولا أحد ينكر عليها ذلك، بل إنها عندما تذهب لزيارة الآخرين تجلس مع الرجال على مائدة واحدة حتى إذا كره أحدهم لوئاً من الطعام فإنها تستمر في تناوله مع باقي الضيوف من الرجال، والرجل يجد في استقبال امرأته لضيوفه من الرجال ضرورة اجتماعية.

* * *

إن العلاقة بين الرجال والنساء كانت طبيعية ليس فيها عقد؛ فقد قرأنا أن المرأة تخسل رأس الرجل الأجنبي وتمشطه له، قد يكون هذا الرجل أخاً لزوجها أو واحداً من عشيرتها، ولها أن تركب على حقيبة رجل أجنبي عنها ومن غير قبيلتها ويستمر السفر من الليل إلى الصباح دون حرج، بل لها أن تركب خلفه على ذات البعير ولا ينكر أحد عليها، ولا هي نفسها ترى في ذلك خروجاً على التقاليد. وكان الرجال والنساء يتوضأون من إماء واحد في وقت واحد والذى يتوضأ يكشف عن يديه حتى المرفقين وعن رجليه حتى فوق الكاطلين ومن المندوب له أن يزيد عن ذلك.

ومن حق الزوجة أن تخرج للصلوة في المسجد، حتى في صلاة الفجر، ولم تكن هناك مصايب تنير الطرق، حتى لو تعرضت للاغتصاب من بعض الفاسدين، ولا تمنع الجميلة الفتنة من النساء من أداء صلاتها حتى ولو أدى جمالها إلى إحداث ارتباك في صفوف المسلمين. كانت الأباء والحوانف يخرجن لشهود صلاة العيد ويحضر النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلقى عليهن موعدة بعد أن استشعر أن صوته لم يصل إليهن، ولم تمنعهن الطقوس العبادية من الاهتمام بأنفسهن والتجمل والتزيين بل إن صاحب الشريعة ذاته ينكر على المرأة التي لا تختصب ويطلق على كف المرأة غير المختضبة: كف سبع مرة وكف رجل مرة أخرى، وفي شعيرة من أقدس الشعائر (الحج) أعطاها الحرية في لبس الحرير ووضع ما يتيسر لديها من حلٍ ومنعها من لبس القفازات والتقب.

إعزاز الزوج لزوجته بلغ مداه ودلال المرأة عليه وصل إلى منتها فالزوج ينخر تأدبة فريضة مكتوبة لهفة على زوجته ويسير ميلين أو ثلاثة حتى إذا اطمأن عليها قام يصلى، والزوج تتدار على زوجها واثقة من مكانتها عنده وحبه لها فلا ترى مانعاً من الدخول في منطقة شائكة ملغومة يتهدب الرجال حتى الاقتراب منها وهي منطقة الريح فتعقب على آية ويسكت الزوج ولا يرد عليها. وتأخذها الغيرة أكثر من مرة فتكسر صحون الطعام التي ترسلها الزوجات الآخريات إلى الزوج وهو عندها يقضى اليوم معها - ولكل واحدة منهم، وهن تسعة، يوم - ويتناثر الطعام الجيد الطهو باعترافها فلا يغضب الزوج المحب حتى ولو حدث ذلك أمام ضيوفه بل يقوم بجمع الطعام ووضعه في ما بقى من الإناء المكسور ولايتكلم إلا بكلام لطيف.

وحرصاً على دوام العلاقة الزوجية وتنمية لها من شوائب غيره الزوج على زوجه من دخول رجل عليها أو شاب بلغ مبلغ رخص لها صاحب الشريعة أن تربيع هذا الرجل أو هذا الفتى الذي بلغ مبلغ الرجال خمس رضعات مشبعات فتصير الزوجة أمّا له بالرضاعة. وبذلك تختفي غيره الزوج ويعود للعلاقة بين الزوجين صفائضاً ودونها وترى عائشة زوجة مؤسس الشريعة أن هذا حل رائع لمشكلة مقابلة الرجل الأجنبي فتأخذ به وتطبّقه عملاً فيرفض الرجال الذين ترغب في دخواهم عليها يررضعون من أثداء أخواتها أو بناتها خمس رضعات مشبعات وتحل الإشكالية بهذه الصورة البسيطة.

ونحن بالضرورة لا ندعوا إلى تطبيق هذا الحل أو الأخذ به بحذافيره إذ أن المجتمع الحالى قد لا يستسيغه يعكس مجتمع التأسيس الذى لم ير فيه غضاضة وقبله بسهولة لأن لكل مجتمع موجباته، ولكن نريد أن نأخذ بالمعنى الكامن وراء هذا الحل وهو التيسير على المرأة المسلمة ومساعدتها على استدامة علاقتها طيبةً بزوجها، وعدم استثارة غيرته. وذلك عن طريق اكتشاف الحلول المقدية لذلك والتي تتفق وتقالييد المجتمع المعاصر.

في ذلك المجتمع الأمي حرصت المرأة المسلمة على التعليم والتفقه في دينها ولم يمنعها الحياة الأنثوى المعهود والطبيعي - خاصة إذا وضعتنا في الاعتبار أن ذلك حدث منذ خمسة عشر قرناً - لم يمنعها من الحرص على ثقى العلم في أدق الأمور وأكثراها حساسية: فهى تسأل عن حكم الشرع في احتلامها إذ رأت في المنام أن زوجها قد علماها وماذا تفعل إزاء ذلك هل تستحم أم لا، وهل تنقض ضفائرها عندما تقتبس من الجنابة أى إثر مضاجعة زوجها لها؛ وكيف تتطهر من الحيض وتستقصى وتدقق تريد أن تعرف الإجابة الشافية، وتستعلم عن حكم أخذها من مال زوجها الشحيح الذي يدخل عليها وعلى ولادها وعن حقها في الدار التي تسكنها حتى يصل الأمر بها إلى توريثها إياها، وحتى ولو كانت السائلة جميلة فاتنة تلفت نظر الرجال وتبادلهم نظرة بنظره وإعجاباً بإعجابه، لا تحرم من حقها في التعليم ولا تومن بوضع نقاب على وجهها.

ويثير هذا الموقف من تعلم المرأة وتعليمها إذ تنبغ واحدة منهم حتى يوكل إليها بتقديمه الرجال نصف دينهم وأخذه منها، وهي عائشة ويكون ذلك فاتحة لنبوغ عدد من النساء في العلم، حتى تهل على العالم الإسلامي قرون التخلف بوجهها الكثيب الكالب، ويلزم المتعطضون المتشددون المرأة قعر بيتها ويتم ذلك تحت شعارات منسوبة للإسلام زيفاً وبهتاناً.

تلك كانت ملامح سريعة من صورة المرأة في عهد التأسيس، فإذا قارنتها بصورتها الراهنة - سواء في ذهن القارئ الغربي أو تلك التي ي يريد لها السلفيون: متشددين ومستنيرين (الذين يدعون الإستمارة)، أو الصورة الواقعية للمرأة في كثير من الدول الإسلامية خاصة في السعودية والخليج (المتحدة للنفط) التي بدأت تتسلل إلى مصر... - إذا أجرينا المقارنة نجد البون شاسعاً.

لقد تغيرت الصورة وانتكست ونكصت على أعقابها بدلاً من أن تستمر المرأة في الطريق إلى الأمام - لأن ما حدث آنذاك (عهد التأسيس) كان بداية المشوار لا نهاية المطاف - بدلاً من ذلك أخذت مسيرة النسوان تتقدّم حتى وصلت إلى هذه الحالة الزرية، والأسباب لذلك كثيرة ومتعددة، ويخرج عن نطاق هذه الدراسة الكشف عنها ويكتفى أن نشير بسرعة إلى أن أهم الأسباب في نظرنا هو الحكم الشيورقاطي القبلي العثماني في بعض البلاد العربية، والحكم الدكتاتوري الشمولي في بعضها الآخر، وكلاهما قمع المحكومين - وبالدرجة الأولى الرجال منهم - وفي بعض الدول مثل السعودية وبعض دوليات الخليج يصل إلى حد «الإخصاء المعنى» هؤلاء المقهورون المخصوصون (معنىًّا) لا يجدون أمامهم سوى المرأة لينفسوا عن الكوابح والضفوط التي يصبها عليهم الحكم الطاغية، ومن أسف أن قهر المرأة يتم تحت شعارات دينية ملقة.

إن فضح هذا الموقف وإزاحة التراكمات الظلامية عن صورة المرأة المشرقة - في عصر التأسيس - وجلاها وتقديمها للناس - كل الناس - هي المهمة العاجلة والملحة الملقاة على عاتق المفكرين المسلمين المستنيرين (بحق).

الهوامش

- (١) أورده الدارقطنی فی سنته فی باب النکاح.
- (٢) أورده الدارقطنی فی سنته فی باب النکاح.
- (٣) أورده الشهاب الیوسیری فی «مصباح الزجاجة فی زوائد ابن ماجة».
- (٤) أورده الدارقطنی فی سنته فی باب النکاح.
- (٥) من تعليق المحدث ابی الطیب محمد الابادی علی مسان الدارقطنی.
- (٦) رواه الدارمی فی سنته.
- (٧) رواه ابو داود فی سنته.
- (٨) رواه البخاری ومسلم.
- (٩) أورده الإمام ابین حجر المسقلان فی فتح الباری شرح صحيح البخاری.
- (١٠) عن رواية مسلم فی صحيحه.
- (١١) أورده السیوطی فی «اللمع فی أسباب الحديث» تحقيق د/ یحییٰ اسماعیل - الطبعة الأولى ١٤٠٨ھ / ١٩٨٨م - دار الوفا / المنصورة.
- (١٢) أورده الشهاب الیوسیری فی «مصباح الزجاجة فی زوائد ابن ماجة».
- (١٣) رواه مسلم فی الصحيح.
- (١٤) رواه مسلم فی الصحيح.
- (١٥) رواه البخاری ومسلم فی صحیحیہما.
- (١٦) رواه البخاری فی صحیحه والدارمی فی سنته.
- (١٧) فتح الباری شرح صحیح البخاری - الجزء الرابع.
- (١٨) رواه ابو داود فی سنته.
- (١٩) رواه البخاری ومسلم فی صحیحیہما.

- (٢٠) رواه أبو داود في سنته.
- (٢١) رواه مسلم في صحيحه.
- (٢٢) أورده ابن حجر في الفتح واستناده صحيح.
- (٢٣) رواه أبو داود في سنته.
- (٢٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كما أورده النيسابوري بصيغة أخرى – (لا تخرج عن هذا المعنى) في أسباب النزول.
- (٢٥) رواه الدارمي في السنن.
- (٢٦) رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- (٢٧) رواه البخاري عن زكريا بن يحيى، ورواه مسلم عن أبي كريب – كلها عن أبيأسامة عن هاشم.
- (٢٨) أورده السيوطي في «اللمع في أسباب الحديث».
- (٢٩) أورده الدارمي في سنته.
- (٣٠) رواه البخاري في صحيحه.
- (٣١) ذكره ابن ماجه في السنن في باب ما جاء في صلاة العيددين.
- (٣٢) أورده ابن ماجة في باب وقت صلاة التجر.
- (٣٣) أورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
- (٣٤) أورده البيهقي في السنن الصغرى وذكر له رواية أخرى عن إسرائيل عن سماع.
- (٣٥) أورده البيهقي في السنن الصغرى في كتاب الصلاة، باب سترا العودة.
- (٣٦) أورده البيهقي في السنن الصغرى.
- (٣٧) أورده البيهقي في السنن الصغرى.
- (٣٨) أورده الدارمي في سنته.
- (٣٩) أورده الدارمي في سنته.
- (٤٠) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤١) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٢) أورده السيوطي في جمع الجماع.

- (٤٣) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٤) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٥) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٦) رواه الطبراني في الصغير.
- (٤٧) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤٨) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤٩) أورده البخاري في الصحيح.
- (٥٠) رواه الحاكم التيسابوري في المستدرك على الصحيحين.
- (٥١) رواه الحاكم التيسابوري في المستدرك على الصحيحين.
- (٥٢) رواه الدارمي في سنته، والبيهقي في الصغرى.
- (٥٣) أورده ابن حمزة الدمشقي في «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» تحقيق الدكتور/ الشيخ الحسيني هاشم.
- (٤٤) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.
- (٤٥) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.
- (٤٦) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، والبيهقي في الصغرى.
- (٤٧) رواه أبو داود في سنته.
- (٤٨) أورده الشهاب البوصيري في «مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجة».
- (٤٩) رواه أبو داود في سنته.
- (٥٠) رواه أبو داود في سنته.
- (٥١) أورده البيهقي في السنن الصغرى.

الفصل الحادى عشر

مكان المرأة ووظيفتها
فلا الفطاب الأصول

يعتبر سيد قطب مرجعًا مباشرًا للجماعات الأصولية^(١) ومن ثم فإن خطابه يغدو ترجمة أمينة لأنكارها، بل ولتوخي الدقة نعد أحد المذاهب الرئيسة التي تستنقى منه آراءها لذا فإن نظرية سيد قطب إلى المرأة تكشف لنا توجهات تلك الجماعات في هذه الخصوصية.

وأهم مؤلف له يحمل تلك النظرية وتحديدها مكان المرأة وبالتالي وظيفتها الوحيدة في الحياة والتي يسببها خلقت ومن أجلها. تعيش.. هو كتابه «في ظلال القرآن» وأوضح ما تبرز هذه النظرة في تفسيره لآية «وَقَرِنْ فِي بَيْوْتَكُنْ» : (هي إيماءة لطيفة أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن هو المقر ما عداه استثناء طارئاً....).

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها كما أرادها الله تعالى... ولكن يهينه الإسلام للبيت جوه ويهينه لفراخ الناشئة راعيتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة كى يتاح للأم من الجهد ومن الوقت ما تشرف على هذه الفراخ الزغب وما تهينه به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها.

إن خروج المرأة لعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة. أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول في عصور الانتكاس والشروع؛ أما خروج المرأة لغير العمل، خروجها للأختلاط ومزاولة الملالي والتسلük في النوادي والمجتمعات فذلك هو الارتکاس في الحماة الذي يرد البشر إلى مراثع الحياة ! ولقد كان النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن للصلوة، غير ممنوعات شرعاً من هذا، ولكنـه كان زمان فيه عفة وفيه تقوى)^(٢).

سيد قطب يذهب بصرامة ووضوح إلى أن المرأة مكانها البيت وهو مثابتها تستقر فيه لتهدى عطرها وشذاتها للزوج ولتمتع راعيتها لفراخ الزغب التي نتجت بعد المتعة العطرة الفواحة بالشذى التي قدمتها الزوجة، وذلك مقابل النفقة التي فرضها الشرع على الرجل، ولا تخرج إلى العمل إلا للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات والضرورات استثناء والاستثناء لا يقاس عليه وهو لا ينقض القاعدة بل يؤكدـها.

المرأة العاملة (لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها) ^(٣).

إذن تعطير جو المنزل إرضاءً لهوى ومزاج البعل أو السيد هو فرض مكتوب على المرأة ليجد متعتها لديها ؛ ولأندرى كيف يمكن أن تعطى الفراغ الزغب (الطفولة النابتة) حقها من الرعاية وقد دخلت هي (المثابة) في وقت مبكر لأن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معينة لزواج البنت، وقد تزوج محمد صلى الله عليه وسلم عاشرة ولم تتجاوز التاسعة على أحسن الروايات وكان هو قريباً من الثانية والخمسين. ولا جدال في ضرورة تزويج البنات في سن مبكرة نزولاً على حكم الشرع ومن يرفض ذلك - رجالاً كان أو امرأة - أو حتى يعارضه مجرد المعارضه - ينطبق عليه ما جاء بالآية : (أفتئننون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض) ^(٤). ولم يقل لنا أسيد قطب ماذا تفعل الزوجة المحبوبة بين جدران المنزل عندما يكبر الأطفال ويدخلون المدارس ويرتقون في مراحل التعليم وهي لا صلاحية لها في مساعدتهم في دروسهم لأنها أسرت ووضعت في المثابة في سن مبكرة من الجائز أن تكون التاسعة إقتداء بما فعله محمد صلى الله عليه وسلم واتباع سنته فرض على كل مسلم ومسلمة والآيات القرآنية والأحاديث في هذه الخصوصية معروفة مشهورة. ثم كيف بالزوجة العاقر ؟

* * *

أما الزعم بأن النساء كان يسمح لهن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج للصلاة (لأنه كان زمان فيه عفة وفيه تقوى) فينقضى على قصور متعدد يبلغ حد التدليس، ولا ينكر أحد وجود التقوى والعفة فيه، ولكن بجانبها كان هناك زنا وقائمه مثبتة في كتب السيرة النبوية ودواوين السنة الصحاح والمسانيد وموسوعات الفقه مما لا نرى داعياً لذكرها ؛ وكان فيه تخنث ومخنثون، منهم «هيت» الذي قال لعبد الله بن أبي أمية : إذا فتح الله لكم الطائف فإني أدخل على باديه بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان، إن قامت تتناث وإن قعدت تبنت وإن تكلمت تنفت « من الفتنة وهو صوت يثير شهوة الفحول »، فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الدخول على زوجاته ثم نفاه إلى « روضة خاخ » ^(٥).

(وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خصب رجلية ويديه بالحناء، فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يارسول الله يتشبه بالنساء ؛ فأمر به فنفي إلى « النقيع » فقيل : يارسول الله ألا نقتله ؛ فقال : إني نهيت عن قتل المسلمين) ^(٦).

وكان في ذلك العهد فتن حدثت لعدد من الصحابة من بعض النساء المصليات في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم من تميّز بدرجة فائقة من الحسن والملاحة تثير الرعوس وتحدث الربكة في صفوف الرجال :

(عن ابن عباس قال : كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسنة من أحسن الناس وكان بعض الناس يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المتأخر، فإذا ركع قال هكذا ونظر من تحت إبطه وجافى يديه، فأنزل الله تعالى : «ولقد علمتنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين»).^(٧)

فهذه الواقعة التي حملها الحديث الذي وصفه الحاكم بأنه صحيح الإسناد ينبيء بوجود صحابة كانوا يتعمدون الصلاة في الصف الأخير للرجال «بعده مباشرة يأتي صف النساء» ويجاون ما بين أيديهم ليتمكنوا من النظر من تحت الإبط إلى الحسنة المليحة التي تصلي خلفه، حدث ذلك في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أقدس ثلاثة مساجد لدى المسلمين.

* * *

وأورد البيهقي في «السنن الصغرى» حديثاً بروايتين عن امرأة اغتصبت - في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - وهي في طريقها لأداء صلاة الفجر^(٨).

بل إن صحابياً شرع في اغتصاب زوجة أخي له في الإسلام خرج مجاهداً في إحدى الغزوات، وكان قد خلفه (إنتمنه) عليها، فحاول خيانته فيها بأن اقتحم عليها بعد أن تحركت غريزته الجنسية إذ رأها استحمت ونشرت شعرها، فدفعت عن نفسها قبلاً يدها ففيخته فندم على فعلته الشنعاء، ولذا ويرى علماء «أسباب النزول» أنها علة الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة»^(٩)، وهناك رواية أخرى لإيضاح سبب نزولها وهي : أن صحابياً يسمى «نبهان» كان تماراً أى «باتج تمر» أتته امرأة وضيّة باع منها تمراً فضمها إلى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتئ النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت الآية المذكورة^(١٠).

إذن الحجة التي ساقها سيد القطب ليبرر رأيه بمنع خروج النساء من بيوتهن حتى لأداء الصلاة التي كن يقمن بها في عهد محمد صلى الله عليه وسلم لأنه زمان كان فيه تقوى وعفة - هذه الحجة داحضة ومنقوضة بالأحاديث الصحيحة التي أكدت إن ذلك العهد لم يكن كله كذلك بل كان فيه - كأى عهد - زنا وتخنز واغتصاب وضم وتقبيل للمرأة الأجنبية وخيانته للعهد والقدر به حتى مع الاخ المجاهد في سبيل الله ومد البصر إلى الحسناء في أثناء الصلاة في واحد من المساجد الثلاثة المقدسة... إلخ.^{١١}

* * *

ولعل مما لفت نظر القارئ يقنة التركيز بشدة من قبل سيد قطب (ومن على شاكلته من الإسلاميين الأصوليين) على الجانب الجنسي في المرأة وتصویرها على أنها وعاء لإشعاع فحولة الرجل وإطفاء شهوته وقضاء وطره وتحقيق لذته؛ ومن كانت هذه كيتونتها فلا يستغرب أن يقصّرها الرجل في بيته ويأسّرها فيه ويمنعها من الخروج حتى للعبادة المفروضة، ومن ثم في اعتقاده والآخرين من أمثاله أن شرف الإسلام وال المسلمين يتراكز في موضع العفة من المرأة يصان قبل الزواج وبعده ويتمحور حياة المرأة وكيتونتها على ذلك وحده ولا شيء سواه، ومن البديهي أن الحفاظ على عذرية المرأة وطهرها وعفافها أمر لا يختلف عليه اثنان، ولا يتصور أن يطالب عاقل في مجتمعاتنا بخلافه، أو أن ينادي ببابا حية أو مشاعية جنسية... إلخ فهذا كلّه يخرج عن دائرة التفكير، ولكن النقد يوجه إلى جعل الجانب الجنسي في المرأة في بؤرة الشعور وعدم تجاوزه، ومعاملة المرأة من منظوره، في حين أن المرأة مخلوق سُوّي كالرجل لها كافة الجوانب مثلًا تمامًا : العاطفية الوجدانية، والعقلية والنفسية والروحية.. إلخ. ومن حقها أن تعيش حياتها كالرجل مع مراعاة الفروق البيولوجية بينهما، ولا يتصور أن مجتمعاً يخالف ذلك يكون مجتمعاً صحيحاً، وعلى سبيل المثال فكما أن من المستحيل تخيل حبس الرجل في مثابة منذ التاسعة أو حتى السادسة عشرة، فالشأن ذاته بالنسبة للمرأة لأنهما وجهان لعملة واحدة.

أما التذرع برعاية الأطفال (الأفراخ الرغب) فبداية هذه الأم التي أدخلت المحبس منذ طفولتها أو صباها المبكر أئى لها القدرة والصلاحية والكفاية لتربية أطفال أصحاء، وحتى إن تعلمت تعليمًا جامعيًا - وهذا فرض شبه مستحيل - فإنّ أسرّها داخل البيت سوف يقضى على شخصيتها لأن منابع الإدراك لديها سينالها الجفاف والنضوب وحتى القدر الذي حصلته من تعليم أو ثقافة سوف يصاب بالذبول لأنّ الحيطان التي ستقر خلفها ستتجهها عن عالمها وتقطع ما بينها وبينه من قنوات التماس والتحاور والتفاعل.

إن آفة المنظرين الإسلاميين الأصوليين من أمثال سيد قطب أنهم ملتقطون بكليتهم إلى الماضي (ماضيوون) يعتقدون اعتقاداً جازماً لا يتزعزع ولا يتزحزح أن ما صلح للماضي فهو صالح للحاضر والمستقبل بل وللأبد بمعنى أنه كما أفادت أراء وأفكار الزمان الأول السلف الصالح فإنها بالقطع ودون ذرة من شك سوف تفيض الخلف وأى خلف يأتي حتى يirth الله الأرض ومن عليها وقد أطلق أ. محمود أمين العالم على هذا الاتجاه النهج «الكمائني» وهو يعني «المثلية» الكاملة في كل شيء^(١) وتطبيقاً لهذا النهج فإنه كما كانت البنت في الزمن

الماضي يكفيها بعض المعارف الدينية تقوم بتحصيلها على يد شيخ «يفضل أن يكون ضريراً» يحضر إلى بيت الأسرة ليعلمها إياها وبهذا تندو أملاً ل التربية «الأفراخ الزغب» فكذلك الحال ذاته بالنسبة لبنت اليوم وخير دليل على صحة هذا النهج بنظرهم هو النجاح الباهر الذي تحقق على أيدي رجال الصدر الأول « خاصة الفتوحات العسكرية» هؤلاء الرجال ربهم أولئك النساء، والتجربة خير برهان فما الذي يحول دون تكرارها ؟ هذا ما يتتسايمون به !!! إنهم بذلك يثبتون فقدان صلتهم بالواقع المعاصر وعلومه وتقنياته وثوراته العلمية في كل المجالات وخاصة في مجال التربية والتعليم.

ولو اقتصر ضرر هذه النظرة للمرأة : مكانها ووظيفتها، على النساء وحدهن لشكل ذلك خطراً ماحقاً لأنهن نصف المجتمع ومعناه الحكم عليه بالخلاف فما بالكم وهذا الصدر سيصيب النساء عدة المستقبل إن الأمر بهذه الصورة سيتحول لطامة كبرى وكارثة محققة لأنه بطريق الحتم واللزم سيسحكم على المجتمع بالاندثار.

- ٢ -

إذا كان سيد قطب هو المرجع القريب للإسلاميين الأصوليين فإن شيخ الإسلام ابن تيمية هو المصدر الأصيل والأثير لديهم^(١٢)، وصورة المرأة سواء عن مكانها أو وظيفتها نجدها لديه أشد وضوحاً وهو ييرز ملامحها ويحدد قسماتها بطريقة صارمة لا تدع مجالاً لأى غموض في فهم دلالتها (=الصورة) وما تهدف إليه فهو بداية يذهب إلى أن (النكاح «الزواج» فيه الجمع ملكاً وحكماً والجمع فعلاً بالحس والحبس وكلاهما موجبه وهما متلازمان)^(١٣).

إذن ابن تيمية من رأيه أن من موجبات عقد الزواج أنه يعطى الزوج حق الملك والحبس على زوجته، وأنهما مجموعان في يده بمقتضاه، وإذا انتقل إلى تعداد ما يمكن أن نسميه نحن تجاوزاً حقوق الزوجة «المملوكة المحبوسة» فهي أن يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسي ويعطيها ذلك عيناً لا نقداً أى أنه مثلاً لا يحق لها أن تشتري ملابسها بل هو الذي يفعل ذلك ما دام هو الذي يدفع ثمنها - ويدعوه أن من يمتلك حيواناً : قطة أو حماراً أو حصاناً... إلخ لابد أن يطعمه وإلا نفق بإطعام الزوجة وكسوتها ضرورة لازمة ؛ ويفكك ابن تيمية أنه لا يجب تملك النفقة للزوجة وهو الصواب والمعروف.

وعلى الزوج موافقة الزوج في المسكن وعشترته في المتعة ذلك واجب عليها بالاتفاق «أى باتفاق جميع مذاهب الفقه»، وعليها أن تسكن معه في أى بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم

تشترط خلافه (ونحن نسأل : أين الزوجة التي تشرط على زوجها أى شرط في مجتمعاتنا ؟) وهي عنده بمنزلة العبد والأسير وعليها تمكينه من الاستمتاع بها متى حلب ذلك.

وعليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن له ولهماليكه وبياته مثل علف دابته ونحو ذلك ؛ والصواب وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى العانى (الأسير) والعبد الخدمة لأن ذلك هو المعروف^(١٤)، وهي عبارات واضحة ومصرحة في توصيف وضع المرأة وتعيين وظيفتها فهي مملوكة ، محبوبة ، أسيرة ، (عانية) عليها خدمة الزوج وماليكه بل ودوابه، وعليها تعييه بنفسها وقتما يريد، وهو يسكنها في أي دار وفي أي بلد بلا اعتراض، كل ذلك في مقابل يتيم هو طعامها وكسوتها عيناً لا تقدأ أي ليس من حقهاأخذ نقود لشراء ملابسها بل هي ملزمة بأن تلبس ما يحضره لها سيدها ومالكها بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب إلى أنه ليس من حق القاضي (يسميه الحاكم) أن يأمر بدرام مقدرة إذا اختلف الزوجان في هذا الشأن بل كل مالقاضي، أن يأمر الزوج أن ينفق بالمعروف^(١٥).

ولا يغير من ذلك قيد أئمّة ما يضيّفه ابن تيمية عقب كل فقرة : «بالمعرف» لأن المعرف يخضع في نهاية المطاف لمشيئة المالك السيد الأسر، يعني به الزوج.

ويخطو ابن تيمية خطوة أوسع فيقارن بين الزوجة والعبد الملوك فيرى أنها سواء لا يرق بينهما، فعندما يتحدث عن النفقه بالنسبة للزوجة يقارن بينها وبين نفقه الملوك ثم ينتهي إلى أنه : (فهي الزوجة والملوك أمر واحد) (١٦).

وعندما يتناول مسألة تعليك الزوجة الرزق والكسوة يساوى بينها وبين الملوك فى عدم إيجاب التمليلك لكتلهم(١٧)، أى أنه لا الزوجة ولا الملوك من حقهما أو أحدهما أن يأخذ من سيده نقوداً لنفقة (طعامه أو رزقه) أو كسوته بل السيد المالك هو الذى يحضرهما لها و ليس عليهما إلا القبول والامتثال.

* * *

إذا أمعنا النظر في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في خصوصية وضع المرأة لوجندا أنه أسوأ حالاً من وضع العبد المملوك للزوج، لأن الزوجة حسبما يراه شيخ الإسلام عليها بخلاف تقديم كافة الخدمات للزوج ومماليكه ونوابه - أن تتفاني في إمتاعه وإرضاء شهواته وقتما يريد ثم تربية الأولاد النتاج الطبيعي لهذه المتعة (ونذكر القارئ بتعبير سيد قطب عن هذين بقوله : تملأ البيت عطراً وشذى وترعى الأفراح الزغب)^(١٨) ويداهة إن العبد ليس عليه شيء من ذلك وبالتالي يغدو وضعه أحسن حالاً من وضع الزوجة.

ويعرضى شيخ الإسلام ابن تيمية فى تمييز الزوج على زوجته حتى حibal ارتكاب ما هو محرم شرعاً أو كبيرة من أفظع الكبائر وهي الزنا فيقول (ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدى نفسها منه وهو نص أحمد وغيره لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه)^(١٩) ويعضلها يعني يحبسها بالمعنى الحرفي للكلمة.

أما إذا زنى الزوج ف (فى الغالب أن الرجل لا يزنى بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير، فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقي امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أيم ولا ذات زوج فيدعوها ذلك إلى الزنا)^(٢٠) : إذن الزوجة إن زنت فمن حق زوجها أن يعضلها أو كما نقول «يقرفها فى عيشتها وينكد عليها» بل يحبسها فعلًا لا حكمًا حتى تفتدى نفسها منه أى تتنازل عن كافة حقوقها لديه : نفقة عدتها - مؤخر صداقها، نفقة متعتها، بل وتدفع له مالًا حتى يطلقها «يعتق رقبتها» لأنها أفسدت زواجه، أما الزوج فحين يزنى له مبرره وعذرها وهو إعجابه بغير زوجته وهى الملومه لإعمالها فى زيتها أو عطرها وشذاتها حسب عباره سيد قطب، والزوج الذى بمقارنه كبيرة الزنا لم يفسد على زوجة نكاحها، وكل ما عليه جراء أخلاقى وهو أنه بفعله هذا سوف يدفعها إلى ارتكاب الزنا مع غيره تصاصاً منه ومكايدة ومخايبة وهو بذلك يصبح (من العاديين لخروجه عما أباحه الله)^(٢١) و موقف ابن تيمية من الزوجين حال ارتكاب جريمة الزنا وتمييز الزوج على زوجته متsons بالكلية مع نظرته إلى المرأة وأنها لا تعود أن تكون مملوكة له وأسيرته لديه.

ومتنى كان للملوك حق إزاء مالكه وسيده أو للأسير حibal آسره^٤

* * *

هذا هو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى المرأة وهذا هو تحديده الدقيق لوضعها من الرجل «الزوج» ولakanها ولوظيفتها ولالتزاماتها نحوه وأيضاً لحقوقها (إن جاز تسميتها حقوقها) لديه، ولما كان ابن تيمية الحرانى يحظى لدى الإسلاميين الأصوليين بمكانة تبلغ حد التقديس فهم مثلاً يفضلونه على الإمام الأعظم ابن حنيفة النعمان شيخ الأحناف والثلاثة الباقيين من أئمة مذاهب الفقه، بل إنهم يرفضون هؤلاء ولا يلتقتون إلى آرائهم وفتاويهم (ولأن كانوا يولون أحمد بن حنبل شيخ الحنابلة تدرأً من التوقير فى بعض المسائل) :

نقول لما كان ذلك فليس من موضع للعجب إن من موقفهم من المرأة الذى عبر عنه حامل راية التنظير لديهم : سيد قطب.

ابن قيم الجوزية أو ابن القيم واحد من المرجعيات التي تجد قبولاً بالفأى لدى الأصوليين^(٢٢) وقد بين لنا في كتاباته ما يمكن اعتباره المثل الأعلى للزوجة أو بمفهوم المعاقة هو ما يتحتم على المرأة المسلمة أن تحتذيه وذلك حين تناول أحوال «نساء الجنة»؛ فهن مقصورات في «الخيام» التي تقابل «البيوت» في الدنيا (المقصورات المحبسات قال أبو عبيدة، خُدْرُن في الخيام، وفيه معنى آخر وهو أن يكون المراد أنهم محبسات على أزواجهن لا يربين غيرهم)^(٢٣)، وهو (ابن القيم) يجري مشاكلاً بين نساء الجنة ونساء الدنيا فيقول (إن الله سبحانه وتعالى وصفهن بصفات النساء المخدرات المصنونات وهو أجمل في الوصف)^(٢٤) أى أن الأصل - بنظره - هو قصر - أى حبس نساء الدنيا في بيوتهن وبالتالي عدم خروجهن للعمل - ولما كان هذا من الأوصاف الجميلة التي تتحلى بها النسوان في الحياة الدنيا فقد استغير إلى نساء الآخرة مع استبدال الخيام بالبيوت ويعتبر آخر فإن الأساس الذي عليه المعمول في حق النسوة هو القصر أى الحبس بالنسبة للنوعين. إنما يبدو أن ابن قيم الجوزية استهول مسألة الحبس المؤيد لكليهما فاستدرك قائلاً (ولا يلزم من ذلك أنهن لا يفارقن الخيام إلى الغرف والبساتين كما أن نساء الملوك ومن دونهن من النساء المخدرات المصنونات لا يمنعن أن يخرجن في سفر وغيره إلى متنزه ويستان)^(٢٥) ومفهوم هذه العبارة أن القاعدة المستقرة والتي لا خلاف عليها هي القصر (الحبس) للنسوان وعدم الخروج إلا للسفر أو إلى المتنزهات والبساتين^{١١١}

وواضح أن السفر هو الإضطرارى وبمشيئة الزوج واتباعاً له حيث يريد الإقامة وهو خاص بنسوان الدنيا لأن الجنة بداهة لا سفر فيها.

ومن بين أن ابن القيم في معرض كلامه عن نساء الدنيا يتحدث عن نساء طبقة معينة إذ عندما عرج على مسألة خروجهن الإضطرارى الاستثنائى يذكر البساتين والمتنزهات وهن القدوة التي يتعين على باقى النسوان اتباعها أما باقى الطبقات فهو من سقط المتابع الذى لا يستأهل تناوله أو الخوض فى أمره.

إن فقه ابن القيم وأضرياته في هذا الموضوع فقه طبقي، هذا من جانب ومن آخر فإنه لا يتلام مع نسوان اليوم اللاتي يتوجهن إلى المدارس والجامعات (طالبات ومدرسات) والمعامل

والمسانع والمتأجر (عاملات ومديرات) والمصالح والوزارات (موظفات ورئيسات وزارات ورئيسات للوزارة) والمخبرات ومراكز البحث والمقاعد الذرية (علمات). وبعد أن يفرغ ابن القيم من تحديد مكان أو موضع المرأة في الجنة يشرع في تناول وظيفة المرأة التي من أجلها خلقت سواء في الدنيا أو الآخرة ووقفت نفسها عليها أو بالأحرى أوقفت عليها وهي إمتاع الذكر وإطفاء شهوره وإرضاء فحولته.

يبدأ في ذكر الصفات الحسية لنساء الجنة وبيان أعضائهن عضواً وراء الآخر ابتداءً من الجلد أو البشرة إلى «ما هنالك»^(٢٦).

فهن في صفاء الياقوت في بياض المرجان (ويدل عليه ما قاله عبد الله : إن المرأة من نساء أهل الجنة لتلبس عليها سبعين حلة من حرير فيرى بياض ساقها من ورائها^(٢٧)؛ وجدهن في (رقة الجلد الذي رأيته داخل البيixin)^(٢٨)، والواحدة منه حوراء عيناء (قال الحسن : الحوراء شديدة بياض العين شديدة سواد العين)^(٢٩) ولكن بعد رؤية «بنات بنى الأصفر» أضافوا إلى شرح صفة «الحور» شُفَّرة العيون مع ضخامتها^(٣٠) ويرجع وصف العيون بـ«الحور» إلى مشابهة عيونهن لعيون الظباء والبقر : (ويرى أبو عمر أن المرأة لا تسمى حوراء حتى يكون مع حور عينها بياض لون الجسد والعين، والعيناء هي العظيمة العين... مع جمعها صفات الحسن والملاحة)^(٣١)، ويعلل ابن القيم امتياز نساء الجنة بهذه المصفة «حوراء عيناء» أن (تمام اللذة بالحور العين)^(٣٢).

إنما إذا كان إتساع العين في زوجة الجنة مطلوب ل تمام اللذة فإنه (يستحب الضيق منها في أربعة مواضع : فمها وخرق أذنها وأنفها «وما هنالك»)^(٣٣). (ومن الفلكات اللواتي التي تكعبت ثدييهن وتقلكت، وأصل اللفظ الاستدارة والمراد أن ثديهن كالرمان ليست متذلة إلى أسفل ويسعن نواهد وكراعب)^(٣٤) (وخدعاً أصفي من المرأة حتى إن زوجهما ينظر إلى وجهه فيه)^(٣٥).

ويعود أن طوف الإمام ابن القيم بقارئه على الأوصاف الحسية لنساء الجنة، عرج به على الأوصاف المعنية :

(فهن التحييبات إلى أزواجهن والمطبيعات لهم والحسنات التبعل وفسرها أبو عبيدة : حسن مواقعهن وملاظتهن لآزواجهن عند الجماع مع شدة عشقهن لهم - وفي تفسير آخر : إنهم العواشق التحييبات الفنجات الشكلات المتشدقات المغنوjas)^(٣٦) ونساء الجنة في سن واحدة قدرها ابن القيم بـ«ثلاث وثلاثين» سنة وتعل ذلك بـ(أنهن لسن فيهن عجائز قد فات

حسنها ولا ولائده لا يطعن الوطء)^(٣٧)، وهن أبكار لم يسبق لإنس أو جن أن واقعهن وأتى على عذرتهن.

(زوجة الجنة لا يملها زوجها ولا تمله ولا يأتيها من مرة إلا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشتكى قبلها)^(٣٨)، ولعل هذا هو سر اختيار الـ «ثلاث وثلاثين» سنة، لأنه لا العجز ولا الوليدة تحمل من الزوج هذه الشهوة العارمة الدوّوب التي لا يعتريها فتور. ولذلك فإن أدنى أهل الجنة منزلة له اثنان وسبعين زوجة)^(٣٩) وذلك - فيما يبدو - لتوزيع عبء الجماع عليهن - ومن بينهن الثنستان من الحور العين والباقيات «السبعين» من نساء أهل الدنيا (ليس منهن امرأة إلا ولها قُبُل شهي وله ذكر لا ينتهي)^(٤٠).

واعلمنا لاحظنا أن «السبعين» (عدد نساء الدنيا اللاتي يحظى بهن أدنى الناس مرتبة في الجنة) هي عشرة أضعاف «سبعة» وهو الرقم صاحب الخطوة لدى النصوص : سبع سنوات.. سبع عجاف - سبع سنبلات - سبع سنين - سبع طرائق - سبع ليالٍ - سبع شداد - سبع من المثاني - ثلاثة أيام وبسبعة إذا رجعتم - سبعة أبواب - سبعة وثمانهم كلهم - سبعة أبحر - سبعون ذراعاً - واختار موسى قومه سبعين رجلاً - إن تستقر لهم سبعين مرأة - والسبعين حلة من الحرير التي تلبسها الحوراء العيناء ومع ذلك يرى زوجها بياض ساقيها... إلخ.

وليس الديانة الإسلامية هي الوحيدة التي أغرت بالرقم سبعة ومضايقاته بل سبقتها الديانة السامية الإبراهيمية الأولى وتعنى بها اليهودية^(٤١). بعد هذه الاستطرادة السريعة حول الرقم «سبعة» نعود لموضوعنا :

بعد أن عدد ابن القيم الصفات الحسية والمعنوية لنسوان الجنة - المثل الأعلى لنسوة الدنيا المسلمات أكد أنهن قاصرات على أزواجهن لا يطمحن إلى غيرهم أو قصرن طرف أزواجهن عليهن فلا يدعهم حسنها وجمالهن أن ينظروا إلى غيرهم، ولكن الغلبة للتفسير الأول لأن قاصرات صفة مضافة إلى الفاعل لحسان الوجه وأصله (قصر طرفهن فليس لطامح ولا متعد)... وعن مجاهد : قاصرات الطرف على أزواجهن فلا يبغين غير أزواجهن)^(٤٢) ويشرح مجاهد مسألة «القصور» من جانب الزوجات ليزيد الأمر إيضاً فيقول (وقصرن أبصارهن وقلوبهن وأنفسهن على أزواجهن فلا يريدن غيرهم)^(٤٣).

* * *

تلك عبارات تدل بنواتها على معانيها، وليس محتاجة إلى مزيد من إيضاح ؛ فالزوجات بأبصارهن وقلوبهن وأنفسهن وأجسامهن مخصصات للسيد وعلى استعداد لقبول معاشرته في أي وقت ولأى عدد يريد دون ملل أو تعب أو حتى شكوى من ذلك.

ولما كانت نسوان الجنة هن المثل الأعلى لنسوة الدنيا فعليهن التشبه بهن سواء في وضع القرار (الخيام / البيوت) أو الوظيفة وهي إرضاء الزوج وإمتاعه في كل حين.

وليس من قبيل المصادفة ما ذكره ابن القيم في توصيف نساء الجنة بأنهن «مقصورات» في الخيام و«قاصرات» على أزواجهن فاللقطان مشتاقان من «القصر» وهو ما يذكرانك على الفور

بـ :

القصر وهو خلاف الطول وخلاف المد، واحتلاط الظلم والحبس، وتقاصر عن الأمر أي انتهي عنه وعجز، وسيل قصير لا يسلي وادياً مسأئ، وما قاصر بعيد عن الكل، والقصارة ما يبقى في المنخل بعد الانتفال، والقصرة الكسل، وقصر عنها أي تركه وهو لا يقدر عليه - والإنسان القاصر الذي لم يبلغ الرشد والمقصورة التي لا يدخلها إلا صاحبها.. إلخ^(٤٥).

وهي ألفاظ تدل على العجز وقلة الحيلة وعدم اكتمال الوعي ونقص الكفاية والتأخر والدونية وانعدام القدرة على بلوغ نهاية الشوط... إلخ.

وكل هذا يلقى بظلال داكنة على أهمية النساء للاستقلال بأمورهن أو التموضع في مرتبة متساوية للرجل أو حتى مقاربة له أو الحق في المطالبة بحقوق التفرد وتوحى بالدونية والتبعية والذيلية والسيئة وراء القائد واتباع خطاه وعدم الصلاحية للرئاسة والريادة.. إلخ وفي الفقرة الأخيرة من هذه الدراسة سوف نكشف عن سبب ذلك وعلته.

- ٤ -

خطاب الأصوليين في خصوصية مكان المرأة ووظيفتها مستمد من «النصوص» وينقض النظر عما يقال عن تفسيرها وتؤولوها^(٤٦) فهي في نهاية المطاف حجر الأساس الذي يرتكز عليه ذلك الخطاب ؛ ومن ثم فإن الإمام بظروف المجتمع والبيئة التي انبثقت عنهم تلك «النصوص» أمر على درجة كبيرة من الأهمية بل هو مفتاح فهمها وتحليل ما ورد بها من أحكام وأوامر ونواه ومحرمات... مجتمع «النصوص» كان مجتمعًا «بتريركيًا» سواء من ناحية السلطة : سلطة الأب على الأسرة الصغيرة (النواة) أو سلطة شيخ القبيلة التي هي مجموعة من الوحدات فالأسرات.

كذلك هو مجتمع «أبوي» من جهة القرابة أو النسب، إذ أن محور القرابة يدور على الأب، إليه ينتسب أفراد الأسرة والشأن ذاته في الوحدات الأخرى فكلها تتبع إلى جد واحد يجمعها، وغالباً ما تحمل اسمه.

أما عن «بتريركية السلطة»، فيرى د على عبد الواحد وافي أن (الشأن عند العرب في الجاهلية للعميد كان له أن يدخل من الأجانب في أسرته وأن يخرج منها من يشاء ويصبح خليعاً لا يعد من أفرادها ولا تؤخذ بجرائم أعماله ولا تثار له إذا قتل) (٤٧).

إن إلحاد فرد بالقبيلة وخلع آخر فيها هو أحد مظاهر سلطة شيخ القبيلة فهو الذي (يقودها في الحرب ويقسم غنائمها ويستقبل وفود القبائل ويعقد الصلح والمحالفات ويقيم الضيافات) (٤٨).

وحتى نتعرف على المكانة التي كان يتمتع بها شيخ القبيلة يذكر لنا الباحث بعضًا من حقوقه (شيخ القبيلة).

(واشيخ القبيلة حقوق أدبية ومادية.

فالأدبية أهمها توقيره واحترام شخصه ورأيه، كما أن له الأمرة العامة على الجند.

أما حقوقه المادية : فقد كان له في كل غنيمة تتنمها القبيلة (المرباع) وهو ربع الغنيمة، و (الصفايا) وهو ما يصطفيه لنفسه من الغنيمة قبل القسمة و (الشيشطة) وهو ما أصيب من مال العدو قبل الغزو، و (الفضول) وهو مالا يقبل القسمة من مال الغنيمة) (٤٩). (أما العناصر التي تصبيع «النظام البطركي» بصفة عربية فهي الصحراء وسيطرة سكان المدن والبدو على التجارة والسلطة السياسية وخضوع الفلاحين لها : فالمجتمع البطركي العربي هو كيان سيكولوجي نفسي قائم على منظومة من القيم وأنماط من السلوك متراابط بنظام اقتصادي معين وثقافة معينة) (٥٠).

إن الادعاء بأن المجتمع البطركي انتهى بظهور الإسلام مخالف لسن الاجتماع وقوانين العمران، إذ أن الاعراف والتقاليد والنظم والأنساق التي استقرت في مجتمع ما لمناسن الأعوام، يستحيل أن تخنق فجأة بصدور أوامر ونواه وأحكام مهما كانت جهة إصدارها، ويقسم د : شرائح النظام البطركي العربي ثلاثة أقسام : أولها (النظام البطركي القديم المتمثل بالعهد الجاهلي وعهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين) (٥١).

إبان هذا القسم الأول انبثقت «النصوص» التي يتأسس عليها الخطاب الأصولي خاصة في الموضوع الذي تتناوله هذه الدراسة أما عن «القراءة الأبوية أو النسب الأبوى» في المجتمع الذي ظهرت فيه «النصوص» فهو تماماً مثل المجتمع الذي سبقه والذي يطلق عليه «العصر الجاهلي» أبوى النسب والقرابة، وهذه حقيقة تاريخية لا تحتاج إلى شبكة من الأدلة لإثباتها ونكتفي بواقعة واحدة فيها الغناء :

عند ما قدم وفدي بنى كندة على الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا له : نحن بنو أكل المرار وأنت ابن أكل المرار، فقال : لا، نحن بنو النضر بن كنانة لا نتفق أمنا ولا نتفق من أبينا^(٤٢). (ولا نتفق من أبينا أى لا نترك النسب إلى الآباء وننسب إلى الأمهات).

فهنا نجد أن مخدعاً صلى الله عليه وسلم يقر مراجحة تمسكه بالنسب الأبيوي ورفضه للقرابة الاموية (بعض الباحثين يصفها ب القرابة الاممية). هذا المجتمع إلـ (البطريريكي السلطة) و (الأبيوي النسب) كان مركز المرأة فيه يتسم بالدونية الواضحة، فـ في حين أن الرجل قد احتاز الصدارة في المركز الاجتماعي والسياسي والأمر والنهي، ولذلك يرى دـ : شرابي أنه (عندما تصبح المرأة قادرة على الرفض والمقاومة تتزعزع أساس ذلك النظام وتختلط شرعيته)^(٤٣). هذا من جانب

ومن جانب آخر فقد كان ذلك المجتمع ترتكز الحياة الاقتصادية فيه إما على الرعي والغارات المتبدلة بين القبائل وما ينجم عنها من غنائم وأنفال وذلك في الشطر البدوي منه.

أو على التجارة بكافة وجوهها المتفرعة أو على الزراعة في الواحات الخصبية مثل اليمامة والطائف ويثيرـ - وذلك في الشطر الحضري منه، في جميع تلك الاحوال كان الذي يقوم بعـبه هذه الأنشطة هـم الرجال وحدهـم - أما المرأة فقد كانت تتبع في الخيمة (في الوير) أو في البيت (في المدر) وبهذا تحدد موقعها ومكانتها.

أما وظيفتها فقد انحصرت في خدمة الرجل وتهيئة ما يلزمـه من فراش وطعام وعلف للدواب^(٤٤) ثم تقديم المثلـقة الوحيدة المتاحة آنذاك بعد عودته من الغزو أو الرعي أو التجارة أو الفلاحة إذن العلاقة بين الرجل والمرأة تحدـدت بالوضع الاقتصادي الاجتماعي الذي كان سائـداً آنذاك وغدت نوعـاً من «القوانين الاجتماعية» وهي (ذلك الأسلوب الذي يقيم الناس بموجـبه شروط وظروف حياتـهم وهـي تستـخدم بدورـها تحت تأثيرـ هذه الشروط التي أقامـوها هـم بـأنفسـهم»^(٤٥).

فظروف ذلك المجتمع والأنساق التي هيمنت على فعالياته هي التي بدورـها أنتجـت أحكـام عـلاقة الرجل بالمرأـة، فـهي ليست من تقدـيم فـرد معـين أو جـمـاعةـ فـ (القانون الاجتماعيـ هو إـعـراب عن الرابـطة الجوهرـيةـ والعـامةـ والـضرورـيةـ بينـ الظـواهرـ والـعمـليـاتـ الـاجـتمـاعـيةـ وبالـدرجـةـ الأولىـ روابـطـ النـشـاطـ الـاجـتمـاعـيـ لـلنـاسـ أوـ تـصـرفـاتـهمـ الـاجـتمـاعـيـةـ الخامـسةـ،ـ والـقـانـونـ الـاجـتمـاعـيـ يـحدـدـ العـلاقـةـ بـيـنـ الـأـفـرادـ وـالـوحـدـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ إـذـ يـظـهـرـ فـيـ نـشـاطـهـ الـاجـتمـاعـيـ)^(٤٦) ومنـ شـيـءـ يـغـدوـ مـرـفـوضـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ أـنـ تـتـشـكـلـ عـلاقـةـ الرـجـلـ بـالـمرـأـةـ

بخلاف تلك الصورة التي ظهرت بها في ذلك المجتمع. وكان «المجتمع البطريركي» بكل أنساقه وعلاقاته وبالتالي موجياته مستمراً عندما انبثقت «النصول» التي يتمحور عليها الخطاب الأصولي، ولذلك كان من البديهي لا من الطبيعي فحسب أن تجيء «النصول» مقتنة للأحكام ذاتها التي كانت سائدة في مجال تنظيم علاقة الرجل بالمرأة.

حقيقة أنها (= النصول) حسنت الصورة بعض الشيء ولكن ذلك طال الفروع والحواشي والهوامش... أما المتن فقد ظل كما هو دون تبديل ذي بال.

علمًا بأنه لم تكن قواعد علاقة الرجل بالمرأة السابقة على الإسلام هي المجال الوحيد الذي قننته «النصول» بل امتد ذلك إلى كثير غيره من المجالات حتى العقائدية والعبادية^(٦٧) مع أن العقائد والعبادات كانتا الهدف الرئيسي الذي جاءت «النصول» لتغييره.

* * *

إذن الخطاب الأصولي في نطاق مكان المرأة أو موضعها، ووظيفتها، يستند إلى أحكام تخلقت في رحم أنساق اجتماعية تغيرت تماماً وبشكل لم يكن يخطر على بال مخلوق عن الأنساق الاجتماعية المعاصرة في مجتمعاتنا العربية بحيث يصبح من المستحيل محاولة إيجاد علاقة بينهما ولكن نستطيع رسم صورة تقريبية لهذا التغير المذهل فلتتخيل قرية مثل الطائف منذ أربعة عشر قرناً وبنقارنها بإحدى العواصم العربية المعاصرة مثل القاهرة أو دمشق أو بيروت.. إلخ.

إن تمسك الخطاب الأصولي بـ «النصول» كما هي وبحرفياتها تتربّ عليه نتيجتان بالغتا الخطورة :

الأولى : الإساءة إليها ياظهارها بمظهر لا يتفق الظرف الحاضر.
والأخري : التضييق على المخاطبين بها وايقاعهم في حرج شديد. إنما بالمرة وغير وارد ولا مفكراً فيه على الإطلاق طرح تلك «النصول» جانباً والإعراض عنها وبنها.. إلخ، بل المطلوب تفسيرها وتلويتها بما يتوازم ومستجدات عصرنا ومتغيراته وهي بالتأكيد تتسع لذلك لأنها كما وصفت بحق «حملة أوجه».

الحواجز

- ** أعرف أن هناك توافق في التعريفات مهيمنة على فضاء الكتابات العربية سواء في المشرق أو في المغرب وتضارياً في تحديد المصطلحات، وأقصد بـ«الخطاب الأصولي» في هذه الدراسة : خطاب الجماعات الإسلامية التي تناول بالحاكمية والتطبيقية وإعادة «تجربة المدينة» ولو باستعمال العقف، وبعبارة «تجربة المدينة» من ابداعات د : محمد أركون.
- ١ - انظر على سبيل المثال ما يقله بعض «أبناء» تلك الجماعات في حق سيد قطب في «النبي المسلح - «الرافضون» من ١٠١ تجميع رفعت سيد أحمد - الطبعة الأولى كانون الثاني يناير ١٩٩١ م - ذات الناشر، والكتابات تجمع لوثائق الجماعات الإسلامية في مصر التي تمكن الباحث من العثور عليها.
- ٢ - سيد قطب «في ظلال القرآن» - من ٢٨٥٦ ، ٢٨٦٠ - في تفسير سورة «الأحزاب» - الطبعة الشرعية الخامسة عشر / ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م - دار الشروق بـ مصر.
- ٣ - ذات المرجع والصفحة.
- ٤ - الآية ٢/٨٥ - وهي من الآيات أو الأسلحة التي تذكر الجماعات الإسلامية الأصولية من إشهارها في وجوده معارضيها .
- ٥ - باختصار من «الروض الأنف» للسهيكي من ١٦٣ . - الجزء الرابع مطبوع على هامش «السيرة النبوية» لابن هشام - تحقيق طه عبد الرؤوف ١٩٧٣ م مكتبة شقرن بمصر.
- ٦ - أورده أبو داود في «السنن» في كتاب الأدب. والتقيع بالنون - موضع على عشرين فرسخاً أو ميلاً من المدينة.
- ٧ - أورده الحاكم في «المستدرك» وقال هذا حديث صحيح الإسناد.
- ٨ - انظر الحديث مطولاً في «السنن الصغرى» للبيهقي.
- ٩ - أبو الحسن الواحدى التيساوى «أسباب النزول» من ٨١ - ٨٢ طبعة ١٢٨٨ / ١٩٦٨ م - الناشر : مؤسسة الحلبي بمصر - وكذلك «الدر النظيم» الجزء الأول من ٩٢ - د : النشرى وأخرين الطبعة الأولى ١٩٩٣ م - دون ذكر دار النشر - وتقوم بتوزيعه مؤسسة الأهرام بالقاهرة.
- ١٠ - اقرأ الواقعа بطولها في «أسباب النزول» ذات الصفحة - مرجع سابق.
- ١١ - محمود أمين العالم - دراسة بعنوان «الفكر العربي المعاصر بين الأصولية والعلمانية» منشور بسلسلة

- كتب «قضايا فكرية» الكتاب الثالث والرابع عشر - من ١١/١٩٩٣ م - وكان الدارس يتناول فكر المهندس شكري مصطفى أمير الجماعة المشهورة إعلامياً بـ«التكلف والهجرة» أما الإسم التي كانت تطلقه على نفسها فهو «جماعة المسلمين» وهي إحدى الجماعات التي تتبنى أفكار سيد قطب.
- ١٢ - انظر الصفحات : ٥٧/١١٦ /١١٧ /١٢١ /١٢٢ /١٢٣ /١٤١ /١٤٣ /١٦٩ من كتاب «النبي المسلح - «الرافضون» مرجع سابق وكذلك الصفحات : ١٦٢/١٦٧ /١٧٣ /٢٢٨ /٢٤٥ /٢٤٨ /٢٤٩ /٢٥٩ /٢٦٦ /٢٨٠ /٢٩٢ /٢٩٣ من كتاب «النبي المسلح - ٢- الثائرون» مرجع سابق.
- ١٣ - ابن تيمية « دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية» جمع وتقديم وتحقيق د : محمد السيد الجليند - الجزء الرابع من ٢٤٩ الطبعة الأولى ١٩٨١ م - دار الأنصار بمصر.
- ١٤ - ابن تيمية «الفتاوی» باختصار من ٢٠٧/٢٠٨ الجزء الأول من المجلد الثاني - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م - الناشر : دار الفد العربي - القاهرة.
- ١٥ - المرجع السابق من ٢٠٨ .
- ١٦ - المرجع السابق من ٢٠٧ .
- ١٧ - المرجع السابق من ٢٠٨ .
- ١٨ - يلاحظ أن سيد قطب كان أديباً قبل أن ينضم إلى التيار الإسلامي الأصولي ولعل هذه الألفاظ التي ذكرها من أثر فترة اشتغاله بالأدب.
- ١٩ - الإمام ابن تيمية « دقائق التفسير» - الجزء الرابع من ١٠٣ - مرجع سابق.
- ٢٠ - المرجع ذاته من ١٠٤ .
- ٢١ - ذات المرجع ونفس الصفحة.
- ٢٢ - رفعت سيد أحمد «النبي المسلح - ١ - الرافضون» الصفحات ٨٩ - ١٣٩ - ١٧١ - مرجع سابق.
- ٢٣ - ابن القيم «التفسير القيم للإمام ابن القيم» حققه محمد حامد اللقى من ٤٦٢ - طبعة ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ٢٤ - المرجع ذاته من ٤٦٢ .
- ٢٥ - المرجع ذاته والصفحة ذاتها :
- ٢٦ - هذه العبارة من إبداع ابن القيم وما تدل عليه مفهوم.
- ٢٧ - ابن القيم «التفسير القيم» من ٤٦٢ مرجع سابق.
- ٢٨ - ابن القيم «حادي الأرواح إلى بلاد الأنوار» قدم له وأشرف على تصحيحه على السيد صبيح الدين من ١٧٢ - طبعة ١٣٨٤ / ١٩٦٤ م - مطبعة المتنى بمصر.
- ٢٩ - المرجع نفسه من ١٦٦ .
- ٣٠ - المرجع ذاته من ١٧٢ .

- ٣١ - المرجع ذاته من ١٦٦ - مع الاختصار.
- ٣٢ - ابن القيم «التنسir القيم» من ٤٢٥ - مرجع سابق.
- ٣٣ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٦٦ - مرجع سابق، وكذلك فضلاً ترجو الرجوع إلى الهاشم رقم ٢٦.
- ٣٤ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٧٢.
- ٣٥ - المرجع السابق من ١٧٢.
- ٣٦ - المرجع السابق من ١٧٤.
- ٣٧ - المرجع السابق من ١٧١. - باختصار.
- ٣٨ - ابن القيم «التنسir القيم» من ٤٦٠، مرجع سابق.
- ٣٩ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٧٣.
- ٤٠ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٧٤، مرجع سابق.
- ٤١ - المرجع نفسه والصفحة ذاتها.
- ٤٢ - لمزيد من معرفة القيمة السحرية للعدد /٧ - فضلاً انظر كتاب «السحر في التوراة والمهد القديم» تأليف شفيق مقار - الفصل الخاص بـ «سحر الأعداد» - الطبعة الأولى ١٩٩٠ م - من منشورات : رياض الرئيس للكتب والنشر / لندن.
- ٤٣ - ابن قيم الجوزية «حادي الأرواح» من ١٦٧ مرجع سابق.
- ٤٤ - المرجع السابق من ١٦٨.
- ٤٥ - الذيزد آبادى «القاموس المحيط» - الجزء الثاني - فصل الفاف باب الراء (التصر) طبعة ١٣٩٨ /١٩٧٨ م - الهيئة المصرية العامة للكتاب - وكذلك «المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة» - مادة (تصر) - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ /١٩٨٥ م - مجمع اللغة العربية/ مصر.
- ٤٦ - التفسير والتلويل مختلفان وليسَا متراوين، لذا ذكرناهما معاً ولم نكتف بواحدٍ منها.
- ٤٧ - «معجم العلوم الاجتماعية» تصدرٌ ومراجعة د/ إبراهيم مذكور - إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين - مادة (بتريوكية) تحرير د: على عبد الواحد واني - من ١١ - الطبعة الأولى ١٩٧٥ م الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- واستعمال لفظة (العميد) باعتبار أنه (شيخ القبيلة)، من جانب الباحث لا يتسم بالدقّة العلمية، إذا العميد هو أحد أفراد القبيلة يخوله شيخها ليقول الأمور العربية أو الجانب العسكري فيها إذا أتى منه القدرة على ذلك أو الملكة التي تؤمله لقيادة المقاتلين، أما رأس القبيلة مكان يطلق عليه : الشيف أو الزعيم أو الرئيس.
- ٤٨ - د: أحمد إبراهيم الشريف «مكة والمدينة في الجاهلية ومهد الرسول» من ٤٠ - طبعة ١٩٨٥ م - دار الفكر العربي بمصر.
- ٤٩ - المرجع السابق من ٤١/٤٢.

٥٠ - د : هشام شرابي «البنية البطركية» بحث في المجتمع العربي المعاصر - بطبعة ١٩٨٧ م - دار الطليعة بيروت.

هذه النقرة ونقرة أخرى تالية لكتابها من دراسة بعنوان : «البنية البطركية قرامة أحمد موصلى» منتشرة في مجلة «الاجتهداد» - العددان ١٥ ، ١٦ ، السنة الرابعة ربیع وصیف ١٩٩٢ م / ١٤١٣ م من صفحه ٤٢١ إلى صفحه ٤٤١.

٥١ - المرجع السابق.

إطلاق عبارة «العهد الجاهلي» على فترة ما قبل الإسلام لنا عليه تحفظات كثيرة وقد تعاملنا عدم استعماله في كتاباتنا

٥٢ - الإمام محمد يوسف الصالحي «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» المعروف بـ «السيرة الشامية» - تحقيق أ. إبراهيم التزني وأ. عبد الكريم القربي - باختصار من ٦٦٩ - الجزء السادس - الطبعة الأولى ٢ / ١٤٠٢ م - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.

٥٣ - د : هشام شرابي - المرجع السابق.

٥٤ - أورده البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أسماء بنت أبي بكر كانت تسير ثلاثة أميال ذهاباً ومتسلهم إبانياً لتحضر نوى تحمله على رأسها علناً للفرس الوحيد ملك زوجها الزبير بن العوام وهذا يقطع بأن الانساق الاجتماعية السابقة قلل ممتددة ومسارية بعد ظهور الإسلام ولم تتغير إلا بتغير الأحوال الاقتصادية، فيما بعد.

٥٥ - أ. سيف - «أصول علم الاجتماع» ترجمة سليم توما من ٧٥ - ٧٥ طبعة ١٩٩٠ م - دار التقدم / موسكو.

٥٦ - المرجع السابق من ٧٤.

٥٧ - لمعرفة مزيد من التفصيات في هذه الخصوصية فضلاً انتظر : خليل عبد الكريم «الجنور التاريخية للشريعة الإسلامية» الطبعة الأولى ١٩٩٠ م - دار سينتا للنشر / القاهرة.

الفهرس

	مدة مة
	الفصل الأول :
١٣.....	الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية
	الفصل الثاني :
٢٣.....	جنور العنف .. لدى الجماعات الإسلامية السياسية (مثل من جماعة الإخوان المسلمين)
	الفصل الثالث :
٤٧.....	الخيار القوة المسلحة لدى الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة .. تاريخيتها وسنته
	الفصل الرابع :
٦١.....	إرهاب الجماعات الأصولية المتطرفة في ميزان الإسلام
	الفصل الخامس :
٩١.....	الإسلاميون والقباب المقدس
	الفصل السادس :
١٣٣.....	تاريخية الشوفى

١٤٩.....	الفصل السابع : الردة والسياسة
١٦٧.....	الفصل الثامن : خطوط أولية لدراسة العلاقة بين المقدس والسياسة في نظرية الراعن والرعية
١٧٧.....	الفصل التاسع : بشرية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم
١٩١.....	الفصل العاشر : الإسلام والمرأة الصورة الصحيحة
٢٢٥.....	الفصل الحادى عشر : مكان المرأة ووظيفتها في الخطاب الأصولي



الإسلام

بين الدولة الدينية والدولة المدنية

لم يكن الإسلام دولة دينية إلا في وجود الرسول ، حيث الوحي والإجابة من السماء على كل التساؤلات ، ويبوأاته انتهت الدولة الدينية ، وبدأت دولة أخرى ، دولة سياسية تمتلك أنواع إنتاج وقيم عمل ، من خلال علاقات اجتماعية تقسم بالصراع السياسي والاقتصادي والمسكري . وهو يوصي ديناً ، فهو أصطفاني ، فالمؤمنون به فقط هم الذين يُصطفون ، وهو المبدأ نفسه في الديانات الإبراهيمية الثلاث فهو لكل دين ، نظام بين المؤمنين به وما يعبدونه ، وليس له علاقة بآية علم فكرية وأجتماعية أنتجها العقل البشري المحضر .

ومن هنا يبرز تساؤل ملح لماذا الإصرار على جعل الإسلام جامعاً مانعاً للعلوم التجريبية والاجتماعية والاقتصادية ، التي هي نتاج عقل بشري من خلال الصراع الاجتماعي والتاريخي .

لابد - إذن - من الخروج من المفاهيم / المسلمات ، ومن النصوص الجاهزة والمنقولة ، وفتح باب الاجتهاد الحقيقي .

وفي هذا الكتاب استطاع خليل عبد الكريم أن يضع يده على أفكار حسانية - كونه أحد المهمومين بقضايا المجتمع - وأن يصل فكرة أخرى من خلال الإسلام نفسه ، حول الدولة الدينية والدولة السياسية وقضايا المرأة ، التي خصها بجزء مهم : بين فيه ما ينبغي أن تكون عليه في المجتمع بوصفها شريكاً كاملاً ، وليس خارج المجتمع الإسلامي .